

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: اصول احقیه

مؤلف متن: محمد حسن مرتضی ملا محسن نقی ... محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۳۲۹ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۳ سطر

جزء کتب رضایی زبان عربی عدد اوراق ~~۴۷~~ ۳۹ ورق

طول ۲۱ عرض ۱۷ شماره عمومی ۲۱۲۳۳

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری آیت الله خامنه‌ای تاریخ وقف / خریداری: خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات

۷۲/ ۱۰/۱۹

به اصول فقه

وبغضه وان اخطاء فی اعتقاده یدل علی ذلك ما رواه فی الكافی باسناده عن ابی جعفر علیه السلم قال لو ان رجلا احبّ
رجلا لله لأثابه الله علی حبه اياه وان كان المحبوب فی علم الله من اهل النار ولو ان رجلا ابغض لله رجلا لأثابه الله
علی بغضه اياه وان كان المبغض فی علم الله من اهل الجنة وباسناده عنه علیه السلم اذا اردت ان تعلم ان فیك
خیرا فانظر الی قلبك فان كان یحب اهل طاعة الله ویحب اهل معصیته فلیس فیك خیر والله ففیك خیر والله یبغضك
یحبك واذا كان یبغض اهل طاعة الله ویحب اهل معصیته فلیس فیك خیر والله یبغضك والمرء مع من احبّ و
باسناده عن ابی عبد الله علیه السلم قال ان الرجل لیحبكم وما یعرف ما انتم علیه فیدخله الله الجنة بحبكم وان الرجل لیبغضكم
وما یعرف ما انتم علیه فیدخله الله ببغضكم النار ولا یخفی ان الحب من جهة الطاعة والبغض من جهة المعصیة یرجعان
الی محبة المقام والحقیقة وبغضهما دون الشخص الجزئی خصوصا اذا لم یر المحبّ والمبغض محبوبه ومبغوضه وانما سمع
بصفاته واخلاقه ومن هنا یحكم بنجاة كثیر من المخالفین سیما الواقفین فی عصر خفاء امام الحق المحبّین
لائمتنا صلوات الله علیهم وان لم یعرفوا قدرهم وامامتهم كما یدل علیه ما رواه فی الكافی باسناده عن ابی عبد الله
علیه السلم قال قلت اصلحك الله ارایت من صام وصلی واجتنب المحارم وحسن ورعه ممن لا یعرف ولا ینصب ممن؟
فقال ان الله عز وجل یدخل اولئك الجنة برحمته وفی احتجاج الطبرسی عن الحسن بن علی علیه السلم انه قال فی
كلام له من اخذ بما علیه اهل القبلة الذی لیس فیه اختلاف وردّ علم ما اختلفوا فیه الی الله سلم ونجا به من النار
ودخل الجنة ومن وفقه الله ومنّ علیه واحتج علیه بان نوّر قلبه بمعرفة ولاة الامر من ائمتهم ومعدن العلم این هو
فهو عند الله سعید ولله ولی ثم قال بعد كلام انما الناس ثلثة مؤمن یعرف حقنا ویسلم لنا ویأتم بنا فذلك ناج محبّ لله ولی
وناصب لنا العداوة یتبرء منا ویلعننا ویستحل دماءنا ویجحد حقنا ویدین الله بالبراءة منا فهذا كافر مشرك فاسق و
انما كفر واشرك من حیث لا یعلم كما یسبوا الله عدوا بغیر علم وكذلك یشرك بغیر علم ورجل اخذ بما لا یختلف فیه ورد
علم ما اشكل علیه الی الله مع ولایتنا ولا یأتمّ بنا ولا یعادینا ولا یعرف حقنا فنحن نرجو ان یغفره الله
ویدخل الجنة فهذا مسلم ضعیف هذا اخر الكلام فی كتاب اللآلی المستخرجة من الكلمات المكنونة وهی اربعون
كلمة اخرجها الله علی یدی عقدا منظوما بعد ما كان سرها فی الاصل مخزونا جعل الله ستور اسرارها صدور الاحرار
واصمّ عن استماعها اسماع الاشرار وجعلها لی نورا یسعی بین یدی وبیمینی ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك علی كل شیء قدیر
مصر بهر تاریخ نظام این درر ٭ بی الف نظام لآلی بی شمر ٭ سر اخفای الف رمزی بدان ٭ كان احد اندر عدد باشد نهان
١٤١
والحمد لله تعالی والصلوة علی محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا
من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم والصلوة الزاكيات
على ذلك الرسول التالي للآيات المزكي للنفوس المستعدات وعلى آله الآيات
البينات والحجج النيرات والأعلام الواضحات وسلم كثيرا أما بعد فيقول خادم
علوم الدين والمجاهد في معرفة أسرار الشرع المبين محمد بن مرتضى المدعو بمحسن جعله الله
من الموقنين ان هذه أصول أصيلة ينبني عليها فروع جليلة استفيدت من القرآن
المجيد وأخبار أهل البيت ع وشواهد العقل ولم يعمل على أكثرها كما ينبغي أكثر فقهائنا
المتأخرين كأنهم كانوا عنها غافلين مع أن العمل بها مما يسهل أمر التفقه في الدين ويوضح
طريق معرفة أحكام الشرع المتين ويرفع كثيرا من الشبهات وينور غير يسير من
الظلمات وعليها كان عمل قدماء
الطائفة

كان

كان عمل قدماء الطائفة كأئمة الحديث ومن يحذو حذوهم كما يظهر من التتبع لطرائقهم والنظر في آثارهم وانها كانت برهة
من الدهر تطوف حوالي خاطري تطوافا وتجول في ميدان قلبي تجوالا واني كنت أصبر عن ابرازها هونا لاني لم أجد عليها عونا
فلم أقدر لها الا حفظا وصونا حتى استشممت من كلام جماعة من متأخري أصحابنا الايمان بها والاذعان لها ثم ألفيت بعض
فضلائهم مصرحا بأكثرها في جملة خيالات مخترعة وآراء مبتدعة غاليا صوته فيه بالنداء بل غاليا بكلامه في الاداء كاد أن يخطي
الحق بالاعتداء ويفرط عن وسط الحق الى جانب الردى فتجاسرت لاظهار الصواب وتمييز القشر من اللباب اذ حان لي
ان انطق بالحق وافصح عن الحق المر ولا أخاف في الله لومة لائم ولا أبالي في رسوله وآل رسوله صلوات الله عليه وعليهم عذل
عاذل فأقول وبالله التوفيق علم المحجة واضح لمريده وأرى القلوب عن المحجة في عمى ولقد عجبت لهالك ونجاته موجودة
ولقد عجبت لمن نجى وهي عشرة أصول يتبعها وصول وفصول **الاصل الاول** انه ما قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله حتى
اكمل دينه واتم نعمته كما قال تعالى في أواخر عمر النبي صلى الله عليه وآله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا ولم يدع شيئا مما يحتاج اليه الناس الا انزله في كتابه وبينه نبيه صلى الله عليه وآله في سنته فلم يبق شيء من العلوم
الاعتقادية والعملية الا ورد في كتاب او سنة حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة وما كان منها يحتاج الى بيان و
حجة اتى معه بها في اتم وجه وابلغه من بينة وبرهان وخطابة وجدال بالتي هي احسن الى غير ذلك وبالجملة لكل طائفة
ما يناسب افهامهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ولئلا يحتاج امته الى السابقين في شيء مما يهمهم
من علم الدين ومن لم يعتقد ذلك كذلك فهو الظان بالله وبرسوله ظن السوء قال الله سبحانه ما فرطنا في الكتاب من
شيء وقال وفيه تبيان كل شيء وقال ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام في
كلام له ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه
دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء الحديث والى تمامه
وفي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار والكافي لثقة الاسلام محمد بن يعقوب رحمهما الله باسنادهما عن ابي جعفر ع
قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا
وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وباسنادهما عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وفيه كتاب
او سنة وباسنادهما عنه ع قال ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وباسنادهما
عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله او تقولون فيه قال بل كل شيء
في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وفي بصائر الدرجات باسناده عنه عن ابي الحسن ع قال قلت له اصلحك الله اتى رسول الله

بما يكلفون به فقال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت وضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله وفي الكافي باسناده عن ابي
الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا حدثتكم بشيء فاسالوني من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى
عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقيل له يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله قال ان الله تعالى يقول لا خير في كثير من
نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم وباسناده عن ابي عبد الله ع قال ان الله انزل في القران تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج اليه العباد
حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القران الا وقد انزل الله فيه وباسناده الصحيح عنه عليه السلم قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم
وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه وباسناده عنه عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم في كلام له طويل فجاءهم بنسخة ما في الصحف الاولى
وتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام ذلك القران فاستنطقوه ولن ينطق لكم اخبركم عنه ان فيه علم ما
مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم وفي مجالس الصدوق باسناده الى
الرضا عليه السلم انه قال في كلام له ان الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه واله حتى اكمل الدين وانزل عليه القران فيه تفصيل كل شيء وبين فيه
الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء وانزل في حجة الوداع وهي
في اخر عمره ص اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين ولم يمض عليه السلم حتى بين
لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحق واقام لهم عليا عليه السلم علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا
بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل فهو كافر الحديث الى غير ذلك من الاخبار في هذا المعنى وهي
كثيرة جدا تكاد تبلغ حد التواتر فصل قال ابو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري الذي كان من قدماء اصحابنا الفقهاء
وكان ممن روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلم وقيل عن الرضا ع ايضا وكان ثقة جليلا فقيها متكلما له عظم شان في هذه الطائفة
قيل انه صنف مائة وثمانين كتابا وترحم عليه ابو محمد عليه السلم مرتين وروي ثلثا ولاء وروى الكشي عن الملقب بفورا من اهل البوزجان
من نيسابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان كان وجهه الى العراق فذكر انه دخل على ابي محمد ع فلما اراد ان يخرج سقط منه
كتاب كان من تصنيف الفضل فتناوله ابو محمد عليه السلم ونظر فيه فترحم عليه وذكر انه قال اغبط اهل خراسان بمكان الفضل
بن شاذان وكونه بين اظهرهم قال في كتابه المسمى بالايضاح في القوم المتسمين بالجماعة المنسوبين الى السنة انا وجدناهم
يقولون ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبيه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم وحلالهم وحرامهم ودمائهم ومواريثهم
وفروجهم وسائر احكامهم وان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يعرف ذلك او عرفه ولم يبينه لهم وان اصحابه من بعده
وغيرهم من التابعين استنبطوا ذلك برأيهم واقاموا احكاما سموها سنة اجروا الناس عليها ومنعوهم ان يتجاوزوها

وقع في نهج البلاغة ولكن اخبركم عنه

الى

الى غيرها وهم فيها مختلفون يحل فيها بعضهم ما يحرمه بعض ويحرم بعضهم ما يحل بعض وقال في حق الشيعة انهم يقولون ان الله
جل ثناؤه تعبد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبيه صلى الله عليه واله فبين لهم جميع ما يحتاجون اليه
من امر دينهم صغيرا او كبيرا فبلغهم اياه خاصا وعاما ولم يكلهم فيه الى رايهم ولم يتركهم في عمى ولا شبهة علم ذلك من علمه وجهل
من جهله فاما ما بلغهم عاما فهو ما الامة عليه من الوضوء والصلوة والخمس والزكوة والصيام والحج والغسل من الجنابة
واجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من ترك الزنا والسرقة والاعتداء والظلم واكل مال اليتيم وما اشبه ذلك مما يطول
تفسيره وهو معروف عند الخاصة والعامة واما ما ابلغه خاصا فهو ما وكلنا اليه من قول اطيعوا الله والرسول واولي الامر
منكم وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فهذا خاص لا يجوز ان يكون من جعل الله له الطاعة على الناس ان
يدخل في مثل ما هم فيه من المعاصي وذلك لقول الله جل ثناؤه واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ان الظالمين ليسوا بائمة يعهد اليهم في العدل على الناس
وقد ابى الله ان يجعلهم ائمة وعلمنا ان قوله تبارك وتعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل عهد عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الا الى ائمة يحسنون يحكمون بالعدل ولا يجوز
ان يامر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه وانما امر ان يحكم بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل ثم قال
بعد كلام طويل ثم رجعنا الى مخاطبة الصنف الاول فقلنا لهم ما دعاكم الى ان قلتم ان الله لم يبعث الى خلقه
بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال والحرام والفرائض والاحكام وان رسول الله صلى الله عليه واله لم يعلم ذلك
او علمه ولم يبينه للناس وما الذي اضطركم الى ذلك قالوا لم نجد الفقهاء يروون جميع ما يحتاج الناس اليه من
امر الدين والحلال والحرام عن النبي صلى الله عليه واله وان جميع ما اتانا عنه اربعة الاف حديث في التفسير في الحلال
والحرام والفرض من الصلوة وغيرها فلا بد من النظر اليها فيما لم ياتنا من الرواية عنه واستعمال الرأي فيه وتجويز
ذلك لنا قول رسول الله صلى الله عليه واله لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضي قال بالكتاب قال
فما لم يكن في الكتاب قال فبالسنة قال فما لم يكن في السنة قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول
رسوله فعلمنا انه قد اوجب ان من الحكم ما لم يات به في كتاب ولا سنة وانه لا بد من استعمال الرأي وقوله
صلى الله عليه واله انما مثل اصحابي فيكم مثل النجوم بايها اقتديتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة فعلمنا
انه لم يكلنا الى رايهم الا فيما لم ياتنا به ولم يبينه لنا وتقدم في ذلك الصحابة الاولون فيما قالوا فيه برايهم
من الاحكام والمواريث والحلال والحرام فعلمنا انهم لم يفعلوا الا ما هو لهم جائز وانهم لم يخرجوا من الحق

ولم يكونوا ليجتمعوا على باطل فلا لنا ان نضللهم فيما فعلوا فاقتدينا بهم فانهم الجماعة والكثرة ويد الله على الجماعة ولم يكن
الله ليجمع الامة على ضلال قيل لهم ان اكذب الروايات وابطلها ما نسب الله فيه الى الجور ونسب نبيه صلى الله عليه
واله الى الجهل وفي قولكم ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه بتجويزه في حكمه تكذيب لكتابه لقوله اليوم
اكملت لكم دينكم ولا يخلو الاحكام يكون من الدين او ليست من الدين فان كانت من الدين فقد اكملها وبينها لنبيه
صلى الله عليه واله وان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجة بالناس اليها ولا يجب في قولكم عليهم بما ليس في الدين
وهذه شنعة لو دخلت على اليهود والنصارى في دينهم لتركوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعة وهي متصلة بمثلها من تجهيلكم
الى النبي صلى الله عليه واله وادعائكم استنباط ما لم يكن بعرفه من فروع الدين وحق الشنعة الهرب مما اقررتم به من
هاتين الشنعتين اللتين فيهما الكفر بالله وبرسوله قال وفيما ادعيتم من قول النبي صلى الله عليه واله لمعاذ تكذيب بما
انزل الله وطعن على رسوله صح فاما ما كذبتم به من كتاب الله فاقدمناه في صدر كتابنا من قوله وان احكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اريك الله وقوله وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله وقوله لا يشرك في حكمه احدا وقوله الا
له الحكم وهو اسرع الحاسبين وقوله له الحكم واليه ترجعون وقوله فاصبر لحكم ربك وما اشبهه مما في الكتاب يدل
على ان الحكم لله وحده فزعمتم انه ليس في الكتاب ولا فيما انزل الله على نبيه صلى الله عليه واله ما يحكم به بين الناس
فيما اختلفوا فيه وان معاذا يهتدي الى ما لم يوح الله تعالى الى نبيه وانه يهتدي بغير ما اهتدى به النبي صلى الله
عليه واله واوجبتم لمعاذ ان رايه في الهدى كالذي اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه واله فرفعتم مرتبته فوق مرتبة
النبوة اذ كانت النبوة بوحي ينتظر ومعاذ لا يحتاج الى وحي بل يأتي برايه من قبل نفسه فمثلكم كما قال الله
تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ما انزل الله
فصار معاذ عندكم يهتدي برايه ولا يحتاج في الهدى الى وحي والنبي يحتاج ولو جهد الملحدون على ابطال
النبوة صلى الله عليه واله ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثم اخبرنا الله تعالى ان اصل الاختلاف في الامم
كان بعد انبيائهم فقال كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب
بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا
بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فجعلتم
اهل البغي وقلتم اختلافهم رحمة واقتديتم بالخلاف واهل الخلاف وصرفت قلوبكم عمن هداه الله لما

اختلفوا

اختلفوا فيه من الحق باذنه ونحقق لنا عليكم قول الله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فاتبعتم
اهل الاختلاف واتبعنا من استثناه الله بالرحمة فلما ضاق عليكم باطلكم ان تقوم لكم بالحجة احلتم على الله بالتجوير
في الحكم من تكليفه كما زعمتم اياكم ما لم يبينه لكم وعلى نبينا صلى الله عليه واله بالتجهيل في قولكم وانه لم يبين لكم الطاعة
من المعصية وعلى اهل الحق والمصدقين لله ولرسوله بالعداوة والبغضاء وعلى الحق من احكام الكتاب بالعيب
والالحاد وفي كل باب من كتابنا هذا عليكم شنعة لا مخرج لكم منها فيفهمها من ذلكم انكم تحكمتم رسول الله صلى الله
عليه واله الرضا بان يحكم معاذ بغير ما انزل الله وان معاذا اذا احكم حكما باليمن برايه كان حقا وكان على النبي صلع
في قولكم يتبع حكم معاذ لانه لا يجوز للنبي ان يحكم بخلاف الحق فصيرتم معاذا اماما للنبي صلى الله عليه واله لا يسعه في
قولكم الا الاقتداء به والله يقول ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فصيرتم حكم معاذ حكما لا يحتاج معه الى
حكم الله ولا الى ما انزل فكنتم في ذلك كما قال الله ذلك بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم
لله العلي الكبير فابيتم على الله ان تجعلوا الحكم له كما قال وجعلتموه لمعاذ ولكل الصحابة والتابعين وان حرم بعضهم
ما احله بعض ثم لمن بعد التابعين الى يوم القيمة رضا منكم ان يكون الحكم لغير الله وكفى بقول الله ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون فلا رضيتم بكتاب الله او سخطتموه لقد لزم الكفر والظلم والفسق لمن لم يحكم بما انزل الله ولقد زعمتم
ان معاذا والصحابة والتابعين حكموا بغير ما انزل الله فبلغتم غاية الوقيعة فيه والتنقيص له ثم تجاوزتموه الى ان
نحلتم النبي انه امر به ورضيه وما يبلغ الملحدون الا ما انتم عليه من تنقيصة النبي صلع وتبعتكم في الصحابة وما يبطل ما
نحلتموه النبي صلى الله عليه واله من الرضا بالحكم بغير ما انزل الله قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال جل
ثناؤه ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون وقال قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم
ام على الله تفترون فزعمتم ان النبي جوز لمعاذ الحكم برايه فيما حظره الله على خلقه ولم يجعل الحكم فيه الا ما اراه
نبيه وانزله عليه وقبل ذلك بما حظره على نبيه داود فقال وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما وقال يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل

الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فحظر عليه القول الا بالحق وقال فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون
عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا
على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون والذين يمسكون بالكتاب واقاموا
الصلوة انا لا نضيع اجر المصلحين فانظروا كيف اخذ الله عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وكيف
زعمتم ان النبي جوز لمعاذ القول على الله برايه ولجميع الصحابة ثم انظروا من الذين يمسكون بالكتاب الذين يقولون
ان الحكم فيه وبه او الذين لا يزعمون ان الحكم فيه ولا به وقد قال الله لنبيه قل ان اتبع الا ما يوحى الي وقال ان ضللت
فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي انه سميع قريب فزعمتم ان الصحابة ومن بعدهم استغنوا برايهم
هديهم بغير ما هدى الله به نبيه وان المومنين قد هدوا ما لم يهد الله له النبي والله يقول فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فزعمتم ان النبي لم يهتد لما اختلف فيه من الحق وقد هدى
له المومنين فقد صيرتموهم في حد الربوبية وذلك ان الله انما تعبد خلقه بان امرهم ونهاهم واحل لهم وحرم عليهم و
اجرى عليهم الاحكام بذلك فوعد الثواب من اطاعه واوعد العقاب من عصاه وكذلك جعلتم لهم الاحكام على
الناس فمن عصاهم عاقبتموه واوجبتم عليه معصية الله وعقوبة الدنيا والاخرة ومن اطاعهم نسبتموه الى السنة والجماعة
وصار عندكم من اهل الثواب في الدنيا والاخرة فهل زاد الله فيما تعبدهم به وامرهم ونهاهم على ما صنعتم بهم ولقد نسبتموهم
الى انهم يعرفون الطاعة والمعصية والحكم فيهما برايهم ودفعتم النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك والوحي باتيه فلئن
كانوا كما زعمتم يحسنون الحكم فيما ورد عليهم وان ذلك ليس فيما انزل الله من كتاب ولا سنة من رسول صلى الله عليه
واله فلقد حكمتم بالاستغناء عن بعثة النبي صلى الله عليه واله وعن تنزيل الكتاب اذ كانوا يعرفون كما زعمتم الحكم بما
ليس فيهما وان ذلك في معنى قولكم ان الله بعث النبي صلى الله عليه واله ولا حاجة بهم اليه وانزل الكتاب وهم مستغنون
عنه وذلك ان الكتاب والسنة دليلان على ما يحتاج الناس اليه من امر دينهم فاذا كان هولاء يحسنون ما ليس
في الكتاب ولا في السنة مما بالناس اليه الحاجة فما حاجتهم الى الكتاب والسنة فلئن كانت الاحكام من الدين
فقد اكملها في قوله اليوم اكملت لكم دينكم ولئن لم تكن من الدين فما بالعباد اليه حاجة ولقد الزمتكم ان كانت
عندكم من الدين ان تقولوا ان الله تعبد خلقه من الدين بما ليس في الكتاب ولا السنة وكفى بها شنعة ولقد اوجبتم
في قولكم على الله انه كان يامر بالصغير من الامر ويتوكد فيه ويقول بالقول فيه تاكيدا وتشديدا ويهمل الكبير العظيم
الخطر في الدين وذلك انه جل ثناوه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم يقول ع

كاتب

كاتب الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق و
ليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند
الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل
بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته
وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم افتراه جل ثناوه بالكتابة للمال
صغيرا او كبيرا الى اجله ويكل الحكم في رقبة المال الى غيره ويامر بقبض الرهان ويكل الحكم في رقبة المال الى
اراء الرجال ويقول تبارك وتعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله
خبير بما يصنعون فيما امر الله بغض الابصار ويكل الحكم في الفروج الى اراء الرجال ويقول قل للمومنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او
بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا
على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون
لعلكم تفلحون وقال يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات
من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم و
لا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم فبين
لهم هذا الصغير ليعقلوه ويغار عليهم جل ثناوه وهو ان يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فيعرف
عليهم خلاخل او جلاجل وان يرى نحورهن وشعورهن ومحاسنهن ويكل الحكم في فروجهن الى المامورين
بغض الابصار والمنهيين عن النظر من ذلك الى ما نهى عنه والله ان لو اردتم ان تحتبوا رجلا فتبلغوا
الغاية في تجهيله وقلة معرفته فيما ياتي ويذر فقلتم انه يامر بالصغير ويهمل الكبير ويتولى الامر في صغار الامور و
يكل كبيرها الى عبده لكنتم قد بلغتم الغاية في تجهيله ولقد نحلتم الله جل ثناوه ذلك لتنفوا عن انفسكم ما نفوا

منها وقد تحلّلتموها زللكم ثم كذلك ما امر به جلّ ثناؤه من المواريث في كتابه واموال اليتامى والفروج ورقّ الرّقاب والدّماء
والطّلاق وكل الحكم فانظروا الى طعنكم على الله وعلى رسوله والى انتسابكم الى الجماعة والسّنة والله ما قال المشركون
ليس مع الله اله ولقد اقرّوا بربوبيّته الّا انّهم قالوا لآلهتهم ما نعبدهم الّا ليقرّبونا الى الله زلفى وكذلك قلتم ما
اطعنا هؤلاء الّا ليقرّبونا بطاعتهم الى الله فيما امرونا به ونهونا عنه فيما لم يامر الله به ولا نهى عنه هو ولا رسوله فزعمتم انّ
طاعتكم يقرّبكم الى الله زلفى وانتم تقرؤن كتاب الله وهو يقول فاصبر لحكم ربّك ولا تكن كصاحب الحوت واصبر
لحكم ربّك فانّك باعيننا فوالله ما صبرتم لحكم الله ولقد صيّرتم الحكم لغيره والله يقول ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون والله يقول ويقولون آمنّا بالله وبالرّسول واطعنا ثمّ يتولّى فريق منهم بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين
انّما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله ويتّقه فاولئك هم الفائزون فكيف يدعا النّاس الى الله الّا ان يدعوا الى كتابه وكيف
يدعون الى رسوله الّا ان يدعوا الى سنّته فاذا زعمتم انّ من الحكم ما ليس في الكتاب ولا السّنة اليس قد ابطلتم
دعا النّاس الى الله والى رسوله ولو اقتصصنا كلّ ما فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبنا اضعاف ما كتبنا و
فيما اقتصصنا ما يكتفي به من يعقل انتهى كلام الفضل اقول لمّا كان اهل الخلاف المتسمّين بالسّنة جاهلين
بالكتاب والسّنة منكرين لفضل ائمّة الحق عليهم السلام اضطرّوا الى القول بالرّاي والاجتهاد وانكار كون احكام الشّرع
كلّها مبيّنة في الكتاب والسّنة فانّهم انفوا ان لا يعلموها وايضا فانّ ائمّتهم كانوا مجتهدين في الاحكام لانّهم كانوا
اصحاب اغراض واهواء فكانوا يتبعونهم في ذلك وامّا الشّيعة فلعلم ائمّتهم عليهم السلام بجميع احكام الشّرع وتبليغهم اكثر
الاحكام اليهم لم يحتاجوا الى ذلك ولم يانفوا من ردّ بعض الاحكام الى ائمّتهم عليهم السلام وممّا يدلّ على انّ ائمّة اهل
الخلاف سنّوا لهم الاجتهاد والقول بالراي ما قاله ابن ابي الحديد من علمائهم في شرحه لنهج البلاغة فانّه قال
عند ردّه على من زعم انّ عمر كان احسن سياسة واصحّ تدبيرا في الحروب وغيرها من امير المؤمنين عليه السلام ما محصّله
انّ امير المؤمنين عليه السلام كان مقيّدا بقيود الشّريعة ملتزما لاتباعها وانّ عمر كان مجتهدا يعمل بالقياس والاستحسان
والمصالح المرسلة ويرى تخصيص عمومات النّصوص بالاراء والاستنباط من اصول يقتضي خلاف ما يقتضيه
عموم النّصوص ويكيد خصمه ويامر امراءه بالكيد والحيلة ويؤدّب بالدّرة والسّوط من يغلب على ظنّه انّه يستوجب
ذلك ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبوا به التّاديب كلّ ذلك بقوّة اجتهاده وما يؤدّيه اليه نظره ولم يكن
امير المؤمنين عليه السلام يرى ذلك وكان يقف مع النّصوص الظّواهر ولا يتعدّاها الى الاجتهاد والاقيسة و

يطبق

ويطبق امور الدّنيا على امور الدّين ويسوق الكلّ مسوقا واحدا ولا يضع ولا يرفع الّا بالكتاب والنّص فاختلف طريقاهما
في الخلافة والسّياسة الى آخر ما قاله في ذلك اخذنا منه موضع الحاجة **فصل** قال الواحدي ما فرّطنا في الكتاب
من شيء اي ما تركنا شيئا لم نبيّنه لانّ معنى التّفريط يعود الى التّقصير عن التّقويم فيما يحتاج الى التّقويم فيه وما خفي
على النّاس فلم يعرفوا فيه دلالة فذلك لقصور علمهم قال وقد استنبط ابن مسعود بعد حنين في قوله لامراة ما لي لا
العن من لعنه الله في كتابه فقالت يا ابن امّ عبد تلوت البارحة ما بين الدّفّتين فلم اجد فيه لعن الواشمة فقال لو
فقال لو تلوته وجدته قال الله تعالى ما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم
لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة اقول كون وجوب الاخذ باوامر النّبي ونواهيه في القران لا
يستلزم ان يكون جميع اوامره ونواهيه فيه وليس هذا من معنى ما فرّطنا في الكتاب من شيء في شيء بل لا بدّ ولا اقلّ
من ان يكون في القران احكام كلّية يترتّب عليها فروع جزئيّة من غير واسطة محتاجة الى النّبوة بل مطلقا حتّى
يصحّ ان يقال انّ تلك الفروع في القران كما مرّ في حديث القيل والقال وكثرة السّؤال وفساد المال وكما يؤثر
انّ مولانا الحسن عليه السلام تلا قوله عزّ وجلّ ولا رطب ولا يابس الّا في كتاب مبين فقال له معاوية اين قصة لحيتك ولحيتي
في الكتاب وقد كان الحسن عليه السلام حسن اللحية وكان معوية قبيحها فقال عليه السلام قوله عزّ وجلّ والبلد الطّيّب يخرج نباته
باذن ربّه والّذي خبث لا يخرج الّا نكدا ولو استنبط لعن الواشمة واخواتها من قوله عزّ وجلّ حكاية عن ابليس
اللّعين ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله لكان اقرب **فصل** قال بعض المحقّقين ما ملخّصه انّ العلم بالشيء امّا يستفاد من
الحسّ برؤية او تجربة او سماع خبر او شهادة او اجتهاد او نحو ذلك ومثل هذا العلم لا يكون الّا متغيّرا فاسدا محصورا غير
محيط لانّه انّما يتعلّق بالشيء في زمان وجوده علم وقبل وجوده علم آخر وبعد وجوده علم ثالث وهكذا كعلوم اكثر
النّاس وامّا يستفاد من مباديه واسبابه وغاياته علما واحدا كلّيا بسيطا محيطا على وجه عقلي غير متغيّر فانّه ما من شيء
الّا وله سبب ولسببه سبب وهكذا الى ان ينتهي الى مسبّب الاسباب وكلّ ما عرف سببه من حيث يقتضيه ويوجبه
فلا بدّ وان يعرف ذلك الشيء علما ضروريّا دائما فمن عرف الله تعالى باوصافه الكماليّة ونعوته الجلاليّة وعرف انّه
مبدء كلّ وجود وفاعل كلّ فيض وجود وعرف ملائكته المقرّبين ثمّ ملائكته المدبّرين المسخّرين للاغراض الكلّيّة العقليّة
بالعبادات الدّائمة والنّسك المستمرّة من غير فتور ولا لغوب الموجبة لان يترشّح عنها صور الكائنات كلّ ذلك
على التّرتيب السّببي والمسبّبي فيحيط علمه بكلّ الامور واحوالها ولواحقها علما بريئا من التّغيّر والشّك والغلط
فيعلم من الاوائل الثّواني ومن الكلّيات الجزئيات المترتّبة عليها ومن البسائط المركّبات ويعلم حقيقة الانسان

واحواله وما يكملها ويزكيها ويسعدها ويصعدها الى عالم القدس وما يدنسها ويرديها ويشقيها ويهويها الى اسفل السافلين
علما ثابتا غير قابل للتغير ولا محتمل لتطرق الريب فيعلم الامور الجزئية من حيث هى دائمة كلية ومن حيث لا كثرة فيه ولا
تغير وان كانت هى كثيرة متغيرة فى انفسها وبقياس بعضها الى بعض وهذا كعلم الله سبحانه بالاشياء وعلم ملائكته
المقربين وعلوم الانبياء والاوصياء عليهم السلام باحوال الموجودات الماضية والمستقبلة وعلم ما كان وعلم ما سيكون
الى يوم القيمة من هذا القبيل فانه علم كلى ثابت غير متجدد بتجدد المعلومات ولا متكثر بتكثرها ومن عرف كيفية
هذا العلم عرف معنى قوله عز وجل وفيه تبيان كل شئ ويصدق بان جميع العلوم والمعانى فى القران الكريم عرفانا
حقيقيا وتصديقا يقينيا على بصيرة لا على وجه التقليد والسماع ونحوهما اذ ما من امر من الامور الا وهو مذكور
فى القران اما بنفسه او بمقوماته واسبابه ومباديه وغاياته ولا يتمكن من فهم ايات القران وعجائب اسراره وما يلزمها من
الاحكام والعلوم التى لا تتناهى الا من كان علمه بالاشياء من هذا القبيل **فصل** قال بعض الفضلاء من المعلوم
عند اولى الالباب ان الاحاديث الشريفة ناطقة بان كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة ورد فيها خطاب
قطعى عن الله تعالى فلم يبق شئ على مجرد اباحته الاصلية فالتمسك بالبرائة الاصلية لا يجوز فى نفس احكامه تعالى
اقول هذا انما يصح بالنسبة الى من خصه الله بفهم جميع الاحكام من القران كالائمة المعصومين عليهم السلام ومن تمكن
من الاخذ منهم مشافهة دون جمهور الناس ولهذا قال امير المؤمنين عليه السلام فى الحديث السابق فاستنطقوه مشيرا
الى انه لا يفهم لسانه الا اهل الله خاصة ثم قال ولن ينطق لكم لعدم السمع الباطن والاذن القلبى فيكم ثم بين انه
عليه السلام لسان الله الناطق عن كتبه للخلق المخبر عن اسرار القران ومكنوناته فقال اخبركم عنه وقال لو سألتمونى
لعلمتكم الى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى كما ياتى فى الاصل الثانى فلا سبيل الى فهم معانى القران والقطع
باحكامه لجمهور الناس الا من جهتهم عليهم السلام اما فى مثل هذا الزمان فلا خطاب قطعى فى حكم من الاحكام المختلف
فيها الا بالنسبة الى من اتاه الله الحكمة وفصل الخطاب والاذن القلبى والسمع الباطنى لسماع القران وفهمه
دون غيره من الناس لان اخبار الاحاد لا تفيد القطع مع انها لا تفى بجميع الاحكام كما هو ظاهر وايضا
فان اكثرها كالقران فى الدلالة الاجمالية وعدم التنصيص وقبولها التخالف الافهام فيها واما التمسك بالبراءة
الاصلية ففيه تحقيق ذكره المحقق الحلى رحمه الله فى اوائل كتاب المعتبر فانه قال ويقال عدم الدليل على كذا
فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون
ذلك الاستدلال صحيحا ومنه الاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر وقال فى كتابه الاصول اعلم ان الاصل

ولوكان الى ما لا يدارا والاشيا افلاكا والافلاك بصحيح صدا وكرسيا واوراقا ... كله

خلو

خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك فى انتفائه بالبراءة الاصلية فيقول
لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين
احديهما انه لا دليل عليه شرعا بان يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانى ان
يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق
للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها
لكن بينا انحصار الاحكام فى تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفى الحكم انتهى كلامه واقول
هذا انما يصح اذا اريد بنفى الحكم نفيه بالنسبة الينا اى عدم كوننا مكلفين به مع عدم العلم لامتناع تكليف ما لا يطاق و
اما اذا اريد به نفيه فى الواقع فهو غير صحيح لجواز ان يكون الحكم ثابتا فى الواقع وان لم يصل الينا ولا نكون مكلفين
به حتى يصل الينا كما ورد فى الاخبار ان الناس فى سعة مما لا يعلمون حتى يعلموا فالتحقيق ان التمسك باصالة البراءة
انما يصح فى العمليات المحضة دون العلميات اعنى لا يجوز لنا الافتاء والحكم البتة بنفى الحكم فى الواقع بمجرد اصالة
البراءة وان جاز ان يقال انه لا يجب علينا الاخذ به او انه غير ثابت لنا او نحن فى سعة منه حتى يتبين او نحو ذلك
وكانه الى هذا اشار الفاضل المذكور بقوله لا يجوز التمسك بها فى نفس احكامه تعالى يعنى يجوز فى متعلقات احكامه
تعالى كما صرح به فى موضع اخر ويؤيد هذا اختلاف مراتب الناس فى مقدار تتبع الادلة وفى الوصول اليها وعدمه
مع ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام ان حكم الله سبحانه واحد فى كل قضية وان من اصابه فقد اصاب الحق
ومن اخطأه فقد اخطأ الحق وعليه الوزر فى فتياه كما ياتى فى الاصل السابع تحقيقه وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه
الصدوق رحمه الله فى الفقيه عن الصادق عليه السلام ان كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى اى مطلق لكم وموسع عليكم
حتى يصل اليكم نهى لا ان الاطلاق حكم الله فى الواقع وبهذا التحقيق يتحقق الجمع بين كثير من الايات والاخبار
المختلفة بحسب الظاهر فى الاصول الاتية كما ستطلع عليه ان شاء الله بل يتحقق محاكمة دقيقة بين المخطئة والمصوبة كما
يظهر عند التامل الصادق ويمكن استنباط هذا الحكم اى جواز التمسك باصالة البرائة فى العمليات من القران من قوله
عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون ونحوها من الايات مما يؤدى مؤداها **الاصل
الثانى** انه لا يعلم علم الكتاب والسنة كله الا من يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه وتاويل المتشابه والمقيد
من المطلق والعام من الخاص الى غير ذلك من الاحكام كلها ولا يعلم ذلك كله الا النبى ومن اخذ علمه من الله
تعالى بواسطته من عترته المعصومين واوصيائه المطهرين خلفا بعد سلف واما من يحذو حذوهم من شيعتهم الكاملين

فانما يعلمون من ذلك بقدر قربهم منهم ومتابعتهم لهم على اختلاف مراتبهم فى ذلك وتفاوت درجاتهم فى العلم والحكمة وقرب علمهم من الكلية والوحدة والبساطة والجمعية وزيادة رسوخهم فى العلم قال الله عز وجل هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقوله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله بل هو ايات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم وقال ومن عنده علم الكتاب الى غير ذلك وفى اخر روضة الكافى انه خطب امير المؤمنين عليه السلم بذى قار وذكر خطبة طويلة الى ان قال ان علم القران ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيى به بعد اذ مات واثبت عند الله تعالى ذكره الحسنات ومحى به السيئات وادرك به رضوانا من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه الحديث وقال عليه السلام لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله فى امثال القران قال لا قال اذا هلكت واهلكت وباسناده عن ابى جعفر عليه السلم قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية من القران يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وباسناده عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعت ابى يقول ما ضرب الرجل القران بعضه ببعض الا كفر وفى الكافى باسناده عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابى جعفر ع فقال عليه السلم يا قتادة انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلم بلغنى انك تفسر القران قال له قتادة نعم فقال ابو جعفر عليه السلم فان كنت تفسره بعلم فانت انت وان كنت فسرت من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به الحديث وروى فى المجالس بسند حسن عن الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله ما آمن بى من فسر برايه كلامى وما عرفنى من شبهنى بخلقى وما على دينى من استعمل القياس فى دينى وفى كتاب المحاسن لاحمد بن محمد البرقى باسناده عن عبد الله بن شبرمة ورواه فى الكافى ايضا عنه قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبى قال قال ابى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله صلى الله عليه واله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عمل بالقياس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من

المنسوخ

٦٣

المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وفى المحاسن فى اوائل كتاب العلل عن جابر بن يزيد قال سالت ابا جعفر ع عن شئ من التفسير فاجابنى ثم سالته ثانيا فاجابنى بجواب اخر فقلت له جعلت فداك كنت اجبتنى فى هذه المسئلة بجواب اخر غير هذا قبل اليوم فقال يا جابر ان للقران بطنا وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ليس شئ ابعد من عقول الرجال من تفسير القران ان الاية يكون اولها فى شئ واخرها فى شئ وهو كلام مفصل متصرف على وجوه وفى الكافى فى الصحيح عنه عليه السلم قال تعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء وعن ابى عبد الله انظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت فى كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وفى روضة الكافى باسانيد متعددة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رسالة طويلة قال عليه السلم ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما اتيكم من الخير فاعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله فى دينه بهوى ولا براى ولا مقاييس انه قد انزل الله فيه القران وجعل فيه تبيان كل شئ وجعل للقران وتعلم القران اهلا لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم الله من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سالهم وقد سبق فى علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران ما يهتدى به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذى اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه القول فى علم الله الشقا فى اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اتاهم الله علم القران ووضعه عندهم وامرهم بسؤالهم واولئك الذين ياخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان فى علم القران عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة فى علم القران عند الله مؤمنين وجعلوا ما احل الله فى كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله فى كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه واله يسعنا ان ناخذ بما اجمع عليه راى الناس بعد قبض الله رسوله ص وبعد عهده الذى عهده الينا وامرنا به مخالفة لله ولرسوله فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا اوامره فى حيوة محمد صلى الله عليه واله وبعد موته الحديث بطوله وفى هذا الحديث واتبعوا اثار رسول الله ورسوله سنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم واراءكم فتضلوا فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورايه

بغير هدى من الله وفيه ايضا ايتها العصابة الحافظة الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله وسنته وآثار الأئمة الهداة من اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه
ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وفي المحاسن باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رسالة و
اما ما سئلت من القران فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القران ليس على ما ذكرت وكلما
سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القران امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين
يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول الله صلعم
انه ليس شيء بابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما
اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه و
الناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما من غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا
يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذا لا يجدون من يأتمرون به عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله
الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القران برايك فان
الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تاويله الا من حده وبابه الذي
جعل الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله اقول تكريره عليه السلم قوله فافهم اشارة الى
ان العالم بذلك كله كما ينبغي هم عليهم السلام خاصة ويدل عليه من الاخبار غير ما ذكر لا يحصى ولنشر الى قليل
منها ففي الاحتجاج للشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير على تفسير
كتاب الله والداعي اليه الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما وامر بالحلال وانهى عن الحرام
في مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي
امير المؤمنين والائمة من بعده يا معاشر الناس تدبروا القران وافهموا اياته وانظروا في محكماته ولا تنظروا
في متشابهاته فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا اخذ بيده وفيه في احتجاج امير
المؤمنين عليه السلم على المهاجرين والانصار حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس علي بن ابي طالب
فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه فاسئلوه
وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده وفي البصائر باسناده عن امير المؤمنين عليه السلم قال كنت اذا سالت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله اجابني وان ذهبت مسائلي ابتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا
ولا آخرة الا اقرأنيها واملاها علي وكتبتها بيدي وعلمني تاويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف
نزلت واين نزلت وفيمن انزلت الى يوم القيمة ودعا الله ان يعطيني فهما وحفظا فما نسيت آية من كتاب الله ولا على من
انزلت وفي الكافي في باب اختلاف الحديث عن سليم بن قيس الهلالي عنه عليه السلم ما يقرب منه مع بيانات واضحة
في سبب الاختلاف فليطلب منه وفي البصائر باسناده عن ابي جعفر عليه السلم قال تفسير القران على سبعة اوجه منه ما كان
ومنه ما لم يكن بعد ذلك تعرفه الائمة عليهم السلم وباسناده عنه عليه السلم قال ان هذا العلم انتهى الي في القران ثم جمع اصابعه ثم
قال بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي الكافي باسناده عنه عليه السلم قيل له قل كفى بالله شهيدا
بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وفيه باسناده عنهم عليهم السلم نحن المخصوصون
في كتاب الله ونحن الذين اصطفانا الله واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء وعن احدهما عليهما السلم رسول الله افضل
الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل الله من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه
تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والقران خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه وعن
ابي عبد الله عليه السلم الراسخون في العلم امير المؤمنين والائمة من بعده عليهم السلام وباسناده عن ابي الصباح قال والله
لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلعم عليا عليه السلم قال وعلمنا والله ثم قال
ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وفي البصائر باسناده عنه عليه السلم قال ما يستطيع
احد ان يدعي انه جمع القران كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وفي رواية اخرى ما ادعى احد من الناس انه جمع القران
كله كما انزله الله الا كذب وما جمعه وما حفظه كما انزله الله الا علي بن ابي طالب والائمة من بعده وفي رواية عنهم عليهم السلم
لو وجدنا وعاء او مستراحا لقلنا والله المستعان وباسناده عنه عليه السلم قال بحسبكم ان تقولوا نعلم علم الحلال
والحرام وعلم القران وفصل ما بين الناس وفي رواية واي شيء الحلال والحرام في جنب العلم انما الحلال والحرام
في آي يسيرة من القران وفي الكافي باسناده عنه عليه السلم قال قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اعلم
كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفيه خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة والنار وخبر
ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة اعلم ذلك كما انظر الى كفي ان الله يقول فيه تبيان كل شيء وباسناده
الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قلت للناس اليس تزعمون ان رسول الله صلعم كان
هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة على خلقه فقالوا

القران فنظرت فى القران فاذا هو يخاصم به المرجى والقدرى والزنديق الذى لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القران لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شىء كان حقا فقلت لهم من قيم القران فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا عليه السلام واذا كان الشىء بين القوم فقال هذا لا ادرى وقال هذا لا ادرى وقال هذا لا ادرى وقال هذا انا ادرى فاشهد ان عليا عليه السلام كان قيم القران وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله وان ما قال فى القران فهو حق فقال رحمك الله وفيه فى باب نص الله ورسوله على الائمة واحدا فواحدا اخبار منبهة على هذا وكذا فى باب معرفة الامام والرد اليه وفى باب ان الائمة هم الهداة وفى تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وقوله وانه لذكر لك ولقومك وقوله تعالى بل هو ايات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم وغيرها وفى اول كتاب اداب المعيشة فى باب دخول الصوفية على ابى عبد الله عليه السلام الى غير ذلك مما لا يحصى فصل

وليعلم ان علوم الائمة عليهم السلام ليست اجتهادية ولا سمعية اخذوها من جهة الحواس بل هى لدنية اخذوها من الله سبحانه ببركة متابعة النبى صلى الله عليه واله قال الفاضل البحرانى فى شرح قول امير المؤمنين عليه السلام انما هو تعلم من ذى علم ان ذلك اشارة الى واسطة تعليم الرسول له وهو اعداد نفسه على طول الصحبة بتعليمه وارشاده الى كيفية السلوك واسباب التطويع والرياضة حتى استعد للانتقاش بالامور الغيبية والاخبار عنها وليس التعليم هو ايجاد العلم وان كان امرا قد يلزمه ايجاد العلم فتبين اذا ان تعليم رسول الله له لم يكن مجرد توقيفه على الصور الجزئية بل اعداد نفسه بالقوانين الكلية ولو كانت الامور التى تلقاها عن الرسول صورا جزئية لم يحتج الى مثل دعائه فى فهمها فان الصور الجزئية امر ممكن سهل فى حق من له ادنى فهم وانما يحتاج الى الدعاء واعداد الاذهان بانواع الاعدادات هو الامور الكلية العامة للجزئيات وكيفية انشعابها عنها وتفريعها وتفصيلها واسباب تلك الامور المعدة لادراكها ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام علمنى رسول الله الف باب من العلم فانفتح لى من كل باب الف باب وقول الرسول اعطيت جوامع الكلم واعطى على جوامع العلم والمراد بالانفتاح ليس الا التفريع وانشعاب القوانين الكلية عما هو اعم منها وبجوامع العلم ليس الا ضوابطه وقوانينه وفى قوله واعطى بالبناء للمفعول دليل ظاهر على ان المعطى لعلى جوامع العلم ليس هو النبى بل الذى اعطاه ذلك هو الذى اعطى النبى صلى الله عليه واله جوامع الكلم وهو الحق سبحانه انتهى كلامه وسيأتى فى فصول الاصل التاسع ما يؤكد هذا او يؤيده فصل قال العلامة الطبرسى فى اوائل مجمع البيان

فهم ع — الا ما ظ

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من قال فى القران بغير علم فليتبوء مقعده من النار وصح عنه صلى الله عليه واله من رواية العام والخاص انه قال انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى اهل بيتى وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وانما حذفنا اسانيد هذه الاحاديث ايثارا للتخفيف ولاشتهارها عند اصحاب الحديث قال واعلم ان الخبر قد صح عن النبى صلى الله عليه واله وعن الائمة القائمين مقامه عليهم السلام ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطأ قالوا وكره جماعة من التابعين القول فى القران بالراى كسعيد بن المسيب وعبيدة السلمانى ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول فى ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وذكر ان القران بلسان العرب فقال انا جعلناه قرانا عربيا وقال النبى اذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط فبين ان الكتاب حجة ومعروض عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى فهذا وامثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القران على رايه ولم يعمل بشواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطأ الدليل وقد روى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروى عن عبد الله بن عباس انه قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير تعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذى لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم المكلف من الشرائع التى فى القران وجمل دلائل التوحيد واما الذى تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللغة وموضوع كلامهم واما الذى يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذى لا يعلمه الا الله فهو ما يجرى مجرى الغيوب وقيام الساعة انتهى كلامه وقال الفقيه الفاضل الاردبيلى رحمه الله تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به فى اول كلامه حيث قال صح عن النبى صلى الله عليه واله وبيانه ان الشيخ ابا على رحمه الله قال فى اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الاخر وقيل التفسير كشف المغطى والتاويل انتهاء الشىء ومصيره وما يؤول اليه امره وهما قريبان من الاولين فالمعنى من فسره بين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظى مثلا على احد المعانى من غير مرجح وهو اما دليل نقلى كخبر منصوص او اية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلى

الفاظه فاصاب ع

مصنوع

[illegible]

او عقلي او المعنوي المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطأ، وبالجملة المراد من
التفسير الممنوع برايه و بغير نص القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد رايه و ميله و استحسان
عقله من غير شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبتدعين و هو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا والنقل
كاشف عنه و هذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك انتهى كلامه وقال بعض الفضلاء ان
كلام هذا الفاضل الصالح نور الله مرقده ناطق بغفلته عن الاحاديث الواردة عن اهل الذكر عليهم السلم المتعلقة
باصول الفقه و المتعلقة بما يجب على الناس بعد موته صلى الله عليه و اله و المتعلقة بكتاب الله و المتعلقة بكلام
رسول الله ص او عدم امعان النظر فيها او دخول شبهة عليه اوجبت طرح تلك الاحاديث او تاويلها بزعمه و
ينبغي ان يحمل فعله على احسن الوجوه التي ذكرناها لانه كان من عظماء المقدسين قدس الله ارواحهم و تلك
الاحاديث الواردة مع تواترها معنى صريحة في ان استنباط الاحكام النظرية من كتاب الله و من السنة النبوية
شغلهم صلوات الله عليهم لا شغل الرعية معللا بانه صلى الله عليه و اله بامر الله خص عليا امير المومنين عليه السلم و اولاده وسلامه ع
الطاهرين سلام الله عليهم بتعليم ناسخ القران و منسوخه و تعليم ما هو المراد منه و بتعليم ان اية اية من القران باقية
على ظاهرها و انه اية اية منه لم يبق على ظاهرها و بان كثيرا من ذلك مخفي عندهم عليهم السلام و بان ما اشتهر بين العامة
من ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه و اله من حكم و تفسير و نسخ و تقييد و غيرها اظهره بين يدي اصحابه و توفر الدواعي
على اخذه و نشره و لم يقع بعده صلى الله عليه و اله فتنة اقتضت اخفاء بعضها غير صحيح و ثانيا ان احاديثهم عليهم السلم
صريحة في ان مراده تعالى من قوله لعلمه الذين يستنبطونه منهم و من نظائره اهل الذكر عليهم السلام له خاصة لا
صاحب الملكة من الرعية و اما كلام ابن عباس فمعناه واضح لا غبار عليه و هو ان معاني القران بعضها من ضروريات
الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة و الزكوة و الحج اما من القران او من غيره و بعضها من ضروريات اللغة يعرفها
كل عارف بها و بعضها من النظريات التي لا يعلمها الا العلماء و في التهذيب في باب الزيادات في القضاء و
الاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن
عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلم يقول يا ايها الناس اتقوا الله و لا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول
الله صلى الله عليه و اله قد قال قولا آل منه الى غيره و قد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة و
علقمة و الاسود و اناس معهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسال عن ذلك علماء
ال محمد عليهم السلام و ذكر عن بصائر الدرجات ايضا ما يقرب منه و اقول لا ينبغي ان يرتاب احد في جواز

تفسير

ح المحقق محمد امين الاسترابادي

تفسير القران لغير المعصومين في الجملة و الا لما صح قولهم عليهم السلم في اخبار كثيرة اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله
كما يأتي ذكرها بل ما جاز لنا الانتفاع بالقران اصلا مع انه الثقل الاكبر الواجب الاتباع المقتدى به كما يأتي
بيانه و لما صح قوله صلى الله عليه و اله اني تارك فيكم الثقلين اذ على هذا التقدير انما ترك الثقل الواحد الذي
هو اهل بيته خاصة بل ما ترك شيئا اصلا في مثل هذه الاعصار المتطاولة التي غاب فيها الامام عليه السلم منقطعة
اذ احاديثهم عليهم السلم مثل القران منها عام و خاص و مجمل و مبين و محكم و متشابه و تقية و حق الى غير ذلك فاذا
لم يجز تفسير القران بالراي لاشتماله على امثال ذلك فلا يجوز تفسير كلامهم ع ايضا لاشتراك العلة بعينها و لما
صح قوله صلى الله عليه و اله فاذا التبست عليكم الفتن كالليل المظلم فعليكم بالقران و قوله القران هدى من الضلالة
و تبيان من العمى و استقالة من العثرة و نور من الظلمة و ضياء من الاجداث و عصمة من الهلكة و رشد من
الغواية و بيان من الفتن و بلاغ من الدنيا الى الاخرة و فيه كمال دينكم و ما عدل احد من القران الا الى النار الى
غير ذلك من الاخبار في هذا المعنى و هي كثيرة و لما جاز للفاضل المذكور الاستدلال بايات النهي عن اتباع
الظن و امثالها كما فعله الى غير ذلك من المفاسد و اذا ثبت هذا فنقول اما اخبار المنع من تفسير القران بغير
نص و اثر فيجب حملها على المتشابهات منه دون المحكمات و كذا الاخبار الدالة على تخصيص اهل الذكر عليهم السلم
بعلمه دون غيرهم فانها ايضا محمولة على المتشابهات منه او على علم الكتاب كله و ذلك لوجوه من العقل و
النقل منها ان المحكم اما نص و هو لا يحتمل الخلاف و اما ظاهر و الحكيم في مقام البيان و التفهيم لا يتكلم بما يريد
خلاف ظاهره و الا يلزم الاغراء بالجهل و منه قوله عز و جل منه ايات محكمات هن ام الكتاب و اخر متشابهات
الى قوله لا يعلم تاويله الا الله و الراسخون في العلم ففي تفسير علي بن ابرهيم باسناده عن الصادق عليه السلم ان القران
زاجر و امر يامر بالجنة و يزجر عن النار و فيه محكم و متشابه فاما المحكم فيؤمن به و يعمل به و يدين به و اما المتشابه فيؤمن
به و لا يعمل به و هو قول الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تاويله
و ما يعلم تاويله الا الله و الراسخون في العلم و الراسخون في العلم ال محمد عليهم السلم و منها قوله صلى الله عليه و اله في حديث
غدير خم معاشر الناس تدبروا القران و افهموا اياته و انظروا في محكماته و لا تنظروا في متشابهاته و منها قول
امير المؤمنين عليه السلم في العهد الذي كتبه للاشتر النخعي الى مصر و اردد الى الله و رسوله ما يضلعك من الخطوب
و يشتبه عليك من الامور فقد قال سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و اطيعوا
الرسول و اولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و الرسول فالراد الى الله الآخذ بمحكم كتابه و الآخذ

الراد الى الرسول ع

لسنته الجامعة غير المفرقة الى غير ذلك من الشواهد بل نقول ان من المتشابهات ايضا ما يجوز ان يعلم تاويله غير المعصومين
عليهم السلام ايضا من شيعتهم الكاملين ببركة متابعتهم لهم وسلوك طريقتهم والاستفادة منهم ومن روحانيتهم
ومجاهدتهم في الله حق جهاده قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وانما خصوا عليهم السلام بعلم جميع
المتشابهات وجميع الناسخ والمنسوخ وجميع الاحكام وبالجملة بعلم الكتاب كله كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام
ما يستطيع ان يدعي احد انه جمع القران كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وفي حديث منصور بن حازم فلم اجد
احدا يعرف ذلك كله الا عليا عليه السلام كما مر الى غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى واما علم بعض المتشابهات فيمكن ان يقال اليه
يوجد عند غيرهم عليهم السلام ايضا ويدل على ذلك شواهد من العقل والنقل وسنذكر بعضها في فصل الاصل
التاسع ان شاء الله كيف لا ويبعد غاية البعد حصر اكثر فوائد القران على عدد قليل محصورين مع ان في الايات
والاخبار الكثيرة ما يدل على عموم فائدته بالنسبة الى الكاملين في الايمان وان بالتفكر فيه والتدبر فيه والتدبر
لمعانيه يهتدى الى علوم كثيرة وروى في الكافي عن الصادق عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقران فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان
وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له تخوم
وعلى تخومه تخوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف
الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حيوة قلب البصير
كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال في خطبة له ثم انزل عليه الكتاب نورا لا تطفى مصابيحه وسراجا لا يخبو توقده وبحرا لا يدرك
قعره ومنهاجا لا يضل نهجه وشعاعا لا يظلم ضوءه وبحرا لا يدرك قعره ومنهاجا لا يضل نهجه وفرقانا لا يخمد
برهانه وبنيانا لا تهدم اركانه وشفاء لا تخشى اسقامه وعزا لا تهزم انصاره وحقا لا تخذل اعوانه فهو
معدن الايمان وبحبوحته وينابيع العلم وبحوره ورياض العدل وغدرانه واثافي الاسلام وبنيانه واودية
الحق وغيطانه وبحر لا ينزفه المستنزفون وعيون لا ينضبها الماتحون ومناهل لا يغيضها الواردون و
منازل لا يضل نهجها المسافرون واعلام لا يعمى عنها السائرون واكام لا يجوز عنها القاصدون جعله
الله تعالى ريا لعطش العلماء وربيعا مرعا لقلوب الفقهاء ومحاج لطرق الصلحاء ودواء ليس بعده داء

ونورا

ونورا ليس معه ظلمة وحبلا وثيقا عروته ومعقلا منيعا ذروته وعزا لمن تولاه وسلما لمن دخله وهدى لمن ائتم به وعذرا
لمن انتحله وبرهانا لمن تكلم به وشاهدا لمن خاصم به وفلجا لمن حاج به وحاملا لمن حمله ومطية لمن اعمله واية لمن توسم
وجنة لمن استلئم وعلما لمن وعى وحديثا لمن روى وحكما لمن قضى الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة ولعلنا
ناتي ببعضها في مستانف الكلام وعلى هذا فالمتشابه الممنوع من تاويله ما قطع وجزم بالمراد منه من غير دليل ولا شاهد
بل بمجرد راي واستحسان عقلي كما قاله الفاضل الاردبيلي رحمه الله او يكون الممنوع منه جميع المتشابهات ولكن المنع
انما هو للجمهور المتوسمين بالعلم دون الشواذ الفراد من الاحاد ممن يطلق عليه اسم الراسخون في العلم في الجملة
قال بعض علماء العامة في تحقيق هذا المقام ما ملخصه ان قلت كيف يجوز ان يتجاوز الانسان في تفسير القران
المسموع وقد قال صلى الله عليه واله من فسر القران برايه فليتبوء مقعده من النار وفي النهي عن ذلك اثار كثيرة قلت
الجواب عنه من وجوه الاول انه معارض بقوله صلى الله عليه واله ان للقران ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا وبقول علي عليه السلام
الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القران ولو لم يكن سوى الترجمة المنقولة فما فائدة ذلك الفهم الثاني انه لو لم يكن غير
المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من رسول الله صلى الله عليه واله وذلك مما لا يصادف الا في بعض القران
واما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهم من انفسهم فينبغي ان لا يقبل ويقال هو التفسير بالراي الثالث ان
الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الايات فقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من
رسول الله صلى الله عليه واله محال فكيف يكون الكل مسموعا الرابع انه عليه السلام دعى لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل فان كان التاويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظا مثله فما معنى لتخصيص ابن عباس بذلك الخامس قوله
تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت للعلماء استنباطا ومعلوم انه وراء المسموع اقول لا يخفى ان هذه
المعارضات الخمس لا تبالي على طريقتنا مع ما في رابعها من الخلل فان التاويل غير التفسير وانما المسموع منه
الثاني دون الاول اذ ليس في التاويل قطع بالمراد وحصر له في شيء فالصحيح على طريقتنا ان نعارض بما ذكرناه
من الوجوه العقلية والنقلية قال فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالراي على احد معنيين احدهما
ان يكون للانسان في الشيء راي واليه ميل بطبعه فيتاول القران على وفق رايه حتى لو لم يكن له ذلك الميل
لما خطر ذلك التاويل له وسواء كان ذلك الراي مقصدا صحيحا او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة القلب
فيستدل على تصحيح غرضه من القران بقوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو المراد بفرعون
كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تفسير القران بظاهر

العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيها من الألفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار
والحذف والإضمار والتقديم والتأخير والمجاز فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية
كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر بالرأي مثاله قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها فالناظر إلى ظاهر
العربية ربما يظن أن المراد أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء والمعنى آية مبصرة ثم لا يدري أنهم إذا ظلموا ظلموا
أنفسهم أو غيرهم ومن ذلك المنقول المنقلب كقوله تعالى وطور سينين أي وطور سيناء وكذلك باقي أجزاء البلاغة
فكل من اكتفى بالتفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالنقل فهو مفسر برأيه فهذا هو المنهي عنه دون التفهم لأسرار المعاني في م
وظاهر أن الحقل لا مخفى فيه وإنما ينكشف للراسخين في العلم بقدر صفاء عقولهم وشدة استعدادهم له وللطلب و
البحث والتفهم وملاحظة الأسرار والعبر ويكون لكل واحد منهم حد في الترقي إلى درجة منه بعد الاشتراك في الظاهر
ومثاله ما فهم بعض العارفين من قوله صلى الله عليه وآله في سجوده أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من
عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أنه قيل له اسجد واقترب فوجد
القرب في السجود فنظر إلى الصفات فاستعاذ ببعضها من بعض فإن الرضا والسخط وصفان متضادان ثم
زاد قربه فاندرج القرب الأول فيه فرقي إلى الذات فقال أعوذ بك منك ثم زاد قربه بما استحيى به على بساط القرب
فالتجأ إلى الثناء فأثنى بقوله لا أحصي ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك فهذه
خواطر تسنح للعارفين لا الفهم من تفسير الظاهر وليس مناقضاً له وإنما هو استكمال لما تحته من الأسرار انتهى كلامه
ملخصاً وهو كلام متين يتلائم به الأخبار والآثار ويصح كلام العالمين الطبرسي والأردبيلي ويندفع عنهما اعتراض في هذا المقام م
الفاضل المتأخر والحمد لله **الأصل الثالث** أن من تمسك في دينه بكتاب الله عز وجل وأهل بيت نبيه صلوات
الله عليهم لن يضل قط ولن يزل ومن أخذ طريقاً آخر زل وضل وذلك لما دريت أن علمهما من الله سبحانه
فلا يتطرق إليه ريب ولا خطأ ولا غلط ولا سهو ولا تغيير وأما علم غيرهما فلا يعلم جزماً كونه كذلك قال الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والمراد بهم الأئمة المعصومون عليهم السلام
كما في الأخبار المستفيضة ولأن غيرهم غير مأمون عليه أن يأمر بخلاف أمر الله فيلزم أن يأمر الله بالنقيضين
تعالى عن ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله في أخبار كثيرة إني تارك فيكم الثقلين إن تمسكتم بهما لن تضلوا
بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي بعض الأخبار من جعلهما
أمامه قاداه إلى الجنة ومن جعلهما خلفه ساقاه إلى النار وفي بعضها وهما الخليفتان من بعدي وفي رواية

انه

أنه صلى الله عليه وآله قال في حجة الوداع في مسجد الخيف إني فرطكم وإنكم واردون علي الحوض حوض عرضه ما بين بصرى
وصنعاء فيه قدحان من فضة عدد النجوم ألا وإني سائلكم عن الثقلين قالوا يا رسول الله وما الثقلان قال كتاب
الله الثقل الأكبر طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلوا وعترتي أهل بيتي فإنه قد نبأني
اللطيف الخبير أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كإصبعي هاتين وجمع بين سبابتيه ولا أقول كهاتين و
جمع بين سبابته والوسطى فتفضل هذه على هذه وسئل أمير المؤمنين عن معنى العترة فقال أنا والحسن والحسين الحديث م
والأئمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردا على
رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه رواه الصدوق في إكمال الدين وعن النبي صلى الله عليه وآله مثل أهل بيتي
كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق في أخبار كثيرة مشهورة وعن أمير المؤمنين عليه السلام في
خطبة له ولقد علم المستحفظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أنه قال إني وأهل بيتي مطهرون فلا تسبقوهم
فتضلوا ولا تتخلفوا عنهم فتزلوا ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم كباراً وأحلم الناس صغاراً
فاتبعوا الحق وأهله حيث كان وقال عليه السلام ألا إن العلم الذي هبط به آدم من السماء إلى الأرض وجميع ما فضل
به النبيون إلى خاتم النبيين عندي وعند عترتي فأين يتاه بكم بل أين تذهبون رواهما علي بن إبراهيم في
تفسيره وفي نهج البلاغة في الخطبة الأولى في وصف النبي صلى الله عليه وآله فقبضه الله كريماً صلى الله عليه وآله
وخلف فيكم ما خلفت الأنبياء في أممها إذ لم يتركوهم هملاً بغير طريق واضح ولا علم قائم كتاب ربكم مبيناً حرامه و
حلاله وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وأمثاله ومرسله ومحدوده و
محكمه ومتشابهه مفسراً مجمله ومبيناً غوامضه بين مأخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد في جهله وبين مثبت
في الكتاب فرضه معلوم في السنة نسخه وواجب في السنة أخذه مرخص في الكتاب تركه وبين واجب بوقته
وزائل في مستقبله ومباين بين محارمه من كبير أوعد عليه نيرانه أو صغير أرصد له غفرانه وبين مقبول في
أدناه وموسع في أقصاه وفي التهذيب بإسناده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال إنا إذا وقفنا بين يدي
الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل بنا وبهم ما أراد وفي رواية أخرى قلنا
بكتابك وسنة رسولك وروى في الكافي عنهم عليهم السلام من أخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه و
آله زالت الجبال قبل أن يزول ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردته الرجال ورواه الصدوق عن أمير المؤمنين
عليه السلام أيضاً وبإسناده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان

علما صحيحا الا خرج من عندنا اهل البيت وقال الله للحكم انه لذكر لك ولقومك فليذهب الحكم يمينا وشمالا فوالله لا يؤخذ
العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلم وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث له فليذهب الحسن يمينا
وشمالا فوالله لا يوجد العلم الا ههنا وعنه عليه السلم كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار بيده الى بيته وعنه
عليه السلم اذا اردت العلم الصحيح فخذ عن اهل البيت فانا رويناه واوتينا شرح الحكمة وفصل الخطاب ان الله اصطفينا
واتانا ما لم يؤت احدا من العالمين وفي الكافي عن ابي اسحق النحوي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسمعته ع
يقول ان الله عز وجل ادب نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال عز وجل وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ثم قال وان نبي الله فوض الى علي وائمته فسلمتم
انتم وجحد الناس ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وفي المجالس باسناده عن ابي بصير
عن الصادق عليه السلم قال يا ابا بصير نحن شجرة العلم ونحن اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وفي دارنا هبط جبرئيل
ونحن خزان علم الله ونحن معادن وحي الله من تبعنا نجى ومن تخلف عنا هلك حقا على الله عز وجل والاخبار من
هذا القبيل يخرج عن الحصر والعد ولعل هذا الاصل لا يحتاج الى مزيد بيان لظهوره في الغاية والنهاية وليت
شعري ما حمل الناس على ان تركوا سبيل الله الذي هداهم اليه ائمة الهدى واخذوا سبلا شتى واتبعوا الاراء و
الاهواء كل يدعوا الى طريقه ويذود عن الاخرى ثم ما الذي حمل مقلدتهم على تقليدهم في الاراء دون تقليد ائمة
الهدى ان هي الا طريقة ضيزى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا
الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون **فصل** قال بعض الفضلاء بعد نقل حديث الثقلين ومعنى الحديث الشريف كما
يستفاد من الاخبار المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم عليهم السلم اذ حينئذ يتحقق التمسك بمجموع الامرين والسر
فيه انه لا سبيل الى فهم مراد الله الا من جهتهم عليهم السلام لانهم عارفون بناسخه ومنسوخه والباقي منه على الاطلاق
والمأول وغير ذلك دون غيرهم خصهم الله تعالى و النبي صلى الله عليه واله اقول قد عرفت ان ذلك مخصوص بذلك ح
بالمتشابهات دون المحكمات والا لم يصح لنا الانتفاع بالقران اصلا بل ولا كل المتشابهات بل بعضها وعلى
بعض الوجوه او بالنسبة الى جمهور الرعية دون الكاملين منهم والا لفات اكثر فوائد القران ولتناقضت اكثر
الاخبار الواردة في ذلك وايضا انما يصح ما قاله بالنسبة الى زمان حضورهم عليهم السلم خاصة واما مع غيبتهم ع
كهذا الزمان فلا سبيل لنا الى فهم القران الا من جهتهم عليهم السلم الا على الظن والتخمين فان كلامهم ع ايضا كالقران
منه عام وخاص ومجمل ومبين ومطلق ومقيد الى غير ذلك مع انه لا يفي بالكل ثبوته عنهم عليهم السلم ايضا ظني فالانتفاع

بالجمل

بكل من الثقلين ح في درجة واحدة ليس بالعترة اكثر منه من القران بل كاد يكون الامر بالعكس **الاصل الرابع** ان اخبار
الائمة المعصومين عليهم السلم المضبوطة في كتب ائمة الحديث من اصحابنا ورواتها الناظرين فيها قائمة مقامهم عليهم السلم
في زمان الغيبة الكبرى وان نسبتها اليهم قريبة من نسبة تصانيف العلماء الى مصنفيهم يعرف بها مذاهبهم وعلومهم وحكمهم
وهي الحجة علينا اليوم بعد كتاب الله والسنة الثابتة ويدل على ذلك ما استفاض عنهم عليهم السلام في هذا المعنى وهو ما
رواه الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن
يعقوب ورواه الطبرسي ايضا في الاحتجاج والكشي في الرجال والشيخ الطوسي في اختياره عن اسحق بن يعقوب قال
سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد في التوقيع
بخط مولانا صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام اما ما سالت عنه ارشدك الله ووفقك الى ان قال واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وفي رجال الكشي والاختيار بالاسناد عن
احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم اساله عمن اخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا
فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاعتمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما انشاء الله وروى
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري قال
اجتمعت انا والشيخ ابو عمرو عند احمد بن اسحق الى ان قال اخبرني ابو علي احمد بن اسحق عن ابي الحسن الثالث ع
قال سالته وقلت من اعامل او عمن اخذ او قول من اقبل فقال له العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي
وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون واخبرني ابو علي انه سال ابا محمد عليه السلم عن مثل
ذلك فقال له العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما
فانهما الثقتان المامونان الحديث وفي الاحتجاج بسنده عن ابي محمد العسكري عليه السلم وفي تفسيره عليه السلم ايض
قال قال الحسين بن علي عليهما السلم من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت
اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان
بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من ساير النعم وفي الكافي عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ورجل عابد
من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشدده في قلوب شيعتنا افضل من الف عابد
وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلم الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري

بينكم في شئ من الاخذ والاعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا
فانى قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر وفى مقبولة عمر بن حنظلة المروية فيه و
فى غيره قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحاكما الى السلطان
او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ
بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال فانظروا الى من كان منكم روى حديثنا
ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وباسناده الحسن عن محمد بن
حكيم قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلم جعلت فداك فقهنا فى الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة
منا لتكون فى المجلس ما يسال رجل صاحبه الا ويحضره المسئلة ويحضر جوابنا فيما من الله علينا بكم الحديث وباسناده عن
سماعة عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شئ الا وعندنا فيه شئ
مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم وباسناده عن ابى بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اكتبوا فانكم لا
تحفظون حتى تكتبوا وفيه باسناده الموثق عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم احتفظوا بكتبكم فانكم
سوف تحتاجون اليها وفيه عن الاحمسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال القلب يتكل على الكتابة وفيه عن المفضل
بن عمر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم اكتب وبث علمك فى اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتى على
الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وفيه باسناده الصحيح عنه عليه السلم قال اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء اى
لا تلحنوا فيه وباسناده عنه عليه السلم قال تزاوروا فان فى زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف
بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وعن محمد بن
الحسن بن ابى خالد شنبوله قال قلت لابى جعفر الثانى عليه السلم جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلم وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا
بها فانها حق وفيه دلالة واضحة على صحة الاعتماد على الكتب والعمل بما فيها من الاحكام اذا كانت صحيحة وقال
ابو جعفر عليه السلم لابان بن تغلب اجلس فى مسجد النبى وافت الناس فانى احب ان ارى فى شيعتى مثلك
وقال الصادق عليه السلم لفيض بن المختار اذا اردت ان حديثنا فعليك بهذا الجالس واومى بيده الى رجل من
اصحابه فسالت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين وقال عليه السلم رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه

لاندرست

لاندرست احاديث ابى عليه السلم وقال عليه السلم ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث ابى الا زرارة وابو بصير ليث المرادى
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلى هؤلاء حفاظ دين الله وامناء ابى على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة
علمه وكذلك اليوم هم عندى هم مستودع سرى اصحاب ابى حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم
السوء هم نجوم شيعتى احياء وامواتا يحيون ذكر ابى بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين
وتاويل الغالين ثم بكى قال المرادى قلت من هم فقال من هم صلوات الله عليهم ورحمته احياء وامواتا بريد العجلى
وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وقال عليه السلم بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلى وابو بصير ليث بن البخترى
المرادى ومحمد بن مسلم وزرارة ابن اعين اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار
النبوة واندرست وقال عليه السلم لعبد الله بن ابى يعفور حيث قال انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم
ويجئ الرجل من اصحابنا فيسئلنى وليس عندى كلما يسالنى قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه قد سمع من ابى
وكان عنده وجيها وقال لشعيب العقرقوفى حيث قال له ربما احتجنا ان نسأل شيئا فمن نسأل قال عليك
بالاسدى يعنى ابا بصير وقال عليه السلم اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا وقال عليه السلم اعرفوا منازل
شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن
محدثا قال يكون مفهما وصل نقل عن الكشى انه قال اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب
ابى جعفر واصحاب ابى عبد الله عليهما السلم وانقادوا لهم بالفقه وقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ
وبريد وابو بصير الاسدى والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفى قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم
مكان ابو بصير الاسدى ابو بصير المرادى وهو ليث بن البخترى وروى باسناده عن الصادق عليه السلم اوتاد
الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البخترى المرادى وزرارة اعين وقال فى
تسمية الفقهاء من اصحاب ابى عبد الله عليه السلم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون و
اقروا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان و
عبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قال وزعم ابو اسحق الفقيه يعنى ثعلبة بن ميمون
ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث ابى عبد الله وقال فى تسمية الفقهاء من اصحاب ابى ابرهيم وابى
الحسن الرضا عليهما السلم اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة
نفر اخر دون الستة النفر الذى ذكرناهم فى اصحاب ابى عبد الله عليه السلم منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان

بن يحيى بيّاع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم
مكان ابن فضال عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى قيل مستند الاجماع
الروايات الناطقة بانهم معتمدون في كل ما يروون وكذا ما ذكره الشيخ في العدة من انه اجمعت العصابة على صحة
مراسيل جمع من الرواة كما اجمعوا على صحة مسانيدهم مبني على ورود الروايات الناطقة بانهم يعتمدون في كل
ما يروون فصل قال بعض الفضلاء ما حاصله انا نقطع قطعا عاديا بان جمعا كثيرا من ثقات اصحاب ائمتنا
ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم في مدة
تزيد على الثلثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلم وما ليف ما يسمعونه منهم عليهم السلم وعرض المؤلفات عليهم السلم
ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن ائمة الحديث الثلثة وكانوا يعتمدون عليها في عقائدهم
واعمالهم ونعلم علما عاديا انهم كانوا متمكنين من اخذ الاحكام منهم مشافهة ومع ذلك يعتمدون على الاخبار المضبوطة
من زمن امير المؤمنين عليه السلم كما ورد في الروايات الكثيرة وكان ائمتنا عليهم السلم يامرونهم بتاليفها ونشرها وضبطها
ليعمل بها شيعتهم في زمن الغيبة واخبروا بوقوعها وايضا الشفقة الربانية والمعصومية تقتضي ان لا يضيع من
كان في اصلاب الرجال منهم فيجب ان يمهد لهم اصول معتمدة يعملون بها وايضا فان اكثر احاديثنا موجودة
اصول الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم لانا نقطع بالقرائن ان طرقنا انما هي طرق الى الاصول
الماخوذة هي منها كما ليشعر به التهذيب والفقيه وايضا فان كثيرا ما يعتمد الشيخ الطوسي على طرق ضعيفة مع
تمكنه من طرق اخرى صحيحة وكثيرا ما يطرح الاخبار الصحيحة باصطلاح المتاخرين ويعمل بالضعيفة بهذا الاصطلاح
وهذا ايضا يقتضي ما ذكرناه اي النقل من الاصل وايضا انه صرح في كتاب العدة وفي اول الاستبصار
بان كل حديث عمل به في كتبه ماخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها ولم يعمل بغيره وانما طرح بعضها لان
معارضه اقوى منه لاعتضاده باخبار اخر وباجماع الطائفة على العمل بمضمونه او غير ذلك والصدوق
ذكر مثل ذلك بل اقوى منه في اول الفقيه وكذا ثقة الاسلام في اول الكافي مع انهم كثيرا ما يذكرون في اول
الاسانيد من ليس بثقة وايضا فان بعض الروايات يتعاضد بعضها ببعض وبعض اجزاء الحديث يناسب بعضا و
قرينة السؤال والجواب تدل على صدق المضمون الى غير ذلك وايضا فانا نقطع قطعا عاديا في حق اكثر
رواة احاديثنا بقرينة ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم نقطع في حقه
كثيرا ما يظهر ان للناقل عنه طريقا الى اصل الثقة الذي اخذ الحديث منه فان قلت انهم اذا رووا عن الاصل فلم يذكرون

الواسطة

الواسطة قلنا يحتمل ان يكون ذكر الواسطة للتبرك باتصال السند ودفع طعن العامة بان احاديثكم ليست معنعنة
بل ماخوذة من كتب قدمائكم اقول وايضا فان ما ذكره علماء الرجال في شان بعضهم انه يعرف حديثه تارة و
ينكر اخرى وفي شان اخر انه لا يجوز نقل حديثه او لا يجوز العمل بروايته او لا يعتمد عليه الى غير ذلك يدل على ادم
ان الثقة اذا روى عن احد فلا يروي عنه الا اذا ظهر له دليل على صحته او رآه في اصله المروي عنه او سمعه عن
ثقة يروي عن ذلك الاصل وكذا حرصهم على ضبط الخصوصيات والجزئيات من الالفاظ وغيرها دليل على
عدم اعتمادهم على غير المقطوع بصحته وهذه الوجوه وان كان كل واحد منها مما يمكن الخدش فيه الا انه
لاجتماعها يحصل ظن قوي بصحة هذه الاخبار التي رواها الثقات وان ضعف الطريق خصوصا ما في الكتب
الاربعة وهي متواترة بالنسبة الى مؤلفيها وهذا يفيد القطع الاجمالي بمضمونها والقطع التفصيلي بخصوصياتها
يحصل بالقرائن الحالية وبما اعترفوا به انفسهم فان رئيس الطائفة رحمه الله صرح في العدة وغيره بان ما اورده في
كتابي الاخبار انما اخذه من الاصول المعتمد عليها كما قاله الفاضل وقال الصدوق في اول الفقيه لم اقصد
فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما
بيني وبين ربي تقدس ذكره وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وقال ثقة الاسلام
في اول الكافي في جواب من التمس عنه التصنيف وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع
فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة من
الصادقين عليهم السلم والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه الى ان قال وقد
يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو ان يكون بحيث توخيت انتهى كلامه ولهذا ذهب جماعة الى الاكتفاء في
تصحيح الاخبار والقدح فيها على ما ذكره اصحابنا ودونوها في كتبهم وسيما المتقدمين قال بعض المحققين فلم يبق
لاحد ممن تاخر عنهم في البحث والتفتيش الا الاطلاع على ما قرروه والفكر فيما القوه قال الشهيد رحمه الله في
الذكرى الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من الاوقات لان السلف قد كفونا مؤنته بكدّهم وكدحهم
وجمعهم السنة والاخبار وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك من الآلات فصل قال بعض اصحابنا ان السنة المتواترة
دلت على قبول خبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامير المؤمنين عليهما السلم كانا يبعثان الرسل
الى القبائل والبلاد والقرى لتعليم الاحكام مع ان كل واحد منهم لم يبلغ حد التواتر مع العلم بان المبعوث
اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه والذي تتبعنا من آثار السلف ان تعليمهم الاحكام ما كان الا بالاخبار

بما سمعوا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة الهدى عليهم السلم وما كان القول بالراي والاجتهاد الا محدثا وكان
داب قدمائنا تخطئة المخالفين به بل لو كان يحصل من الطائفة المحقة شذوذ القول بالراي والاجتهاد
لخطاؤه وشددوا النكير عليه والاخبار من ائمة الهدى متظافرة بالتخطئة والانكار وقال المحقق في المعتبر افرط
الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض وان في جملة الاخبار قول
النبي صلى الله عليه واله ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلم ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه واقتصر
بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وغيره لا يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق
قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح
كما يعمل بخبر المعدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم ير العقل
مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب
او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه انتهى كلامه وقال في بيان منع
العمل بمطلق خبر الواحد لاتفاق الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه عاملة
واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار على وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة
الناجية وقال في كتابه في الاصول ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن
لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة
عليهم السلم ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه
الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين
الاصحاب عمل به وقال الشهيد في الذكرى في خبر الواحد وانكره جل الاصحاب كانهم يرون ان ما بايديهم
متواتر او مجمع على مضمونه وان كان في حيز الاحاد وتمام القول في هذا المقام ياتي في الاصل السادس
انشاء الله فصل قال بعض الفضلاء للصحيح عند القدماء ثلثة معان احدها ما قطع بوروده عن المعصوم والثاني
ذلك مع قيد زائد وهو ان لا يظهر له معارض اقوى منه في باب العمل والثالث ما قطع بصحة مضمونه في الواقع وانه
حكم الله في الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وكذلك للضعيف عندهم ثلثة معان في مقابلتها اقول واما
المتاخرون فالصحيح عندهم ان يكون رواته كلهم اماميين موثقين فان كانوا كلهم اماميين ولكنهم ممدوحين بغير
التوثيق كلا او بعضا مع توثيق الباقي يسمى حسنا وان كانوا كلهم موثقين ولكنهم غير اماميين كلا او بعضا يسمى موثقا

وغير الثلثة يسمى ضعيفا ومنهم من يسمى غير الاولين ضعيفا وللضعيف اقسام كثيرة كالمرسل والمضمر والمرفوع وغيرها
فصل ان من الرواة المخصوصين ببعض من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم من ظاهر حاله انه لا يسال
شيئا من الاحكام بحيث يعتقده ويرويه الا عن ذلك الامام لثقته وجلالة قدره كزرارة ومحمد بن مسلم وابي
بصير
عبد الله المخصوصين بابي جعفر محمد بن علي الباقر وابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم وعلي بن مهزيار
المخصوص بالرضا عليه السلم واضرابهم فمن هذا شانه فمضمراته في قوة المصرحات لتعين المسئول عنه فلا يخرج
بذلك عن الصحاح بل قيل يستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما يحصل من
قطع الاخبار بعضها من بعض فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي يروي عنه في اول الروايات ثم قال
وسالته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام عليه السلم فلما حصل القطع توهم الاضمار
فيجب التنبه لذلك ومنهم من يروي حديثا عن احد بغير واسطة تارة ويروي ذلك الحديث بعينه عن ذلك المروي
عنه بواسطة اخرى وقد يظن ان ذلك موجب للاضطراب فيه لانه غير جازم بانه ممن يروي فيجب ان يرد
حديثه وانت تعلم ان تعدد سماعه ممكن فلم لا يجوز ان يكون سماعه منه تارة على سبيل المشافهة وتارة على سبيل
النقل فهذا غير موجب للرد وقد يشتمل بعض طرق الحديث على من تغير حاله من الاستقامة اما بانتحال المذاهب
الفاسدة او ظهور الكذب منه وطرء الاختلال عليه بعد ان كان ثقة مستقيما فهذا لا يقدح في صحة الحديث
اذا علم انه رواه في حال استقامته ثم لتعلم ان اعتبار الصحة والضعف انما يجري فيما يتعلق من الاخبار بنحو
فرائض العبادات واحكام الحلال والحرام دون ما يتعلق بالاصول الدين فانها معلومة بادلة العقل او مقرونة
بها الا نادرا ولا ما يتعلق منها بنحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال اذ المرجع في المواعظ والقصص غير
محض الخبر والعلماء المحققون يتساهلون كثيرا في ادلة السنن والاصل في ذلك ما رواه الخاصة والعامة
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه
الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم بسند حسن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلم انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وفي معناها روايات
اخر وهي متلقاة بالقبول عند الاصحاب وقد اشتهر العمل بمضمونها بينهم وعلى هذا فالعمل بالاخبار الضعيفة
في ادلة فضائل الاعمال ليس العمل بها حقيقة بل بهذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بالروايات الاخر
وليثبوا هذا العقل كما لا يخفى الاصل الخامس انهم عليهم السلم اعطونا اصولا مطابقة للعقل الصحيح واذنوا لنا

ان نفرّع عليها الصّور الجزئية وبذلك وسعوا علينا ابواب العلم وسهّلوا لنا طرق المعرفة بالاحكام وذلك
من فضل الله علينا ببركتهم عليهم السلم روى البزنطى فى جامعه على ما نقله عنه محمد بن ادريس عن هشام بن سالم
عن ابى عبدالله عليه السلم قال انما علينا ان نلقى عليكم الاصول وعليكم ان تفرّعوا وعن ابى الحسن الرّضا بلا
واسطة قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع وتلك الاصول كثيرة منها ما رواه زرارة فى الصّحيح
بالاصطلاحين عن الباقر عليه السلم قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرّك الى جنبه شئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر
بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا ننقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر وروى هو
ايضا فى الصّحيح بالاصطلاحين عنه عليه السلم فى نجاسة الثوب قلت فانى قد علمت انه قد اصابه فلم ادر اين هو فاغسله
قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون من طهارتك قلت فهل علىّ ان شككت على يقين ح
فى انه اصابه شئ ان انظر فيه قال لا ولكنك تريد ان تذهب الشك الذى يقع فى نفسك قلت وان رأيته
فى ثوبى وانا فى الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت فى موضع ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا
فقطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدرى لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين
بالشك وفى صحيحة على بن مهزيار بالاصطلاحين فى ذلك انما ما توهمت مما اصابك فليس بشئ الا ما تحققت
وفى حسنة الحلبى فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضح بالماء وفى صحيحة عبدالله بن سنان
فى الثوب الذى اعاره للذمى الذى يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير قال صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه وفى صحيحة معوية بن عمار
ان الصادق عليه السلم لبس الثوب الذى عمله المجوسى الجنب الشارب للخمر قبل الغسل وفى صحيحة ابرهيم
بن ابى محمود انه قال للرضا عليه السلم الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ
ما تقول فى عمله قال لا باس وقد ورد مثل ذلك فى ابواب الطهارات واحكام المياه ونحوها وفى الموثق
كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر وما لم تعلم فليس عليك وفى الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلم ما ابالى اماء
اصابنى ام بول اذا لم اعلم وليس من هذا القبيل ما اذا علمنا بنجاسة ثوب مثلا فانه لا يلزم ان لا نحكم بطهارته
بالقطع واليقين بل يكفى شهادة عدلين او اخبار القصار او نحو ذلك كما يستفاد من الاصل الاتى و

ذلك

وذلك لانّ بناء هذا الاصل على رفع الحرج قال بعض الفضلاء انّ هذه القاعدة مخصوصة بمتعلقات احكام الله تعالى
من افعال الانسان واحواله دون نفس احكام الله كما زعم اكثر المتاخرين فاذا لم نعلم كون نطفة الغنم طاهرة او نجسة
مثلا لم نحكم بطهارتها بهذا الاصل اذ المراد ان كل صنف فيه طاهر ونجس ما لم يميّزه الشارع بعلامة فهو طاهر حتى
تعلم انه نجس اقول وجه ذلك يتبيّن مما حقّقناه فى وصول الاصل الاول ومنها ان كل ذى عمل مؤتمن فى عمله
ما لم يظهر خلافه كما يستفاد من الاخبار الواردة فى القصارين والجزارين وحديث تطهير الجارية ثوب سيّدها وحديث
ان الحجّام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامة وغير ذلك وذلك لرفع الحرج والتوسيع فى التكليفات والتسهيل على
العباد ففى صحيح الفضلاء بالاصطلاحين انهم سالوا ابا جعفر عليه السلم عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما
صنع القصّابون قال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسأل عنه يعنى اذا اشتريته من رجل ظاهره الاسلام
لانه فى سوق المسلمين وفى رواية سماعة عن اكل الجبن وتقليد السّيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا باس ما
لم تعلم انه ميتة وقد تقدّم صحيحة ابرهيم بن ابى محمود فى ذلك ومنها ان يبقى على الحكم السابق حتى يظهر خلافه فلا يخرج
عن حكم شعبان مثلا حتى يقطع بدخول شهر رمضان كما يظهر من كثير من الروايات وهو قريب من الاول وفيه تحقيق يأتى
فى وصل هذا الفصل انشاء الله تعالى ومنها ما اذا خرج من فعل ثم شك فيه فلا يعتبر ذلك الشك لقولهم عليهم السلام
اذا خرجت من شئ ثم شككت فيه فشكّك ليس بشئ ومنها ما رواه فى البصائر باسناده عن موسى بن بكر قال قلت لابى
عبدالله عليه السلم الرّجل يغمى عليه اليوم واليومين او ثلثة او اكثر من ذلك كم يقضى من صلوته فقال الا اخبرك بما
ينتظم به هذا واشباهه فقال كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده وزاد فيه غيره قال قال ابو عبدالله عليه السلم وهذا من
الابواب التى يفتح كل منها الف باب وفى معناه اخبار اخر صحيحة فى الكافى والتهذيب وغيرهما ومنها قوله تعالى ما
جعل عليكم فى الدّين من حرج وقوله عزوجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر رويا فى الكافى والتهذيب فى
الحسن عن عبد الاعلى قال قلت لابى عبدالله عليه السلم عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع
بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزّوجلّ ما جعل الله عليكم فى الدّين من حرج امسح عليه ومنها
ما رواه فى الكافى عن ابى عبدالله عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلم السنة سنّتان فى فريضة
الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وسنة فى غير فريضة الاخذ بها فضيلة وتركها الى غيرها خطيئة والظاهر ان
السنّتين اشارة الى الواجب والمستحب اذ السنة فى الاصل الطريقة ثم خصّت بطريقة الحق التى وضعها الله
للناس وجاء بها الرسول ثم قيلت لكل ما يتقرب به الى الله مما يسلك به هذه الطريقة من العلوم الحقّة والاعمال

وتفصيل [illegible]

الشرعية فرضاً كانت او نفلاً واما اطلاقها على النفل وفي مقابلة الفرض كما يوجد في كلام الفقهاء وسيما المتأخرين فهو من باب تسمية الشيء باسم جنسه الاعم كتسمية مقابل التصديق باسم التصور ومنها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال ان افضل الاعمال عند الله ما عمل بالسنة وان قلّ قيل السبب فيه ان الاعمال البدنية ليس لها كثير فضل الا بالنيات القلبية والاعتقادات اليقينية والعمل بالسنة منطوفيه قصد طاعة الشرع وامتثال الامر وانقياد الرسول فهو لاشتماله على معنى الطاعة وهيئة التسليم والخضوع يكون لا محالة ثوابه اكثر وان قلّ عدده واجره اعظم وان صغر مقداره من العمل المجرد عن هذه النيات وان كثر وعظم والى هذا المعنى اشار بقوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ومنها قوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي الكافي باسناده عن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة اي لم يتم قول الايمان الا بعمل الاركان ولم يتم عمل الاركان الا بنية الجنان والاعتقاد الصحيح ولم يصح نية ولا اعتقاد الا باصابة الطريقة الحقة التي اتى بها الرسول عن الله وانت خبير بان هذه الاحاديث لا دلالة فيها على استشعار اجزاء كل عبادة لو انه يفعلها عند فعلها بل على وجوب كون الباعث له على فعلها النية والاعتقاد الصحيحين ومنها ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وفي موثق مسعدة بن صدقة عنه عليه السلم مثله وزاد فتدعه من قبل نفسك مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اراد عليه السلم ذلك الشيء المعين الذي قد يكون حلالاً وقد يكون هو بعينه حراماً لعارض كالطير الماكول اللحم فان منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام فلا يحل الحرام منه لعدم العلم بحرمته وفي رواية السكوني عنه عن امير المؤمنين عليهما السلم انه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال يقوّم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلم في الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع قال تبيعه من مستحل الميتة وتاكل ثمنه قال ولا باس به وعنه عليه السلم ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله عن حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم

يضيّك

فانه قد يكون حلالاً بعينه حرام لا كلها صح

ومنها ما رواه معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في داره فيغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا احدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذي ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان ومات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فيشهد على هذا قال نعم قلت له الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا ان كلفنا به ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب عن هذا المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه وفي رواية حفص بن غياث عنه عليه السلم قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلم افيحل الشراء منه قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلم فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ومنها العمومات القطعية المقررة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود وحديث لا ضرر ولا ضرار والمؤمنون عند شروطهم الا ما احل حراما او حرم حلالا والبينة على المدعي واليمين على من انكر ونحو ذلك وهي كثيرة ومنع بعض الفضلاء من الاستدلال بامثالها لظنية دلالتها والنهي عن اتباع الظن فكل ما ورد منها عن اهل البيت عليهم السلم بيانه والعمل عليه في محل خصوصه فهو الحجة والا فلا اقول وهذا انما يستقيم فيما لم يكن دلالتها محكمة فيه واما ما كانت دلالتها محكمة فيه فيجوز الاستدلال بها كما عرفت في محكمات الكتاب بعينه والا انتفى الفائدة فيها اصلا ومنها صحيحة زرارة قال ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلم قط سألته قلنا اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قال قلت فالبيض في الاجام قال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قلت اني اوتى مذبوحا قال كل ما كان له قانصة وسيأتي في الاصل الثامن حديث عن حريز عن ابي حنيفة يناسب هذا ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة في اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلم فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها وفي معناه الصحيح المروي فيه ومنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في

ونحوها صح

٧٤

الصحيح عن ابي ابرهيم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت باي الجهالتين
اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت
عدتها فهو معذور في ان يتزوجها قلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان
يرجع الى صاحبه ابدا ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد و
الطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة وروي فيه باسناده عنه عليه السلم ايضا قال ما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفيه عنه عليه السلم انه سئل عمن لم يعرف شيئا هل عليه شئ قال لا وفيه عنه عليه السلم
من عمل بما علم كفي ما لا يعلم ومنها ما رواه في الفقيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلم الناس فقال ان الله تبارك
وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوا
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من
الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها قوله عليه السلم وسكت عن اشيا
الى قوله فاقبلوها معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكاليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شئ فلا تكلفوه على
انفسكم فانه رحمة من الله وفي هذا قيل اسكتوا عما سكت الله عنه مثاله قيود النيات التي اوجبها المتاخرون بلا
دليل من الشرع مثل قيد رفع الحدث في الطهارات وقيد الوجوب او الاستحباب في العبادات والعلم بتعيين
احدهما فيها الى غير ذلك وهذا الاصل يرجع الى اصالة البراءة ومنها الحديث النبوي المتواتر بين العامة و
الخاصة انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سالني بعض اصحابنا عن ذلك فلم ادر ما
عليه فقال عليه السلم اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم الاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا وفي الخبر المشهور
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات استبرا دينه وعرضه ومنها ما رواه في الكافي عن ابي
الصباح عن الصادق عليه السلم قال ما صنعتم من شئ او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة وباسناده

عن ابي

عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا من يتولانا بشئ من التقية قال قلت
له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ به اوجر وان تركه
والله اثم وباسناده الموثق عن زرارة بن اعين عنه عليه السلم قال سالته عن مسالة فاجابني ثم جاءه رجل فسأله ايضاح
عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء اخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت
يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسئلان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه
فقال يا زرارة ان هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا
ولبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلم شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من
عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه قال بعض المحققين ان تلك الاجوبة مع اختلافها وكونها في
مسئلة واحدة كلها حق وصواب لعصمتهم عن الخطاء وذلك لان الامر الواحد قد يكون له جهات وحيثيات
وله بكل جهة وحيثية حكم اخر مخالف للحكم الذي له بجهة وحيثية اخرى مثال ذلك الانسان الواحد كزيد مثلا
يصدق عليه المقولات العشر التي هي اجناس عالية متباينة اجتمعت كلها فيه وصدقت عليه باعتبارات و
جهات مختلفة فهو من حيث كونه حيوانا جوهر ومن حيث كونه طويلا كم ومن حيث كونه ذا لون كيف ومن
حيث كونه ابا مضاف الى غير ذلك فهو من حيث كونه جوهرا ليس بكم ولا كيف ولا غيرها ومن حيث كونه
كما ليس بجوهر ولا كيف ولا غيرها بل الانسان ليس من حيث هو انسان ليس الا الانسان دون غيره من
العوارض اللازمة او المفارقة فاذا سئل هل زيد كاتب او ليس بكاتب او واحد او كثير لكان الجواب بكلا
طرفي النقيض فعلى هذا السبيل يجب ان يعلم هذا المقام انتهى كلامه وفي الكافي ايضا باسناده الموثق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم
فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وباسناده عنه عليه السلم قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من
قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال قلت كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله وفيه عن المعلى بن
خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا
به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله ثم قال ابو عبد الله عليه السلم والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم
وفي حديث اخر خذوا بالاحدث اقول وذلك لان الاخذ بالاحدث والاخير هو مقتضى الوقت حقا
كان او تقية واما الاقدم فكان مقتضى وقته فان لكل وقت مقتضى بالاضافة الى العمل وليس ذلك للنسخ

فان النسخ لايكون بعد النبي صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر والاخذ بقول الحي ايضا كذلك لانه اعلم بما يقتضي الوقت العمل
به واعلم ان امثال هذه الاصول والضوابط ليست منحصرة فيما ذكر بل هي كثيرة في الكتاب والسنة واخبار اهل البيت
عليهم السلم مما يصدقها شواهد العقل الصحيح وانما ذكرنا بعضها منها للتنبيه والارشاد فمن اراد زيادة عليها فليطلبها من
مظانها وصل اعلم ان حكم الاستصحاب لايجري فيما اذا دخل الصلوة بتيمم ثم وجد الماء في الاثناء حتى يلزم
ان لايقطع صلوته بفعل الوضوء لان وجدان الماء كان يمضي في صلوته بالاتفاق فكذلك بعده لوجوه [قبل م]
احدها ان هذا نفس الحكم الشرعي وليس من متعلقاته فيتوقف على الاذن من الشرع كما قال الفاضل والثاني
ان الحال اختلف بوجدان الماء فيحتمل اختلاف الحكم ايضا فلا قطع باتحاده والثالث ان نقض التيمم بوجود
الماء ايضا حكم شرعي فعلينا ان نبقى على هذا الحكم حتى يثبت لنا خلافه ولم يثبت في هذه الصور ففيها تعارض
الاصل من الطرفين فلايجوز العمل باحدهما لعدم الترجيح وفي هذا المقام تحقيق ذكره المحقق طاب ثراه في اصوله
فانه قال والذي نختاره نحن ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء
باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها
الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان المستدل على ان الطلاق لايقع بها لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق
بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعده لكان استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا
فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي لايقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع
العقد يقتضي حل الوطي لامقيدا بوقت فيلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت
الحل حتى يثبت الرافع فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل وان
كان يعني به امرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه الاصل السادس انهم عليهم السلم اعطونا اصولا عقلية برهانية
في باب تعارض الاخبار واختلافها عنهم عليهم السلم وامرونا بالاخذ بها والعمل عليها ليتخلص من الحيرة وذلك
من فضل الله علينا فمنها ما ذكره محمد بن علي بن ابرهيم بن ابي جمهور الاحسائي على ما نقل عنه في كتاب عوالي
اللئالي الذي الف في سنة سبع وتسعين وثمانمائة قال روى العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت
الباقر عليه السلم فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال عليه السلم
يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران
عنكم فقال عليه السلم خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان

فقال

فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين
لهما او مخالفين فكيف اصنع فقال اذا فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موا [فقال]
للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الاخر وفي رواية انه عليه السلم قال اذن
فارجه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى قوله عليه السلم خذ بما اشتهر بين اصحابك المراد به شهرة الحديث الكائنة بين
قدماء اصحابنا الاخباريين الذين لايتعدون النص في شيء من الاحكام دون شهرة القول الحادثة بين المتاخرين
من اهل الراي والاستنباط فانها لا اعتماد عليها اصلا كما حققه الشهيد الثاني رحمه الله في شرح درايته وبين
وجهه ثم نقول لامنافاة بين روايتي التخيير والتوقف لان التخيير انما هو في العمل والتوقف في الحكم والفتوى بتة
ووجه اذنه عليه السلم بالتخيير مع ان حكم الله سبحانه واحد في كل قضية ان مع الجهل بالحق يسقط الاخذ به للاضطرار
دفعا للتكليف بما لايطاق ولهذا جاز العمل بالتقية ايضا فالحكم في مثله اضطراري قال الله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور
رحيم ويحتمل ان يكون الحكم بالارجاء والتوقف مختصا بما اذا لم يكن العمل باحدهما ضروريا في الحال بل كان مما
يجوز تاخيره مدة ما فالحكم مختص بحال ظهور الامام عليه السلم واما مع الغيبة المنقطعة كهذا الزمان فلاوجه للارجاء
فالتخيير متعين كما صرح به العلامة الطبرسي والشيخ الكليني وغيرهما وسنذكر كلامهما ويؤيد ذلك ما في رواية
سماعة بعد الامر بالارجاء الى لقاء الامام عليه السلم فانه قال فهو في سعة حتى يلقاه ويأتي تمام الخبر وعلى هذا لو
قلنا بشمول الحكم حالتي الظهور والغيبة على هذا الاحتمال ايضا لجاز وربما يحمل حديث التوقف على الاولوية
والاحوطية او على المبالغة والتاكيد في التثبت وكثرة التفحص عن المرجحات او على من ليس له درجة الاستدلال
او على من يمكنه الترجيح ولم يبحث فيه او نحو ذلك وما قلناه اولى واما تخصيصه بالعبادات وتخصيص حديث
التخيير بالمعاملات او عكس ذلك كما وقع لبعض الفضلاء فلاوجه له ويدل على جواز العمل بالتخيير في زمان الغيبة
مطلقا سيما فيما لايجري فيه الاحتياط وجوه من العقل والنقل وسيأتي الاشارة الى بعضها وذلك لان
اكثر المرجحات المذكورة في هذا الحديث وما في معناه مخصوص بزمن الائمة عليهم السلم وما يقرب منها كما لايخفى
على المتأمل فان قيل يستفاد مما مر في اخر الاصل السابق وجوب الاخذ بما ورد عنهم عليهم السلم على التقية
ويظهر من هذا الحديث واشباهه وجوب تركه فكيف التوفيق قلنا ان ذلك انما هو في العمل وهذا في العلم
بانه حق وان كان قد يجب العمل بخلافه كما اذا كان محل الخوف وبهذا يظهر وجه امرهم عليهم السلم بالاخذ بالاحدث

والاخير الى العمل به حقا كان او تقية فافهم وفي الكافي في باب اختلاف الحديث باسناد حسن عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما بالي اسالك عن المسئلة فتجيبني فيها بجواب اخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة
والنقصان قال قلت فاخبرني عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صدقوا على محمد ام كذبوا قال بل صدقوا
قال قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان ياتي رسول الله فيساله عن المسئلة فيجيبه فيها بالجواب
ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وفيه عن محمد بن مسلم قال قلت عن ابي عبد الله ع
له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه
قال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القران اقول ان المراد ان حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ربما ينسخ ولا يعلم
الراوي بنسخه فيرويه ظنا منه بقاء حكمه من غير كذب فيجيء عن اهل البيت عليهم السلم خلافه لعلمهم بناسخه وفي الكافي
في هذا الباب ايضا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن
عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى
السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف
بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا
من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به
اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما
عليه المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب به
فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد
رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف
حكم

حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة
ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت
جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر
قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف في الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات المراد بالمجمع عليه في هذا الحديث هو بعينه المعبر عنه بالمشهور في حديث زرارة المتقدم
ذكره وغيره ولهذا قال ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور وقد عرفت معنى الشهرة هناك وليس المراد بالمجمع عليه
الاجماع المصطلح عليه بين اصحابنا اليوم وايضا فان الكلام في الحديث المجمع على نقله لا القول المجمع على
الافتاء به وان كان مستنبطا بالراي وسيأتي الكلام في الاجماع وعدم الاعتداد به فيما بعد ان شاء الله وفي
احتجاج الطبرسي بعد نقل هذا الحديث قال جاء هذا الخبر على سبيل التقدير لانه قل ما يتفق في الاثار ان يرد
خبران مختلفان في حكم من الاحكام موافقين للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين
في الوضوء فان الاخبار جاءت بغسلها مرة وبغسلها مرتين وظاهر القران لا يقتضي خلاف ذلك بل
يحتمل كلتي الروايتين ومثل ذلك يوجد في احكام الشرع واما قوله عليه السلم للسائل ارجه وقف حتى تلقى امامك
امره بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام فاما اذا كان غائبا ولا يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم
مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواة احدهما على رواة الاخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من
باب التخيير يدل على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلم قال قلت له يجيئنا الاحاديث
عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم
يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم
فموسع عليك بايهما اخذت وما رواه الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سمعت من اصحابك
الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلم وترد اليه وروى سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى
صاحبك فتساله عنه قال قلت لا بد ان يعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وفي الاحتجاج ايضا في
جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلم يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام
من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان

يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة اخرى فعليه
التكبير واما الحديث الاخر فانه روى اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود
تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذ من باب التسليم كان صوابا وفي صحيحة علي بن مهزيار قال
قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في
ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف
تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت وفي الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلف عليه
رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه كذلك كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من عنه ع
يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وذكر الشيخ السعيد قطب
الدين شيخ الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث
اصحابنا واثبات صحتها اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين
عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال الصادق عليه السلم اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم
فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وعن ابن بابويه باسناده عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعنه باسناده عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد
الصالح عليه السلم هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم قال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن
ابي عبد الله عليه السلم ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وباسناده
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة و
على كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي الكافي عنه عليه السلم عن النبي
صلى الله عليه واله ما يقرب منه وفيه عنه عليه السلم انه سئل عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق
به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه واله والا فالذي
جاءكم به اولى به وفيه في الصحيح عنه عليه السلم كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله

فهو

فهو زخرف وفي الصحيح عنه عليه السلم قال خطب النبي صلى الله عليه واله بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله
فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله وفي عيون الاخبار باسناده عن علي بن اسباط قال قلت للرضا
عليه السلم الا لا اجد بدا من معرفة وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد
فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق بخلافه وفي التهذيب في كتاب القضا مثله وفي اخر
كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلم محمد بن علي
بن عيسى قال سالته عن العلم المنقول الينا عن اباءك واجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فكيف
العمل به على اختلافه او نرد اليك فيما اختلف فيه قال ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردوه الينا وفي
مجالس ابي علي بن الشيخ الطوسي باسناده عن جابر عن ابي عبد الله ع قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان
وجدتموه للقران موافقا فخذوا به فان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه عليكم الامر فقفوا عنده وردوه
الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا وفي عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي انه سال الرضا عليه السلم وقد اجتمع عنده قوم من
اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشيء الواحد فقال ع
ما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما
وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه واله فاتبعوا ما وافق نهي النبي ع
وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله
عليه واله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم
والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه واله وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى
بذلك ولا تقولوا فيه باراءكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان
من عندنا قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه سيئ الراي في محمد بن
عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث فانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قراته
عليه ولم ينكره ورواه لي انتهى فصل قال ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في اوائل
الكافي يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلم برايه الا على ما
اطلقه العالم عليه السلم بقوله اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله

فردوه وقوله عليه السلام دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن
لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر
فيه بقوله عليه السلام بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى كلامه قوله طاب ثراه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله
يعني به انا لا نعرف من الضوابط الثلث الا الحكم الاقل مما اختلف فيه الرواية دون الاكثر لان الاكثر لا يعرف من موافقة
الكتاب ولا من مخالفة العامة ولا من المجمع عليه فلا نجد شيئا اقرب الى الاحتياط من رد علمه الى الامام عليه السلام ولا اوسع
من العمل بالتخيير من باب التسليم دون الهوى اي لا يجوز لنا الافتاء والحكم باحد الطرفين فيه وان كان يجوز
لنا ان نعمل به من باب التسليم بالاذن عنهم عليهم السلام قيل وانما لم يذكر الترجيح باعتبار الافقهية والاعدلية وباعتبار
كثرة العدد لانه رحمه الله اخذ احاديث كتابه من الاصول المقطوع بها المجمع عليها فصل قال شيخ الطائفة
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في اوائل الاستبصار وفي كتاب الاصول المسمى بالعدة ما ملخصه ان الاخبار
على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر يوجب العلم والعمل مطلقا وغير المتواتر ان كان مطابقا للكتاب او السنة
المقطوع بها نصهما او عمومهما او دليل خطابهما او فحواهما او مطابقا لما اجمعت عليه الطائفة المحقة او لدليل
الحق ومقتضاه عمل به وان كان مخالفا لاحد الاربعة ترك وان لم يكن مطابقا لشيء من ذلك ولا مخالفا فان العقل
لم يعارضه خبر اخر عمل به لان ذلك دليل اجماع منهم على نقله وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة
وليس المخالف له مستندا الى خبر اخر ولا الى دليل يوجب العلم فحينئذ يجب اطراح القول الاخر والعمل بالقول
الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل على صحته ولسنا
نقول بالاجتهاد والقياس فليستند ذلك القول اليه ولا هناك خبر اخر يضاف اليه وجب ان يكون ذلك
القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه اقول مثال ذلك القول بوجوب صلوة
الجمعة عينا في حال الغيبة فانه دل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة بل المتواترة فضلا عن الخبر الواحد وليس
بخلافه دليل اصلا فضلا عما يوجب العلم والفتاوى فيه مختلفة كما هو ظاهر ودعوى الاجماع في المختلف فيه
واضح البطلان كما اعترف به مدعوه في هذه المسألة بعينها فان العلامة شنع فيها على ابن ادريس بذلك مع
انه فعل هو بعينه مثله كما يظهر من المتتبع قال الشيخ رحمه الله وان عارضه خبر اخر عمل على خبر اعدل الرواة فان
تساووا في العدد ايضا نظر فان امكن العمل على احد الخبرين على الاطلاق وعلى الاخر من وجه دون وجه
فليعمل عليه ولا يطرح احدهما وان كان العمل ممكنا بهما ولاحدهما تاويل على بعض الوجوه ويعضده خبر فليعمل

عليه

عليه دون ما لا يشهد له خبر واذا تحاذيا ولا شاهد لاحدهما كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد
من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من
جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر
مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به
احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع
على صحة احد الخبرين ولا على ابطال خبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان
العمل بهما سائغا جائزا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام
وقال في العدة في قرائن القبول انها تدل على صحة متضمن هذه اخبار الاحاد ولا تدل على صحتها انفسها لما بيناه
من جواز ان يكون مصنوعة وان وافقت هذه الادلة وقال في قرائن الرد انها لا تدل على بطلانها في انفسها
لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال
فيه او تناول شخصا بعينه او خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع
من العمل به ومما استدل به في العدة على جواز العمل بالخبرين المختلفين انه روي عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال انا خالفت بينهم فتركنا الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف
الى انه امرهم به فلولا ان ذلك جائز لما جاز ذلك منه عليه السلام فصل قال طاب ثراه واما العدالة المراعاة في
ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم
فيما يرويه فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب ويروي مع ذلك عن الائمة عليهم السلام نظر فيما يرويه
فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره ويكون ما يوافقه وجب العمل به وان
لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما
روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا الى ما رووه عن
علي عليه السلام فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح
بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان
الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة
تعضده او خبر اخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين

وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل
بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا فى روايته موثوقا به فى امانته وان كان مخطئا فى اصل الاعتقاد فلاجل ما
قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلى بن ابى حمزه
وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه فاما ما
يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال
غلو عمل بما رووه فى حال الاستقامة وترك ما رووه فى حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب
محمد بن ابى زينب فى حال استقامته وتركوا ما رواه فى حال تخليطه وكذلك القول فى احمد بن هلال العبرتائى وابن ابى
عذافر وغير هؤلاء واما ما يروونه فى حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون و
المضعفون ان كان هناك ما يعضد روايتهم فيدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة
وجب التوقف فى اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها فى
فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان مخطئا فى بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان
ثقة فى روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة فى الرواية حاصلة
فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة
اخبار جماعة هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الاخر من حيث ان احدهما يقتضى الحظر والاخر الاباحة و
الاخذ بما يقتضيه الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه فى الوقف لان الحظر والاباحة
جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغى لنا التوقف فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا فى
العمل بايهما شاء واذا كان احد الراويين يروى الخبر بلفظه والاخر بمعناه ننظر فى حال الذى يرويه بالمعنى فان كان
ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر وانه قد ابيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فايهما كان اسهل عليه
رواه وان كان الذى يروى الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غالطا فيه ينبغى ان يؤخذ
بخبر من رواه على اللفظ واذا كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغى ان يقدم خبره على الاخر
ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين على رواية من روايات
ليس له تلك الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا فى روايته والاخر ممن يلحقه غفلة ونسيان فى بعض الاوقات فينبغى
ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سهى او دخل عليه شبهة او غلط فى روايته وان كان

عدلا

عدلا لم يتعمد ذلك وذلك لا ينافى العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروى سماعا وقراءة والاخر يرويه اجازة
فينبغى ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروى المستجيز باجازته اصلا معروفا او مصنفا مشهورا
فيسقط الترجيح واذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه فهو ذاكر لسماعه والاخر يرويه من كتابه نظر
فى حال الراوى من كتابه فان ذكر ان جميع ما فى كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع
جميع ما فى دفتره وان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما فى دفتره فان وجده بخطه او وجد سماعه عليه فى
حواشيه بغير خطه فلا يجوز له او لا ان يرويه ويرجح خبر غيره عليه واذا كان احد الراويين معروفا والاخر مجهولا قدم
خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون خبر المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين
مصرحا والاخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم او صفة غريبة او ينسبه الى قبيلة
او صناعة هو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره واذا كان احد الراويين يسنده والاخر يرسله نظر فى
حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك ميزت الطائفة
بين ما يرويه محمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون
ولا يرسلون الا ممن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن
كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف فى خبره الى ان
يدل دليل على وجوب العمل به واما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذى ذكرناه ودليلنا على
ذلك الادلة التى قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما
يطعن فى واحد منهما يطعن فى الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان احدى
الروايتين ازيد من الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة فى حكم خبر اخر ينضاف الى
المزيد عليه فاذا كان مع احدى الروايتين عمل الطائفة باجمعها وذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على
صحته وابطال الاخر فان كان مع احدى الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغى ان يرجح على الخبر الاخر الذى عمل به قليل
منهم واذا كان خبر احد المرسلين متناولا للحظر والاخر متناولا للاباحة فعلى مذهبنا الذى اخترناه فى الوقف
يقتضى التوقف فيهما لان الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر وان قلنا انه اذا
لم يمكن هناك ما يترجح به احدهما على الاخر كنا مخيرين كان ذلك لنا ايضا جائزا كما قلناه فى الخبر المسندين سواء و لم يكن طح
هذه جملة كافية فى هذا الباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه فصل قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى فى بيان سبب

اختلاف اصحابنا فی الفتوی واختلاف الاخبار عن الائمة الهدی علیهم السلم لا یقال من این وقع الاختلاف بین الفقها
الامامیة اذا کان نقلهم عن المعصومین علیهم السلم وفتواهم عن المطهرین لانا نقول محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة
او مما فرعه الفقهاء والسبب فی الثانی اختلاف الانظار ومبادیها کما هو بین سایر علماء الائمة واما الاول فسببه اختلاف
الروایات ظاهرا وقلّ ما وجد فیه التناقض بجمیع شروطه وقد کانت الائمة علیهم السلم فی زمن تقیة واستتار وقوة من مخالفیهم
وکثیرا ما یجیبون السائل علی وفق معتقده او معتقد بعض من عساه یصل الیه من المعاندین او یکون عاما مقصورا علی
سببه او قضیة فی واقعة مخصوصة بها او اشتباه علی بعض النقلة عنهم او عن الوسائط بیننا وبینهم کما وقع من النبی
صلی الله علیه واله مع ان زمان الائمة علیهم السلم کان اطول من الزمان الذی انتشر فیه الاسلام ووقع فیه النقل عن
النبی صلی الله علیه واله وکان الرواة عنهم اکثر عددا فهم بالخلاف اولی وقال بعض الفضلاء ان قاعدة الاصولیة
المذکورة فی کتب العامة القائلة بان الجمع بین الدلیلین مهما امکن ولو بتاویل بعید اولی من طرح احدهما لیست
جاریة فی احادیث ائمتنا کما زعمه بعض المتاخرین لورود کثیر منها من باب التقیة عنهم قال ولا اظنن بر ئیس الطائفة
ان التوجیهات التی ذکرها لقصد الجمع بین الاحادیث فی کتابی الاخبار مبنیة علی رعایة القاعدة بل قصده
رفع التناقض عن کلامهم علیهم السلم بطریق العامة مهما امکن والسبب فیه ما نقله فی اول التهذیب انه رجع بعض
الناس الی مذهب العامة لما وجد الاختلاف بین احادیث العترة الطاهرة وبهذا اندفع اعتراض المتاخرین
علیه بان کثیرا من توجیهاته بعیدة والحمل علی التقیة اقرب منه اقول ولی فی هذا نظر قال بعض المحققین ان
الاختلافات الواقعة فی الاحادیث المرویة عن اصحاب العصمة علیهم السلم اکثرها فی الامور العملیة الفرعیة لا فی الاصول
الاعتقادیة وما یجری مجراها من الامور العظیمة المهمة والاختلاف فی القسم الاول لیس اختلافا لا یسع الناس
ان یاخذوا بایهما کان بعد ان یکون کلاهما ثابتا عن اهل بیت النبوة علیهم السلم او مسندا الیهم والناس لجمود
قرائحهم وعدم فرقهم فی المسائل العلمیة الاصولیة والعملیة الفروعیة صعب علیهم الامر فی مثلها واستشکلوه
حتی جزموا بالقدح فی احدی الروایتین اما من جهة الراوی وجرحه واما من جهة المتن وحمله علی التقیة
انتهی وقد مر فی اواخر الاصل الخامس ان اجوبتهم علیهم السلم مع اختلافها وکونها فی مسئلة واحدة کلها حق
وصواب الاصل السابع ان لله سبحانه فی کل مسئلة حکما معینا من اصابه فقد اصاب الحق ومن اخطاه
فقد اخطا الحق کما اتفق علیه اصحابنا وان من افتی علی الظن والاجتهاد من غیر سماع عنهم علیهم السلم ولو
بوسائط فان اصاب لم یوجر وان اخطا فعلیه وزره ووزر من عمل بفتیاه الی یوم القیمة ولعلک لا تحتاج

الی

الی مزید بیان لهذا الاصل بعد اطلاعک علی الایات والاخبار السالفة الا انا لا نذکر بعضا من الاخبار غیرها تاکیدا
وتشییدا ففی نهج البلاغة عن امیر المومنین علیه السلم انه قال فی ذم اختلاف الفتیا ترد علی احدهم القضیة فی
حکم من الاحکام فیحکم فیها برایه ثم ترد تلک القضیة بعینها علی غیره فیحکم فیها بخلاف قوله ثم یجتمع القضاة بذلک
عند امامهم الذی استقضاهم فیصوب ارائهم جمیعا والههم واحد وکتابهم واحد ونبیهم واحد فامرهم الله سبحانه
بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دینا ناقصا فاستعان بهم علی اتمامه ام کانوا
شرکاء له فلهم ان یقولوا وعلیه ان یرضی ام انزل الله سبحانه دینا تاما فقصر الرسول علیه السلم عن تبلیغه وادائه و
الله سبحانه یقول ما فرطنا فی الکتاب من شیء وفیه تبیان کل شیء وذکر ان الکتاب یصدق بعضه بعضا وانه
لا اختلاف فیه فقال سبحانه ولو کان من عند غیر الله لوجدوا فیه اختلافا کثیرا وان القران ظاهره انیق و
باطنه عمیق لا یفنی عجایبه ولا تنقضی غرائبه ولا تنکشف الظلمات الا به وفیه عنه علیه السلم اعلموا عباد الله ان المومن
یستحل العام ما استحل عاما اول ویحرم العام ما حرم عاما اول وان ما احدث الناس لا یحل لکم شیئا مما حرم علیکم
ولکن الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وفیه عنه علیه السلم فی صفة من یتصدی للحکم بین الامة ولیس لذلک باهل
ان ابغض الناس الی الله رجلان رجل وکله الله الی نفسه فهو جائر عن قصد السبیل مشغوف بکلام بدعة ودعاء
ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدی من کان قبله مضل لمن اقتدی به فی حیوته وبعد وفاته حمال خطایا
غیره رهن بخطیئته ورجل قمش جهلا موضع فی جهال الامة غار فی اغباش الفتنة عم فی عقد الهدنة قد سماه
اشباه الناس عالما ولیس به بکر فاستکثر من جمع ما قل منه خیر مما کثر حتی اذا ارتوی من اجن واکتنز من غیر طائل
جلس بین الناس قاضیا ضامنا لتخلیص ما التبس علی غیره فان نزلت به احدی المبهمات هیّأ لها حشوا من رایه
ثم قطع به فهو من لبس الشبهات فی مثل نسج العنکبوت لا یدری اصاب ام اخطا ان اصاب خاف ان یکون
قد اخطا وان اخطا رجی ان یکون قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش رکاب عشوات لم یعض علی
العلم بضرس قاطع یذری الروایات اذراء الریح ولم یعلم ان وراء ما بلغ منه مذهبا لغیره فان اظلم علیه امر اکتتم
به لما یعلم من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج المواریث العدل ورواه فی الکافی ایضا باد نی اختلاف
فی اللفظ وفی اخره یستحل بقضائه الفرج الحرام ویحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملئ باصدار ما علیه ورد ولا هو
اهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق وفی الکافی باسناده عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ترد
علینا اشیاء لیس نعرفها فی کتاب الله ولا سنة نبیه فننظر فیها فقال اما انک ان اصبت لم توجر وان

فتش ح

تمام

اخطأت كذبت على الله عزّ وجل وفي التهذيب بسنده عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم لو قضيت بين رجلين
بقضيّة ثم عادا الم ازدهما على القول الاول لان الحقّ لم يتغير وفيه عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلال
والحرام فقال حلال محمّد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولا يكون غيره ولا يجئ غيره وفي الفقيه — ابداع
قال الصادق عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عزّ وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن
حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله وفي الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من حكم
بدرهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وفيه عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اي
قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وفيه انه عليه السلم قال لابن ابي ليلى انت ابن ابي ليلى قاضي
المسلمين قال نعم قال فبايّ شئ تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن علي وعن ابي بكر و
عمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان عليّا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضائه
وبلغك هذا فما تقول اذا جئ بارض من فضّة وسماء من فضّة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيدك و
اوقفك بين يدي ربّك فقال يا ربّ ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفرّ وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل
الزعفران وباسناده الحسن عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال كان ابو عبد الله عليه السّلم قاعدا في حلقة ربيعة
الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسئلة فاجاب فلما سكت قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت
ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلم هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن وفي الصّحيح عن ابي عبيدة قال
قال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من — علم ولاء
عمل بفتياه وعن مفضّل بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرّجال انهاك
ان تدين الله بالباطل وتفتي النّاس بما لا تعلم وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم
ولكن احلّوا لهم حراما وحرّموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وفي الحسن عن بريد بن معوية قال
تلا ابو جعفر عليه السلم اطيعوا الله واطيعوا الرّسول واولي الامر منكم فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوه الى
الله والى الرّسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يامر بطاعتهم ويرخّص في منازعتهم انما قال ذلك للماموربن
الّذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرّسول **وصل** اقول فالحديث الذي رواه العامّة انّ من اجتهد فاصاب
فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد ان صحّ فهو محمول على الاجتهاد في العمليّات اي متعلقات احكام

الله تعالى ورد الفروع الى الاصول الماخوذة عن اهل البيت عليهم السلم لاجل العمل كما ذكرناها في الاصل الخامس والسّادس
دون نفس احكام الله تعالى والجزم بانها احكام الله تعالى في الواقع مطلقا فان كان مراد المتاخرين من اصحابنا
بالاجتهاد ما قلناه فحكمهم بعدم اثم المجتهد في خطائه حق والا فهذه الاخبار حجّة عليهم واستدل المحقق على وضع
الاثم عن المجتهد في خطائه بوجوه احدها انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر الثاني ان الاحكام الشرعية تابعة
للمصالح فجاز ان يختلف بالنسبة الى المجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة
في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم ويمكن ان يكون فرض المكلف مع الظفر بالحق
امرا ومع عدمه امرا اخر والثالث انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى يفتي الواحد
منهم بالشئ ويرجع منه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعمّهم الفسق وشملهم الاثم هذا حاصل ما قاله والجواب عن الاولين
انهما مختصان بالعمليات ولا كلام فيها وعن الثالث انّ الاختلاف ان كان بسبب اختلاف الاخبار عن الائمّة
الاطهار او اختلاف طرق ردّ الفروع الى اصولهم فذلك موضوع عنهم ومخصوص بالاعمال كما بيّنّاه وان كان
لغير ذلك من الاصول والاعتبارات الظنّية التي وضعوها او اخذوها من غيرهم فذلك لا نظنّه لقدماء الاصحاب
لانهم كانوا اصحاب النص واما المتاخّرون فلعلّ الله يعذرهم في ذلك ان كانوا غير مقصّرين في تتبّع مثل هذه
الاخبار فكل ما غلب الله على العبد فالله اولى بالعذر وقد روي عن الصادق عليه السّلم انه قال لا تحلّ الفتيا لمن
لا يستفتي من الله بصفاء سرّه واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربّه في كل حال لان من افتى فقد حكم
والحكم لا يصح الا باذن من الله وبرهان ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل ماخوذ بجهله ومأثوم بحكمه قال النبي
صلى الله عليه واله اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله الا يعلم المفتي انه هو الذي يدخل بين الله وبين عباده
وهو الحائر بين الجنة والنار قال سفيان بن عيينة كيف ينتفع بعلمي غيري وانا قد حرمت نفسي نفعها و
لا تحلّ الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي
صلّى الله عليه واله قال النبي صلى الله عليه واله وذلك لربما ولعل ولعسى لان الفتيا عظيمة قال امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلم لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله عزّ وجل في
امثال القران قال لا قال اذا هلكت واهلكت والمفتي يحتاج الى معرفة معاني القران من حقائق السّنن ومواطن
الاشارات والاداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم الى حسن — الاجلنار
الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر انتهى كلامه عليه السّلم والظاهر ان هذه الشرائط انما تعتبر

فى المفتى المحقق دون المقلد وبالى تحقيق القسمين فى الاصل العاشر انشاء الله الاصل الثامن انه لا يجوز التعويل
على الظن فى الاعتقادات ولا الافتاء عليه فى العمليات كما عرفت سواء حصل ذلك الظن بمجرد اتباع الهوى
واستحسان العقل او القياس الفقهى او اجتهاد الراى او الشهرة او اتفاق الجماعة او البرائة الاصلية او
استصحاب الحال او غير ذلك من وجوه الاستنباطات الا ما صح عن اهل البيت عليهم السلام باحد الاصطلاحين
وكانت دلالته صريحة او ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذى يكون لصاحب القوة القدسية فان الشرع
لن يتبين الا بالعقل والعقل لن يهتدى الا بالشرع والعقل كالاس والشرع كالبناء ولم يثبت بناء مالم
يكن اس ولن تغنى اس مالم يكن بناء وايضا العقل كالبصر والشرع كالشعاع ولن ينفع البصر مالم يكن شعاع
ولن يغنى الشعاع مالم يكن بصر فلهذا قال تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه
سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه وايضا فالعقل كالسراج والشرع كالزيت الذى يمده فما
لم يكن زيت لم يشتعل السراج ومالم يكن سراج لم تضئ الزيت وعلى هذا نبه بقوله تعالى الله نور السموات
والارض مثل نوره الى قوله نور على نور وايضا فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل وهما
يتعاضدان بل يتحدان ولكون الشرع عقلا من خارج سلب الله اسم العقل من الكافر فى غير موضع من
القران نحو صم بكم عمى فهم لا يعقلون ولكون العقل شرعا من داخل قال تعالى فى صفة العقل فطرة
الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فسمى العقل دينا ولكونهما متحدين قال نور
على نور وقال يهدى الله لنوره من يشاء فجعلهما نورا واحدا فالعقل اذا فقد الشرع عجز عن اكثر الامور
كما عجز العين عند فقد النور وعن امير المؤمنين عليه السلم انه قال العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع
المسموع مالم يكن مطبوع كما لا ينفع نور الشمس ونور العين ممنوع فقد ظهر من هذا انه لا طريق الى العلم
بالاحكام الشرعية المختلف فيها فى زمان الغيبة الا الذى العقل الصحيح الكامل صاحب القوة القدسية
بعد اخذها من اصولها المحكمة من الكتاب والسنة الثابتة واخبار اهل البيت المسموعة عنهم عليهم السلام
بواسطة او بدونها وانما هلك الناس فيما هلكوا لتركهم ذلك واتباع ارائهم قال الله عز وجل ولا تقولوا على الله انما هلكوا ع
ما لا تعلمون وقال ولا تقف ما ليس لك به علم وقال ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما و
حلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال
ان

ان الظن لا يغنى من الحق شيئا وقال ان هم الا يظنون وقال ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا
منه الوتين الى غير ذلك من الايات واما الاخبار فى ذلك فهى اكثر من ان تحصى وقد تجاوزت حد التواتر ولنشر
الى جملة منها للتنبيه فمنها ما ذكرناه فى الاصول السالفة مما دل على ذلك وسيما الاصل الثانى من حديث ابن شبرمة
والرسالة الصادقية وغيرها وفى الاصل السابع من حديث ذم اختلاف الفتيا وحديث من تصدى الحكم وليس له
باهل خصوصا قوله عليه السلم لا يدرى اصاب ام اخطأ الى قوله عليه السلم ولم يعض على العلم بضرس قاطع الى غير ذلك
ومنه ما قاله امير المؤمنين عليه السلم ايضا فى اثناء كلام له عليه السلم واخر قد تسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل من جهال
واضاليل من ضلال ونصب للناس شراكا من حبال غرور وقول زور قد حمل الكتاب على ارائه وعطف الحق على
اهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وبينها
اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب قلب حيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك
ميت الاحياء فاين تذهبون وانى تؤفكون والاعلام قائمة والايات واضحة والمنار منصوبة فاين يتاه بكم بل كيف
تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم باحسن منازل القران وردوهم ورود الهيم
العطاش ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين صلى الله عليه واله انه يموت من يموت منا وليس بميت ويبلى من
بلى منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة لكم عليه وانا هو اعمل
فيكم بالثقل الاكبر واترك فيكم الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان ووقفتكم على حدود الحلال والحرام و
البستكم العافية من عدلى وفرشت لكم المعروف من قولى وفعلى واريتكم كرائم الاخلاق من نفسى فلا تستعملوا
الراى فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر ومنه كلامه عليه السلم فى خطبة له ما كل ذى قلب بلبيب ولا كل
ذى سمع بسميع ولا كل ذى ناظر ببصير فيا عجبا وما لى لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها فى دينها
لا يقتفون اثر نبى ولا يقتدون بعمل وصى ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون فى الشبهات و لا يقتصون كما
يسيرون فى الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم فى المعضلات على انفسهم وتعويلهم
فى المبهمات على ارائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات
ومنه كلامه عليه السلم فى وصيته لابنه الحسن ع دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف الحديث وفى
تفسير ابى محمد العسكرى عليه السلم عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين ولايتنا
اياكم واصحاب الراى فانهم اعداء السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا

عباد الله خولاً وماله دولاً فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق واهله وتمثلوا بالائمة الصادقين
وهم من الجهال الكفار الملاعين فسئلوا عما لا يعلمون فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بارائهم و الملاعين ٢
ضلوا فاضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما وفي كتاب المحاسن في
باب المقائيس والرأي عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رسالته الى اصحاب الرأي والمقائيس
اما بعد فانه من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقائيس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك لا يخلو يصيب ط
ايضاً من الارتياء والمقائيس ومتى ما لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى
المدعو بعد قليل لانا قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقاً لمعلمه ولو بعد حين وراينا المعلم الداعي ربما احتاج
في رأيه الى رأي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله
جائزاً لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق و
غمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بامره وقالوا لا
شيء الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم الله فخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من
حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلاً
لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم وانما استدللنا ان رضاء الله غير ذلك ببعثة الرسل بالامور القيمة الصحيحة
والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الرأي والقياس
فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعداً ولم يبعث رسولاً قط وان طال عمره قابلاً من
الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعاً مرة وتابعاً اخرى ولم ير ايضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقياساً
حتى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي و
القياس مخطئون مدحضون وانما الاختلاف فيما دون الرسل لا في الرسل فاياك ايها المستمع ان يجتمع
عليك خصلتين احدهما القذف بما جاش به صدرك واتباعك لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد و
الاخرى استغناؤك عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق سامة وملالة وانتجاعك
الباطل جهلاً وضلالة لانا لم نجد تابعاً لهواه جائراً عما ذكرناه قط رشيداً فانظر في ذلك وفي الكافي باسناده
عن امير المؤمنين عليه السلم في حديث طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه قيل المراد بالذكر
القرآن يعني قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئاً وفيه عن الموثق عن ابي

ابي جعفر

ابي جعفر عليه السلم قال خطب امير المؤمنين ع فقال ايها الناس انما بدو وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف
فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالاً فلو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى ولو ان الحق خلص لم يكن اختلاف
ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معاً فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجى الذين سبقت لهم
من الله الحسنى وباسناده عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليهم السلم قال من نصب
نفسه للقياس لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم و
من دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما لا يعلم وفي البصائر باسناده الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
فبينها لنا وفي الكافي ما يقرب منه واذا كان الاعتماد على الرأي من اهل العصمة يؤدي الى الضلال فكيف من
غيرهم عليهم السلم وفي الكافي باسناده عنه عليه السلم قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة تركك حديثاً
لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه وباسناده عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم ما حق الله على
العباد قال ان يقولوا ما يعلمون وباسناده الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وفي اخره فان فعلوا ذلك فقد ادوا ويقفوا عندما لا يعلمون ط
الى الله حقه وباسناده الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قوماً من اصحابنا تفقهوا واصابوا
علماً ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه وباسناده
عنه عليه السلم قال انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم
وفيه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم بما اوحد الله فقال يا يونس لا تكونن مبتدعاً من
نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وفي البصائر باسناده الصحيح عن
ابي الحسن عليه السلم قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع
دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حيوته وتستغنون به وباهل بيته بعد موته وانه مخفي عند اهل
بيته حتى ان فيه لارش الكف وانه ليس شيء في الحلال والحرام وجميع ما يحتاج اليه الناس الا وجاء فيه كتاب او
سنة وفي المحاسن عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن عليه السلم اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون
فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به على
عهده وما يحتاجون به الى يوم القيمة وفي الكافي عنه ع باسناده وفي الموثق عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي مثله ٢
عبد الله عليه السلم بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعاً منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسعكم

فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم
فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي الكافي في باب الضلال باسناده عنه عليه السلم اما انه
شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وباسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم من دان الله بغير
سماع عن صادق الزمه الله البتة الى العناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب
المكنون وباسناده عمن يوثق به قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله الى ثلثة آلوا الى عالم على سبيل هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم معجب بما عنده
قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى وباسناده
عنه عليه السلم قال الناس ثلثة عالم ومتعلم وغثاء وفي رواية اخرى يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء
فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء وباسناده عنه عليه السلم عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا خير في العيش الا في رجلين عالم مطاع ومستمع واع دينه وفي المحاسن باسناده عن يحيى الحلبي وابن
مسكان وحبيب قالوا قال لنا ابو عبد الله عليه السلم ما احب احدا الى منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ
هواه ومنهم من اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل وفي حديث آخر لحبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الناس
اخذوا هكذا وهكذا وطائفة اخذوا باهوائهم وطائفة قالوا بارائهم وطائفة بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب من
ينفعكم حبه عنده وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسع الناس حتى يسالوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم و
يسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كانت تقية وباسناده الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله ع
لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون وروى الكشي باسناده عن حريز قال دخلت على
ابي حنيفة وعنده كتب كادت تحول بيننا وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق قال قلت نحن نجمع هذا كله
في حرف قال ما هو قلت قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال لي وانت
لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل قال ما تقول في مكاتب كاتب مكاتبته الف درهم فادى تسعمائة وتسعة وتسعين
درهما ثم احدث يعني الزنا فكيف تحده فقلت بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان
يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر ادائه فقال لي لا اسالك عن مسئلة لا يكون فيها شيء فما تقول في
جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن بقرة فان كانت عليه فلوس اكلناه والا فلا وفي الكافي عن ابي عبد الله ع
قال ابى الله ان يجري الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما

وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذلك رسول الله ونحن وفي نهج البلاغة نحن الشعار والخزنة والابواب
ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمي سارقا وفيه قال بعض الفضلاء بعد نقل الحديث لا خفاء انه — من المعلوم م
لم يرد منهم عليهم السلام اذن في التمسك في نفس احكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب او بالبراءة الاصلية او بظاهر
كتاب الله او بظاهر سنة نبيه صلى الله عليه وآله لمن غيرهم ان يعرف ناسخهما ومنسوخهما وعامهما وخاصهما ومقيدهما ومطلقهما
وماولهما من غيرهما ولهما من جهتهم عليهم السلم ومن تمسك بتلك الامور كان سارقا وهذا بعد التنزل عن الاحاديث الناطقة
بانهم منعوا عن ذلك اقول قد عرفت التحقيق في ذلك وانه يجوز العمل بظواهر الكتاب والسنة والالم يجز بظواهر
اخبار اهل البيت عليهم السلم ايضا لاشتراك العلة بعينها قال وانما يحصل الظن في كثير من المواضع على مذهب العامة
دون الخاصة وذلك لان العامة يدعون ان كل ما جاء به النبي ص اظهره عند اصحابه وما خص الله احدا بعلمه
ولتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة انتهت الى اخفاء بعضه فخرم صاحب — اطلاع م
الملة المعتبرة في الاجتهاد بعد التتبع على دليل مخرج عن البراءة الاصلية وعلى نسخ وتخصيص وتقييد وتاويل
لآية او سنة يوجب ظنه بعدم وجودها في الواقع ولذلك انعقد اجماعهم على ان عدم ظهور المدرك لحكم شرعي
مدرك شرعي لعدمه وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا ثم استدل على عدم جواز التعويل على الظن في نفسه لوجوه
اولها عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والتمسك فيه بالظن
يشتمل على دور ظاهر مع انه معارض بما يقوى منه من الآيات الصريحة في النهي عن العمل بالظن والروايات الصريحة
وقياسه على الظن في الامور العادية والوجدانية وما ليس من احكامه تعالى كقيم المتلفات واروش الجنايات
واضرار الصوم بالمريض وعدد الركعات وتعيين جهة القبلة غير معقول مع ظهور الفارق فانه يلزم الحرج
البين لولا اعتباره فيها ولو اعتبرناه في احكامه تعالى لادى الى الحروب والفتن كما وقع بين الصحابة العدول
قال وتوضيح المقام ان يقال كل من قال بجواز الاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى من محققي
العامة وجمع من متاخري الخاصة اعترف بانحصار دليل جوازه في الاجماع واعترف بانه لولاه لما جاز للآيات
والروايات ومن المعلوم ان ثبوت الاجماع هنا غير مفيد للقطع وقد ورد في كلام الصادقين عليهم السلم ان
حجية الاجماع من مخترعات العامة وتواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بانحصار طريق اخذ العلم في
السماع عنهم عليهم السلم بواسطة او بدونها وتواترت الاخبار عنهم عليهم السلم بانه لا يجوز تحصيل الحكم الشرعي بالكسب و
النظر لانه يؤدي الى اختلاف الآراء في الاصول والفروع فينتفي فائدة بعث الرسل وانزال الكتب وايضا كل

مايؤدي الى الاختلاف يؤدي الى الخطاء قال في المعتبر انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما
اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى ولا تقولوا على الله
ما لا تعلمون وانظر الى قوله ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى قسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر اقول وقد مر كلام الصادق عليه السلام في هذا
الباب في الاصل السابق ايضا الوجه الثاني قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا تقولوا على الله
الا الحق وقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان هم الا يظنون وتخصيص انهم صح
تلك الايات باصول الدين كما وقع من الاصوليين بناء على ان الضرورة الجأت التمسك في الفروع بالظن اما
مطلقا بعد النبي صلى الله عليه واله ولمن بعد عنه في زمانه كما زعمه العامة او في زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جمع من
المتاخرين من اصحابنا ولمن بعد عن الامام في زمن حضوره كما زعمه اخرون خيال ضعيف جدا الوجه الثالث
ان خلاصة ما استدلت به الامامية على وجوب عصمة الامام انه لولا ذلك لزم امره تعالى عباده باتباع الخطاء وذلك
قبيح عقلا وهي جارية في وجوب اتباع ظن المجتهد او جوازه بل في كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق ع
فيها استدل بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهد وبخبر الواحد الخالي عن القرائن المفيدة للقطع وباشباههما
وهذا النقض اورده الفخر الرازي على الامامية وجوابه ان هذا النقض لا يرد على الاخباريين وانما يرد على المتاخرين
الوجه الرابع ان المسلك الذي مداركه غير منضبطة وكثيرا ما يقع فيه التعارضات واضطراب النفس ورجوع كثير
من فحول العلماء به عما افتى لا يصلح لان يجعل مناط احكامه تعالى الوجه الخامس ان المسلك الذي يختلف
باختلاف الاذهان بل الاحوال لذهن واحد لا يصلح لان يجعل مناط احكامه مشتركة بين الامة الى يوم القيمة
السادس ان الشريعة السمحة كيف تكون مبنية على استنباطات ظنية مضطربة السابع ان مفاسد ابتناء
احكامه تعالى على الاستنباطات الظنية اكثر من ان تعد من جملتها انه يفضي الى جواز الفتن والحروب بين
المسلمين وسد هذا الباب يؤدي الى رفعها او التوقف والتثبت في الامور الشرعية الى ظهور الحق واليقين و
منها اذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف اجتهاد المتخاصمين في مال او فرج او دم لزم ان لا يجوز
لاحدهما ان ياخذ قهرا عن الاخر ما يستحقه في حكم الله ومنها عدم انضباط الملكة المخصوصة التي سموها اجتهادا
الثامن ان الظن من باب الشبهات التي يجب التوقف عندها بالروايات الكثيرة الصريحة كما في نهج البلاغة
انما سمي الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء

الله فدعاؤهم الضلال ودليلهم العمى فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطى البقاء من احبه ولغيره من الروايات التاسع
الخطب والوصايا المنقولة عن المعصومين الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة
التقية مردود وغير مقبول عند الله وانه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل تفحص على العلم بغير قاطع وان حكم
الله في كل واقعة واحد وان من حكم بغيره حكم بحكم الجاهلية واثم وان المفتي ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه
اقول هذا حاصل ما ذكره وهذه الوجوه وان امكن الخدش في اكثرها الا انها شواهد ومؤيدات فصل قال الفاضل
المذكور كان الشايع بين علماء العامة التمسك بايات وروايات ظنية من جهة الدلالة او من جهة المتن في جواز
العمل بظن المجتهد المتعلق ببعض احكامه تعالى ولما وصلت النوبة الى ابن الحاجب تفطن بان هذا التمسك
يشتمل على دور بين واضح اخذ دليلا واضحا قطعيا بزعمه وهو انا نعلم بالتواتر ان الصحابة الكبار عدلوا عن الظواهر
القرانية المانعة عن العمل بظن المجتهد المتعلق ببعض احكامه تعالى ولنا مقدمة عادية قطعية بين ان مثل هذا
العدول لم يقع عن مثل هؤلاء الاجلاء الا بسبب نص صريح قطعي الدلالة سمعوه عن النبي صلى الله عليه واله قال
واقول فيه بحث لان العادة قاضية بانه لو صدر مثل هذا النص لظهر واشتهر وصار من ضروريات الدين لتوفر
الدواعي على اخذه وضبطه ونشره وعدم وقوع فتنة توجب اخفاءه كما اعترفوا به وحاصل المقدمة الثانية عند
المصوبة من الاصوليين ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلده وحاصلها عند
المخطئة منهم ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الظاهري في حقه وحق مقلده وقد يكون حكم الله الواقعي
وقد لا يكون قال وانما وقع المتاخرون فيما وقعوا من الاستنباطات الظنية لانهم قصدوا الاطلاع على ما هو
حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل ولعدم رعايتهم القوانين الاصولية المذكورة في كلامهم ع
والفة اذهانهم باعتبارات عقلية اصولية ظنية حسبوها ادلة عقلية قطعية فيتحيرون بينها وبين الاخبار
الصحيحة الصريحة ولقلة تفكرهم في المباحث وعدم ظفرهم بالقرائن التي تحصل من تتبع الروايات التي اجتماعها اطراف صح
في الذهن يوجب القطع العادي بصحتها وسبب ذلك انهم في صغر سنهم يكتبون كتب العامة اذ كان المتعارف
في المدارس والمساجد وغيرهما تعليم كتبهم لان الملوك وارباب الدول كانوا منهم والناس انما يكونون مع الملوك
وارباب الدول وقال اعلم ان انحصار طريق العلم بنظريات الدين في الرواية عنهم عليهم السلام وعدم جواز
التمسك في العقايد التي يجوز الخطاء فيها عادة بالمقدمات العقلية وفي الاعمال بالاستنباطات الظنية
من كتاب الله او من سنة رسول الله ص او من الاستصحاب او من البرائة الاصلية او من القياس او من اجماع

المجتهدين واشباهها كان من شعار متقدمي اصحابنا اصحاب الائمة عليهم السلم حتى صنفوا في ذلك كتبا ومن الكتب المصنفة
في ذلك كتاب النقض على عيسى بن ابان في الاجتهاد ذكره النجاشي في ترجمة اسمعيل بن علي بن اسحق اقول و
منها كتاب الايضاح لفضل بن شاذان النيسابوري وقد ذكرنا فصلا منه في الاصل الاول من هذا الكتاب
قال ومن الموضحات لما ذكرناه مارواه رئيس الطائفة بسنده عن خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه قلت جماعة من متاخري اصحابنا
قالوا هذه الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية وانا اقول هي محمولة على ظاهرها و
معناها سقوط الاجتهاد في نفس احكام الله تعالى بالكلية فكانه عليه السلم قال ان الجاهل بحكم الله في مسئلة الاطباق
لايحتاج الى ان يجتهد فيها بل له مندوحة عن ذلك وهي سلوك طريق التوقف والاحتياط كما تواترت به الاخبار
عنهم عليهم السلم في كل مسئلة لم يكن حكم الله فيها واضحا انتهى كلام الفاضل اقول وقد مر تحقيق الحق في ذلك وقد عرفت
جواز العمل بضرب من اصالة البراءة وانه ماذون من قبلهم عليهم السلم ومن شواهد العقل وكذا جواز التمسك بضرب
من الاستصحاب ايضا والاذن فيهم عنهم عليهم السلم واما الملازمات الظنية مثل ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن
ضده الخاص وما يجري مجراه والترجيحات الاستحسانية وغيرها فيدل على عدم حجيتها عدم ورود دلالة قطعية عقلية
ولا اذن شرعي معتبر على جواز العمل بها وكذا الاجماع بمعنى اتفاق اهل العصر على امر مع انه امر خفي غير منضبط يتعسر
العلم به بل يتعذر ومثله لايصح لان يكون مناطا لاحكام الله تعالى وقد اعترف جمع من العامة بمثل ذلك في علة
القياس على انك قد سمعت نفي حجية الاجماع صريحا في رسالة الصادق عليه السلم كما مر في الاصل الثاني وادعى
الفاضل المذكور تواتر اخبارهم عليهم السلم بذلك واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعدا على حكم بشرط ان يعلم
دخول المعصوم في جملتهم علما اجماليا فهو من اصطلاح جمع من متاخري اصحابنا وقد اعترف المحقق الحلي وغيره
من المحققين بانه من الفروض الغير الثابتة قال المحقق الحلي واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام قول المعصوم
فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار
قوله فلا تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة الباقين الا مع العلم
القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى كلامه وايضا فانه على تقدير ثبوته يرجع الى خبر ينسب الى المعصوم اجمالا فترجيحه
على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا كما جرت به عادة المتاخرين من اصحابنا لا وجه له واما ماظن ان انتساب الخبر

اليه

اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني فهو من محض الظنون كيف وانما ينقل الاجماع واحد او اثنان ولا يسند
الى زمان ظهور المعصومين ولو اسند فليس له طريق الى القطع به لان خبر الواحد لا يفيد القطع والتواتر لابد ان
ينتهي الى الحس وتحقق الاجماع بحيث يعلم قطعا دخول المعصوم في الجملة من غير علم به بخصوصه امر عقلي غير محسوس
كما هو ظاهر ويستبعد عادة وقوعه في زمان الناقل بحيث يحصل له العلم به وايضا انه لايتبين مراده منه مع ان لفظ
الاجماع يطلق على معان متعددة كما ذكره الشهيد في الذكرى مع انه لا حجية في شئ منها وايضا فان الناقلين لمثل
هذا الاجماع كثيرا ما يخطئون في هذا النقل ويختلفون فيه اكثر من اختلاف الرواة في اخبار الاحاد كما يظهر لمن
تتبع مواضع نقلهم اياه وقد افرد الشهيد الثاني رحمه الله قريبا من اربعين مسئلة نقل الشيخ الطوسي رحمه الله فيها
الاجماع مع انه بنفسه خالف في الحكم فيها بعينها اما في كتابه ذلك بعينه او في كتابه الاخر وذكر ان الشيخ قال في
النهاية في كتاب الحدود ان من استحل اكل الجري والمارماهي وجب قتله وهذا دعوى للزيادة على الاجماع على
تحريم اكلهما مع انه في كتاب الاطعمة من النهاية بعينه جعلهما مكروهين قال وقد افردنا هذه المسائل للتنبيه على ان لا
يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخبط والمجازفة كثيرا من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى
انتهى كلامه وكثيرا ما يقع منهم نقل الاجماع في مسئلة على حكم مع نقل الاجماع على خلاف ذلك الحكم بعينه في تلك
المسئلة بعينها اما في ذلك الكتاب بعينه او في غيره فضلا عن نقل الخلاف فيها مثل ما وقع من الشيخ الطوسي
من نقله الاجماع على وجوب سجود التلاوة على السامع ونقله اياه على عدم وجوبه عليه ايضا ولهذا نزل
الشهيد لفظ الاجماع الواقع في كلامهم على معنى الشهرة في ذلك الوقت او عدم اطلاعهم ح على المخالف
او ما يقرب من ذلك صونا لكلامهم عن التهافت فمثل هذا الاجماع ينبغي ان لايعتمد عليه اصلا قال الفاضل
المذكور وقد يطلق الاجماع على معنيين اخرين يصح الاعتماد عليهما الاول اتفاق جماعة من قدمائنا الاخباريين
كصاحب الكافي والصدوقين على الافتاء برواية وترك اخرى فانه قرينة على ان ما عملوا به ورد من باب
بيان الحق دون التقية وقد وقع التصريح به في مقبولة عمر بن حنظلة كما مر لكن الاعتماد ح على الخبر المحفوف
بقرينة قبولهم لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة والثاني اتفاق القدماء ايضا على حكم لم يظهر فيه
نص عندنا ولا خلاف بحاله فانه يعلم منه علما عاديا بوصول نص اليهم والا لما اتفقوا على مثله اقول وفي هذا الاعتماد على
هذا الاخير نظر والعلم عند الله الاصل التاسع انه يجب على كل مكلف ان يتفقه في الدين ويتعلم ما انزل الله
جل جلاله على نبيه سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين من معرفة الله سبحانه وصفاته ومقربيه و

واليوم الاخر ومعرفة مكارم الاخلاق ليكتسب ومساويها ليجتنب ومعرفة شرايع الاحكام ومعالم الحلال والحرام لان
العبيد انما خلقوا للعبادة كما قال الله عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة لا يتاتى الا بالعلم
بالمعبود ومقربيه وثمرة العبادة وكيفيتها قال النبي صلى الله عليه واله طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال اطلبوا العلم
ولو بالصين وروى في الكافي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في
الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
وباسناده عنه عليه السلم قال عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه
يوم القيمة ولم يزك له عملا وباسناده الصحيح عنه عليه السلم قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى
يتفقهوا في الحلال والحرام وفي حديث اخر عنه عليه السلم لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته
وباسناده الصحيح عنه عليه السلم قال ايه الكذاب بان يخبرك خبر السماء والارض والمشرق والمغرب فاذا سالته عن
حرام الله تعالى وحلاله لم يكن عنده شئ وباسناده عن النبي صلى الله عليه واله انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة
عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل قيل ان الاول اشارة الى العلوم الاعتقادية من معرفة الله وصفاته
ومقربيه واليوم الاخر والثاني اشارة الى علم افات النفس وتعديل قواها وتهذيب الاخلاق والثالث اشارة
الى علم الشرايع ومسائل الحلال والحرام اقول العلوم الدينية منحصرة في هذه الثلثة وبها جاءت الشرايع و
الرسل وهي المسماة بالعلم والحكمة والفقه والذكر والهدى والنور وما يؤدي مؤداها واما غير هذه الثلثة فليس
من العلم والحكمة في شئ وليس في تحصيله كمال اخروي اصلا وجميع مقاصد الكتاب والسنة واخبار اهل البيت
عليهم السلم يرجع الى ذلك هذه الثلثة بل جميع وعظ الواعظين وتذكير المنبهين وكلمات الاوائل والاواخر من
الانبياء والاولياء والحكماء والعلماء صلوات الله عليهم اجمعين ينتهي اليها وكلها فريضة على كل مكلف بقدر
وسعه وطاقته لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكل من حصل مرتبة منها واستعد للاخرى فوقها فقد وجبت عليه
تلك الاخرى وهكذا ولا ينتهي الا بانتهاء طاقته الا انه يجب تقديم الاهم فالاهم ووجوب الاولين وما يخص
الطالب من الاخير عيني والباقي كفائي والثلثة مترتبة في الفضل والشرف ترتيبها في الذكر وطريق تحصيلها
اما التحقيق او التقليد والتحقيق ما يكون للانبياء والاولياء صلوات الله عليهم الاخذين علومهم من الله سبحانه
البالغين منها الى حد اليقين كما قال صلوات الله عليه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا والتقليد اما عن سيد الاولياء ع
بصيرة وهو الاخذ بمحكمات الكتاب والسنة واخبار اهل البيت عليهم السلم وترك المتشابهات على تشابهها كما كان

يتفقهوا وفي رواية اخرى ليت السياط على رؤس اصحابي حتى ...

قدماء اصحابنا الاخباريين يفعلونه وينبهم عليه جماعة من اهل عصرنا وقبيل ذلك وهم الذين قال مولانا الصادق عليه السلم
فيهم انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فاجعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما الحديث واما عن غير بصيرة فمنه ما يسوغ وهو تقليد اولئك الاخباريين في فتاويهم احياء كانوا ام امواتا
اذ لا تاثير للموت في ذلك فان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة واهل هذا التقليد هم المخاطبون
في الحديث المذكور بقوله انظروا وعليكم ونحوهما ومنه ما لا يسوغ وهو قسمان قسم تسمى في عرف المتشرعة بالاجتهاد وهو
الاخذ بالمتشابهات الظنية بمعاونة الاصول الفقهية الماخوذة من جمهور العامة بالراي والظن كما فعله اكثر متاخري
اصحابنا موافقا للعامة وادى ذلك بهم الى اختلافات شديدة وهذا منهي عنه في اخبار كثيرة وايات ليسوء كما عرفت
في الاصول السالفة وقسم تسمى في عرفهم بالتقليد وهو تقليد هؤلاء المجتهدين اذا كانوا احياء واما تقليدهم بعد موتهم
فلا يجوز باعترافهم ايضا بمقتضى اجتهادهم قولا واحدا فان كانت اراؤهم معتبرة فلا عبرة باراءهم بعد موتهم ورد قولهم هذا
دون ساير اقوالهم تحكم والفرق بان هذه مسئلة اصولية وتلك مسائل فرعية غير مجد لان كليهما اجتهادية وانما
حمل هؤلاء على الاجتهاد طلبهم التثنى فى الاحكام وجعل المتشابه بمنزلة المحكم والاقتدار على الفتوى في كل مسئلة
مع ان الاحكام ثلثة كما ورد في الاخبار المستفيضة انما الامور ثلثة بين رشده فيتبع وبين غيه فيجتنب وشبهات
بين ذلك الحديث والمتشابه ليس بمنزلة المحكم كيف ومتابعة المحكم مامور بها ومتابعة المتشابه منهي عنها قال الله تعالى
هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم والراسخون في العلم
هم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم كما ورد عنهم والاقتدار على الفتوى في كل مسئلة مخصوص بهم عليهم السلام
وليس لغيرهم ذلك بل الواجب على غيرهم في بعض المسائل رد الحكم اليهم والتوقف في الفتوى والاحتياط في
العمل او التخيير كما مر بيانه مفصلا روى البرقي في محاسنه باسناده الموثق عن محمد بن الطيار قال قال لي ابو جعفر
عليه السلم يخاصم الناس قلت نعم قال ولا يسئلونك عن شئ الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذن
فاهيهنا وهو معرفة ما نحن به محلوم لنا وما لا نعلمه وهو معرفة الحكم في الواقع فلا هيهنا ان قلت فما الحكمة في اخفاء
بعض المسائل وابهامه مع ان حاجة المكلفين اليها جميعا سواء قلنا الحكمة في اكثر الامور الشرعية غير معلومة لنا
ولكن يمكننا ان نشير ههنا الى ما يكسر سورة استبعادك فنقول يحتمل ان يكون الحكمة فيه ان يتميز المتقي المتدين
باحتياطه في الدين وعدم حومه حول الحمى خوفا عن الوقوع فيه ممن لا تقوى له ويتجرى في الحوم حوله ولا يبالي

فاتباع العموم ... الافتاء ... الغير ... الصلاة ... ولا ... تعالى

بالوقوع فيه فيتفاضل بذلك درجات الناس ومراتبهم في الدين او بتوسع التكليف لجمهور الناس باثبات التخيير في كثير من
الاحكام وهذه رحمة من الله تعالى وبه يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل والمعرفة وما لا نعلم من
الحكم اكثر مما نعلم وصل اعلم ان الضرورة لا تدعو الى الاجتهاد بالمعنى المذكور في احكام الله تعالى قط فضلا عن تقليد
المجتهد حيا كان او ميتا لان محكمات الكتاب والسنة واخبار ائمتنا عليهم السلم مضبوطة والضوابط الكلية عنهم عليهم السلم
منقولة مقررة ثم ليس الاجتهاد للمجتهد ومعرفة المجتهد للمقلد بل فهم فتاوى المجتهدين من عباراتهم باسهل من فهم محكمات
الكتاب والسنة واخبار اهل البيت عليهم السلم بل الامر بالعكس فان الفاظ الكتاب والسنة والاخبار الصحيحة مضبوطة
واكثر الاحاديث اجوبة الاسئلة والسؤال قرينة قوية على فهم المراد فتسهل بذلك فهم مدلولاتها واما تحصيل ما
يتوقف عليه الاجتهاد من الاصول الموضوعة والصناعات المقررة ثم معرفة كيفية صناعتهم ثم الخوض في
الاجتهاد لمن اراده او معرفة المجتهد والتمييز بينه وبين المتشبه به لمن اراد التقليد او فهم فتاويهم من عباراتهم المتناقضة
ففي غاية الصعوبة لعدم انضباطها وشدة الاختلاف فيها ولو لم يكن على المقلد الا هذا التمييز لكان حرجا بينا
وتكليفا شططا واما التعارض والاختلافات فمشتركة بل هي في اقوال المجتهدين اكثر منها في اخبار اهل
العصمة صلوات الله عليهم مع ان لاختلافات الاخبار ضوابط وقواعد مقررة وقد تكلم فيها ائمة الحديث وغيرهم
وفسروها وبينوها ووفقوا بين مختلفاتها وكفونا مؤنة ذلك شكر الله مساعيهم بخلاف عبارات المجتهدين و
اختلافات فتاويهم المجردة عن الدليل والنص المعصومي فانها لا ضابطة لها والشهرة ليست بحجة وسيما الشهرة
التي هي في البين اليوم فانها شهرة من المتاخرين المجتهدين دون القدماء الاخباريين وماخذها غير معلوم
ورب مشهور لا اصل له ورب اصيل لم تشتهر كما يعرفه من جربه وايضا قد ورد عنهم عليهم السلم في حديث التعارض
الاخذ بالاحتياط والتخيير او غيرهما وهو اذن للمكلفين عامة بالعمل بالاخبار المختلفة الواردة عنهم عليهم السلم
على النهج المقرر ولا اذن عنهم في الاجتهاد بل ورد المنع منه فضلا عن الاخذ بقول المجتهد المجرد عن النسبة
الى المعصوم خصوصا مع اضطراب فتاويهم بل فتوى الواحد منهم بحسب كتبه واوقاته فان قيل لم يصل الينا
من الكتاب والسنة واخبار اهل البيت عليهم السلم حكم جميع المسائل ولا كل احد يقدر على ان يستنبط منها ما
يرد عليه من القضايا والمجتهدون استنبطوها ودونوها وبذلوا فيها غاية المجهود مع افهامهم الثاقبة وقرائحهم
النافذة التي نعلم انها اقوى من افهامنا وقرائحنا قلنا قد عرفت ان ما لم يصل الينا علمه من الكتاب والسنة
واخبار اهل البيت عليهم السلم يجب رد علمه الى الله ورسوله والائمة عليهم السلم ثم التوقف فيه والاحتياط ان امكن

والا

والا فالتخيير لا رده الى ظنون المجتهدين وان من قدر ان يستنبط الحكم من كلام المجتهدين قدر ان يستنبط من متون الاحاديث
ان قلت من لم يقدر على استنباط الاحكام من الحديث ولا الخروج من اختلافات ائمة الحديث لعدم علمه بالعام
والخاص والمقيد والمطلق ونحو ذلك ولم يعرف الحديث المعمول به من الشاذ ولا الموافق للعامة من المخالف لهم
ولا الموافق للكتاب من المخالف له الى غير ذلك مما لا بد منه ولم يكن عنده قول من يجوز تقليده من منصوص يرجع
اليه فكيف يصنع قلنا وجود قول من يجوز تقليده من ضروريات الدين ومن تمام شرائط التكليف فلا يجوز
خلو الزمان عنه فلو خلا بلد منه وجب على اهله النفور الى بلد يمكنهم فيها تحصيل ذلك على الكفاية قال الله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون واذا كان و
العبادة بايد فلا يجوز لاحد الاشتغال من التحصيل لشيء من العبادات ولا غيرها الا بقدر تحصيل المعائش الضروري
لا غير ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل اثمين اذ لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك واما خلو جميع البلاد
منه فغير جائز لاستلزام رفع التكاليف وفسق جميع الامة وخروجهم عن العدالة وهو يستلزم رفع الثقة بشيء
من احكام الدين فان قلت من كان قادرا على استنباط الاحكام من كتب الحديث وكان في البلد من هو
اعلم منه بطريق الاستنباط واكثر تتبعا واوفر تفقها فهل يجب عليه الرجوع الى قول الاعلم الافقه او يعتمد على
فقاهة نفسه قلنا اذا كان واثقا على تتبع ذلك الاعلم وتفقهه اكثر من وثوقه على فقاهة نفسه وان كان في
الواقعة المخصوصة فحسب يجب عليه الرجوع اليه فان قلت فهل لدرجة الفتوى واهليتها حد لا يصلح لمن هو دونها قلنا
اما الفتوى على سبيل البت والقطع وفي جميع الاحكام فلا يجوز الا للمحقق الاخذ من الله سبحانه بلا تقليد وقد
يجوز لغيره اذا سمع منه مشافهة من غير اشتباه ومن هذا القبيل ما ورد عن الصادق عليه السلم انه قال لبعض اصحابه
اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك واما غير ذلك فيجوز لمن عرف من
الكتاب والسنة المجمع عليه بين المسلمين اي ما هو من ضروريات الدين او المجمع عليه بين الفرقة المحقة اي ما هو من
ضروريات المذهب ان يفتي فيهما خاصة على سبيل البت بعد معرفته ما بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله صلى الله عليه
واله ولو اجمالا لان الكتاب والسنة من عندهما وبعد معرفته بالعلوم العربية بقدر ما يتوقف فهم الكتاب والسنة
عليه لانهما عربيان واما المسائل المختلف فيها فان كان احد الاقوال يوافق الظاهر الكتاب والسنة واخبار
اهل البيت عليهم السلم جميعا ولا معارض له من الثلثة اصلا كوجوب الجمعة حال غيبة الامام عليه السلام فيجوز
الافتاء فيه بهذا القول على سبيل البت لمن ظهر له حقيته ذلك ولم يؤثر فيه شبهات الناس بعد كلام الله

كلام رسوله وكلام اهل البيت عليهم السلم وتاكيداتهم في ذلك والاعلام فلا يجوز لغير المحقق والسامع منه من غير اشتباه ان
يفتى باحد الاقوال على سبيل البت كما عرفت سابقا فهو انما يفتى على الاضطرار لانه في مخمصة غير متجانف لاثم
فيقول للمستفتى فيه روايتان وانت مخير في العمل بايهما شئت او لك ان تفعل كذا مقتصرا على احدى الروايتين او
الاولى ان تعمل بكذا او الاحتياط يقتضى ذلك او كذا فهمت من الجمع بين الادلة الى غير ذلك مما يفعله اكثر اصحابنا
في اكثر فتاويهم فيقولون على الاظهر او الاقوى او الاحوط او الاشهر او نحو ذلك وبالجملة يفتى على سبيل الاحتمال
بما هو الارجح بزعمه بناء على اصوله الماخوذة من المحقق المعصوم عليه السلم بشرط ان يكون ذلك بعد تحصيله للمعارف
المشار اليها وزيادة هي ان يكون عارفا بكل ما يتعلق بتلك الواقعة من الاخبار وبكل ما يتعلق به حكم التراجيح
عند التعارض كالعلم بالناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمقيد والمطلق والمبين والمجمل والافقه والاعدل من
الراويين الى غير ذلك وان يكون ذا فهم مستقيم ليس فيه اعوجاج وصاحب طبع سليم لا يصدر منه لجاج وهو
المعبر عنه عند اصحابنا بالقوة القدسية وهي العمدة في هذا الباب وبها يتمكن من رد الفروع الى اصولها واستنباطها
منها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل
عظيم في تحصيلها قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وفي نهج البلاغة في العهد
الذي كتبه عليه السلم للاشتر النخعي رحمه الله الى مصر ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق
به الامور ولا تمحكه الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفىء الى الحق اذا عرفه ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي
بادنى فهم دون اقصاه اوقفهم في الشبهات واخذهم بالحجج واقلهم تبرما بمراجعة الخصم واصبرهم على تكشف الامور
واصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء واولئك قليل ثم اكثر تعاهد قضائه وافسح له
في البذل ما يزيح علته وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليامن
بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظرا بليغا فان هذا الدين قد كان اسيرا في ايدي الاشرار يعمل فيه
بالهوى ويطلب به الدنيا الحديث اخذنا منه موضع الحاجة واما الاصطلاحات المنطقية فليس الى تعلمها مزيد
حاجة ولذلك لم يذكره القدماء وذلك لان الفكر والاستدلال غريزيان للانسان اذ لا شك ان كل مكلف
عاقل له قوة فكرية يرتب بها المعلومات وينتقل بها الى المجهولات وان لم يعلم كيفية الترتيب والانتقالات كما
يشاهد في بدو الحال من الاطفال وكما ان صاحب الباصرة يدرك المحسوسات وان لم يعلم كيفية الاحساس هل
هو خروج الشعاع او انطباع الصورة في الجليدية او غير ذلك كذلك صاحب القوة الفكرية يتفكر ويستدل

وان لم

وان لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال وبالجملة نسبة علم المنطق الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر بعينه فكما ان الانسان
اذا كان له قوة شعرية وطبيعة موزونة ينشد الشعر ويميز بين صحيحه وفاسده وان لم يتعلم العروض فكذلك من كان
له قوة فكرية يتفكر ويستدل ويميز بين صحيحه وفاسده وان لم يتعلم المنطق واحتمال الخطا مشترك بين العالم والجاهل
وكذا سببه الذي هو الغفلة وعدم بذل الطاقة وكما يحصل التمييز من المنطق كذلك قد يحصل من المعلم والمنبه
فان كثيرا ما يغلط الانسان في فكره فاذا عرضه على غيره ينبهه ويشير عليه بموضع خطائه ولو نفع المنطق في العصمة
عن الخطاء لكان اهله اعلم الناس واصوبهم في المذهب ولم يقع الخطاء منهم اصلا وليس كذلك كما هو معلوم
وصل فاذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب
من الامام عليه السلم على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا الحديث وقد مضى ذكره ويجوز ان يحصل
هذه المرتبة لشخص في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى كما يستفاد من رواية ابي خديجة انظروا الى من
كان منكم قد عرف شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم والمجتهد المطلق الذي اخترعه المتاخرون لا وجود له في
الاعيان لما عرفت ان في كل واقعة حكما صريحا قطعيا وان كثيرا منها مخفي عند اهل البيت عليهم السلم وانه يجب
التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها وما من مجتهد الا وقد توقف في كثير من المسائل وقد عرفت عدم جواز التمسك
بالبراءة الاصلية ولا الاستصحاب في الحكم وعمومات الكتاب والسنة لا يفي بجميع الاحكام وقد قال بتعذر
المجتهد المطلق جمع من العامة كالامدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية وغيرهما مع كثرة طرق الاستنباطات
عندهم فكيف لا يكون متعذرا عندنا مع قلة الطرق نعم لا بد في المفتي ان يكون قد حصل من المسائل ما يعرف
به قدرته على الاستنباط ورده الفروع الى الاصول فانه ما لم يبلغ هذه المرتبة لا يعتمد على شيء من احكامه وفتاويه
فصل المحقق في العلوم الثلثة الدينية ليس منحصرا في الائمة المعصومين عليهم السلم كما يظنه جماعة من اصحابنا
وان كان العالم بجميع المسائل في الجميع منحصرا فيهم عليهم السلم فانه يوجد في هذه الامة المرحومة افراد كثير رزقهم
الله العلم اللدني والتحقيق الكشفي في كثير من المسائل الدينية خصوصا العلمين الاولين ولا سيما علم التوحيد
وتنزيه الحق ومعرفة اليوم الاخر حتى جاوز بعضهم في بعضها مرتبة علم اليقين ووصل الى عين اليقين كما اشير
اليه فيما رواه في الكافي باسناده الموثق عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول
الله صلى الله عليه واله صلى بالناس الصبح فنظر الى شاب في المسجد وهو يخفق ويهوي براسه مصفرا لونه قد
نحف جسمه وغارت عيناه في راسه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله كيف اصبحت يا فلان قال اصبحت يا رسول الله

موقنا فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله وقال ان لكل يقين حقيقة فما حقيقة يقينك فقال ان يقيني يا رسول الله هو الذي
احزنني واسهر ليلي واظمأ هواجري فعزفت نفسي عن الدنيا وما فيها حتى كاني انظر الى عرش ربي وقد نصب للحساب فصرفت
وحشر الخلايق لذلك وانا فيهم وكاني انظر الى اهل الجنة يتنعمون في الجنة ويتعارفون على الارائك متكئون و
كاني انظر الى اهل النار وهم فيها معذبون مصطرخون وكاني الان اسمع زفير النار يدور في مسامعي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لاصحابه هذا عبد نور الله قلبه بالايمان ثم قال له الزم ما انت عليه فقال الشاب ادع الله لي يا
رسول الله ان ارزق الشهادة معك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يلبث ان خرج في بعض غزوات النبي صلى الله
عليه وآله فاستشهد بعد تسعة نفر وكان هو العاشر وفي رواية اخرى ما يقرب منه وفيها مكان الشاب حارثة بن
مالك النعمان الانصاري وانه صلى الله عليه وآله قال له ابصرت فاثبت وفي نهج البلاغة من كلام امير المؤمنين
عليه السلام في بعض خطبه عباد الله ان من احب عباد الله عبدا اعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف
فزهر مصباح الهدى في قلبه واعد القرى ليومه النازل به فقرب على نفسه البعيد وهون الشديد نظر فابصر وذكر
فاستكثر وارتوى من عذب فرات سهلت موارده فشرب نهلا وسلك سبيلا جددا قد خلع سرابيل الشهوات
وتخلى من الهموم الا هما واحدا انفرد به فخرج عن صفة العمى ومشاركة اهل الهوى وصار من مفاتيح ابواب الهدى
ومغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه وسلك سبيله وعرف مناره وقطع غماره واستمسك من العرى باوثقها
ومن الحبال بامتنها فهو من اليقين بمثل ضوء الشمس قد نصب نفسه لله سبحانه في ارفع الامور من اصدار كل
وارد عليه وتصيير كل فرع الى اصله مصباح ظلمات كشاف عشوات مفتاح مبهمات دفاع معضلات دليل
فلوات يقول فيفهم ويسكت فيسلم قد اخلص لله فاستخلصه فهو من معادن دينه واوتاد ارضه قد الزم نفسه
العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه يصف الحق ويعمل به لا يدع للخير غاية الا امها ولا مظنة
الا قصدها قد امكن الكتاب من زمامه فهو قائده وامامه يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله واخر قد
تسمى عالما وليس به الحديث وقد مضى تمامه في الاصل السابع وتستفاد من اخره مذمة علم الكلام واهله وانهم
ليسوا بعلماء ويأتي في الاصل الاتي ما يؤكده وذلك لان العلم ما يوجب الخشية من الله والطمانينة في السر يوجب
كما دل عليه هذان الحديثان وينبه عليه قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وليس ذلك الا اليقين والتحقيق
الماخوذ من الله سبحانه كما قال الله عز وجل في حق من قال وعلمناه من لدنا علما وقال بعضهم اخذتم علمكم
ميتا عن ميت واخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله علماء امتي كانبياء

بني

بني اسرائيل فان الانبياء انما ياخذون علمهم من الله سبحانه من غير تقليد وذلك هو العلم في الحقيقة كما قال الصادق
عليه السلام اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا
فقيل له او يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمحدث المفهم واما غير ذلك فهو تقليد او جدل او مزج بينهما
او غير ذلك وليس شيء منها من العلم في شيء وانما يحصل هذا بعد تفريغ القلب وتصفية الباطن وتخليته عن
الرذائل وتحليته بالفضائل ومتابعة الشرع وملازمة التقوى كما قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وقال ان
تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وقال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وفي الحديث النبوي ليس العلم بكثرة التعلم انما هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء يريد
الله ان يهديه وفيه العلم نور وضياء يقذفه الله في قلوب اوليائه وانطق به على لسانهم وفيه العلم علم الله لا
يعطيه الا اولياءه وفيه الجوع سحاب الحكمة فاذا جاع العبد مطر بالحكمة وفيه من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفيه من علم وعمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وفيه ما من عبد الا ولقلبه
عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب فاذا اراد الله بعبد خيرا فتح عيني قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره الى
غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى وهو كثير وروى في الكافي عن ضريس الكناسي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
وعنده ابو بصير فقال ابو عبد الله عليه السلام ان داود ورث علم الانبياء وان سليمان ورث داود وان محمدا
صلى الله عليه وآله ورث سليمان وانا ورثنا محمدا وان عندنا صحف ابراهيم والواح موسى فقال ابو بصير ان
هذا لهو العلم فقال يا ابا محمد ليس هذا هو العلم انما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوما بيوم وساعة بساعة اقول
اراد عليه السلام والعلم عند الله ان العلم ليس ما يحصل من السماع وقراءة الكتب وحفظها فان ذلك تقليد و
انما العلم ما يفيض من الله سبحانه على قلب المؤمن يوما فيوما وساعة بعد ساعة فينكشف به من الحقائق ما
يطمئن به النفس وينشرح له الصدر ويتحقق به العالم كانه ينظر اليه ويشاهده وكما ان الائمة المعصومين عليهم السلام
كانوا يكتمون جواهر علومهم من غير اهلها ويستعملون التقية فيها كما قال مولانا زين العابدين عليه السلام اني
لاكتم من علمي جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا الى اخر ما قال وقال عليه السلام التقية ديني ودين
ابائي وقال ابو جعفر عليه السلام حين سمع ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم يؤذي ريح بطونهم
اهل النار فقال عليه السلام فهلك اذن مؤمن ال فرعون وما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا الى غير ذلك
من كلماتهم عليهم السلام كذلك كل محقق في مسئلة يجب عليه ان يكتم علمه فيها عمن لا يفهمه فان كل احد لا يفهم كل

علم وآله فهم كل حائك وحجام ما يفهمه العلماء من دقائق العلوم ولهذا ورد في الحديث لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله
وفي رواية لكفره وعن الصادق عليه السلم خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم مما ينكرون ولا تحملوا على انفسكم وعلينا
ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان وذلك لان اسرار العلوم
على ما عليها لا يطابق ما يفهمه الجمهور من ظواهر الشرع فلا بد ان يكون الانسان احد رجلين اما محققا صاحب
كشف ويقين او مقلدا صاحب تصديق وتسليم واما الثالث فهالك وهو الذي يمزج الحق بالباطل ويحمل
الكتاب والسنة على رايه ويخلطها بعقله الناقص كما ورد في وصفه الاخبار الكثيرة التي قد مضى ذكر بعضها في الاصل
السابع ولهذا ورد في الحديث كن عالما او متعلما ولا تكن الثالث فتهلك وفي غير واحد من الاخبار الناس ثلثة
اما عالم او متعلم او غثاء وفي رواية نحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء الى غير ذلك مما يؤدي هذا
المعنى في تقسيم الناس الاصل العاشر انه يجب على كل مكلف طالب للحق والنجاة ان يتحرى الاهم في الدين فالاهم
ويأخذ بالاقرب من اليقين فالاقرب ولا يترك ما يعنيه الى ما لا يعنيه ولا يأبه بنفسه الى ما يهم غيره ولا يدخل في اختلافات
الناس ومخاصماتهم والتعصبات البارده فانها مذمومة جدا ومرضة للقلب بل يأخذ اولا بما اتفق عليه العقلا
قاطبة من وجود صانع حكيم عالم قادر غني سميع بصير ليس كمثله شيء على الاجمال من غير تفتيش لحقيقته وماهيته
وكيفية صفاته وغير ذلك فانه مشوش لقلوب اكثر الخلق ثم يأخذ بما اتفقوا عليه ايضا من صدق الانبياء ع
في دعواهم النبوة وفيما جاؤا به من الاحكام جملة وبما اتفق عليه الكل ايضا من وجود نشأة اخرى هي دار
المجازاة وهو مما اخبر به الانبياء عليهم السلم قاطبة ثم يتلو يأخذ بمقتضى ما اتفقوا عليه جميعا من ان مدار النجاة في
تلك النشأة هو التقوى والاعمال الصالحة والاخلاق الحسنة ومدار الهلاك في اضدادها فان ذلك مما لا
يختلف فيه من له ادنى بصيرة والتقوى هو الاخذ باليقين وترك الشبهات كما في الحديث المشهور المتفق
عليه حلال بين وحرام بين وما بينهما متشابهات فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ثم اذا اهتدى الى
الاسلام وامن بخاتم النبيين وسيد المرسلين عليه وعليهم افضل الصلوات والتسليمات اجمعين ويكون
طالبا للحق فلا محالة يهتدي الى محبة اهل بيته عليهم السلم والاقرار بفضلهم وطهارتهم اذا لم يكن مريض النفس عنيد
القلب وان لم يقر بعد بامامة من ثبت له الامامة منهم لان الكتاب والسنة مشحونان بذلك ولم يختلف فيه ذو بصيرة
من اهل الاسلام وكذلك اصول العبادات من الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فانها مما لا خلاف في اصلها وان اختلف في شرائطها وادابها وكذلك متابعة النبي واهل بيته ع

اخلاقهم

اخلاقهم وادابهم وعاداتهم فاذا اخذ بذلك كله على التسليم والانقياد طلبا للحق ومرضات الله هداه الله البتة الى
الايمان وجعله من الفرقة الحقة الناجية ان شاء الله كما اشير اليه في الاصل السابق ثم اذا اهتدى الى معرفة الحق من
امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلم وعرف امام زمانه وخرج من الجاهلية فعليه ان يتبعهم ويقتفي اثرهم فاذا لم يكن له طريق
الى حضرتهم عليهم السلم فيأخذ باخبارهم واثارهم فان الكلام قائم مقام المتكلم فيتبع بالاقرب الى اليقين واتفاق
اصحابهم فالاقرب والابعد من اختلافهم فالابعد وهذا اوسع دائرة الخلاف ما وجد اليه سبيلا بل يسكت عما سكت
الله عنه ومما يدل على هذه المذكورات من الايات قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد
واتقوا الله وقوله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وقوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله عز وجل ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقوله تعالى الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا وقوله سبحانه في مواضع كثيرة الذين امنوا وعملوا الصالحات وقوله عز وجل اسمه يا ايها الذين
امنوا لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقوله جل ذكره واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره وقال عز من قائل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقوله سبحانه واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وقوله جل شانه واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين
انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء الى غير ذلك من امثال هذه الايات وهي كثيرة وروى الصدوق
في كتاب التوحيد باسناده عن علي بن عقبة عن ابيه ورواه في الكافي ايضا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اجعلوا
امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله ولا تخاصموا الناس لدينكم فان
المخاصمة ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه واله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي
من يشاء وقال افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم
عن رسول الله صلى الله عليه واله اني سمعت ابي يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد ان يدخل في هذا الامر كان اسرع
اليه من الطير الى وكره وباسناده عنه ع قال ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه
ووكل به ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوء نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا يضله ثم تلا
هذه الاية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد
في السماء وفي كتاب التوحيد باسناده عنه عليه السلم انه سئل عن المعرفة امكتسبة هي فقال لا فقيل له فمن صنع الله
عز وجل ومن عطائه هي قال نعم وليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال وباسناده عن محمد بن عيسى قال

قرأت في كتاب علي بن هلال انه سأل عن الرجل يعني ابا الحسن ع انهم نهوا عن الكلام في الدين فتأول مواليك المتكلمون
بانه انما نهى من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تأولوا اولا فكتب عليه السلم المحسن وغير المحسن
لا يتكلم في الدين فان اثمه اكبر من نفعه وباسناده عن الصادق عليه السلم قال كف الاذى والصمت يزيدان في الرزق فيه ع
وباسناده عن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن عليه السلم مر اصحابك ان يكفوا من السنتهم ويدعوا الخصومة في الدين
ويجتهدوا في عبادة الله عز وجل وباسناده عن الصادق عليه السلم قال لا يخاصم الا شاك او من لا ورع له وفي رواية
اخرى الا من ضاق بما في صدره وعن ابيه عليه السلم الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك وروى ان رجلا
قال للحسين بن علي عليهما السلم اجلس حتى نتناظر في الدين فقال يا هذا انا بصير بديني مكشوف علي هداي فان كنت
جاهلا بدينك فاذهب فاطلبه ما لي وللمماراة وفي اعتقادات الصدوق ره قال امير المؤمنين عليه السلم من طلب الدين
بالجدل تزندق وقال الصادق عليه السلم يهلك اصحاب الكلام وينجو المسلمون ان المسلمين هم النجباء وقال ابن طاوس
وجدت في كتاب عبد الله بن حماد ما هذا لفظه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول متكلموا هذه
العصابة من شرار من هم منهم وفي الاحتجاج للطبرسي عن الحسن بن علي عليهما السلم انه قال في كلام له فمن اخذ بما
عليه اهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف ورد علم ما اختلفوا فيه الى الله سلم ونجى به من النار ودخل الجنة ومن وفقه
الله ومن عليه واحتج عليه بان نور قلبه بمعرفة ولاة الامر من ائمتهم ومعدن العلم اين هو فهو عند الله سعيد ولله ولي ثم
قال بعد كلام انما الناس ثلثة مؤمن يعرف حقنا ويسلم لنا ويأتم بنا فذلك ناج محب لله ولي وناصب لنا العداوة
يبرء منا ويلعننا ويستحل دماءنا ويجحد حقنا فنحن نرجو ان يغفر الله له ويدخله الجنة فهذا مسلم ضعيف وفي مصباح الشريعة
عن الصادق عليه السلم اتق الله وكن حيث شئت ومن اي قوم شئت فانه لا خلاف لاحد في التقوى والتقي محبوب عند
كل فريق وفيه جماع كل خير ورشد وهو ميزان كل علم وحكمة واساس كل طاعة مقبولة والتقوى ماء ينفجر من عين
المعرفة بالله يحتاج اليه كل فن من العلم وهو لا يحتاج الا الى تصحيح المعرفة بالخمود تحت هيبة الله وسلطانه ومزيد
التقوى يكون من اصل اطلاع الله عز وجل على سر العبد بلطفه فهذا اصل كل حق واما الباطل فهو ما يقطعك
عن الله متفق عليه عند كل فريق فاجتنب عنه وافرد سر الله تعالى بلا علاقة قال رسول الله ص اصدق كلمة قالتها
العرب كلمة لبيد حيث يقول الا كل شيء ماسوى الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل فالزم ما اجمع عليه الصفاء و
النقاء من اصول الدين وحقائق اليقين والرضا والتسليم ولا تدخل في اختلاف الخلق ومقالاتهم فيصعب
عليك وقد اجمعت الامة المختارة بان الله واحد ليس كمثله شيء وانه عدل في حكمه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا

ويدين الله بالبراءة منا ومن شيعتنا فهذا كافر مشرك وانما كفر واشرك من حيث لا يعلم كما سبوا الله عدوا بغير علم كذلك يشرك بالله بغير علم ورجل آخذ بما لا يختلف فيه ورد علم ما اشكل عليه الى الله مع ولايتنا ولا يأتم بنا ولا يعادينا ولا يعرف حقنا صح

يقال

احداث العالم والفناء عنده سواء

يقال له لم شيء في صنعه لم ولا كان ولا يكون شيء الا بمشيته وانه قادر على ما يشاء وصادق في وعده ووعيده وان
القران كلامه وانه كان قبل الكون والمكان والزمان وان احداثه وافناءه غيره سوى ما ازداد باحداثه علما و
لا ينقص بفنائه ملكه عز سلطانه وجل سبحانه فمن اورد عليك ما ينقض هذا الاصل فلا تقبله وجرد باطنك لذلك
ترى بركاته عن قريب وتفوز مع الفائزين وعنه عليه السلم قال روي ان ثعلبة الاسدي سأل رسول الله ص عن هذه
الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال عليه السلم وامر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك و
دع امر العامة وقد مضى عن امير المؤمنين عليه السلم ان الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيعوها تنقصوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلم حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك الحديث مع بيانه الذي تقدم ذكره **فصل** قال الشيخ العارف المكاشف سعد الدين
الحموي في وصيته التي وصى بها المريدين اعلموا اخواني ايدكم الله اني جربت الامور واختبرت الظلمة والنور
فشرعت في سماع الحديث على مشايخ جمة من اهل خراسان والعراق واهل فارس ودرت في ديار الشام
كلها وحصلت منها جملة فما رايت في نفسي الا زيادة احتشاش لحطام الدنيا وزخرفها فمنعني الله عن ذلك
وشرعت في علم الفقه واللغة والنحو وحصلت منها جملة بمقدار حوصلة اهل الزمان فما رايت في نفسي الا
الاشتراك مع العامي واللغوي فسلب الله ذلك مني بفضله فعزمت على تركه والحاصل اني ما وجدت شيئا
اقرب الى الله من محبة الرسول واله صلوات الله عليهم والتسليم والرضا بموارد القضا والخمول وترك الفضول
وترك التدبيرات الناشئة من العقول والحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه واله اجمعين **فصل** قال النبي ع
العلامة المحقق حجة الفرقة الناجية نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي طاب ثراه في رسالة
كتبها لبعض اخوانه اعلم ايدك الله ايها الاخ الصالح العزيز ان اقل ما يجب اعتقاده على المكلف هو ما
ترجمه قول لا اله الا الله محمد رسول الله ثم اذا صدق الرسول فينبغي ان يصدقه في صفات الله واليوم الاخر
وتعيين الامام المعصوم فكل ذلك بما يشتمل عليه القران من غير مزيد وبرهان اما في الاخرة فبالايمان بالجنة و
النار والحساب وغيره واما في صفات الله فبانه حي قادر عالم مريد كاره متكلم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير و
لا يجب عليه ان يبحث عن هذه الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما حادث او قديم بل لو لم يخطر له حقيقة
هذه المسئلة حتى مات مات مؤمنا ولا يجب عليه تعلم الادلة التي حررها المتكلمون بل مهما حظر في قلبه التصديق

الحق بمجرد الايمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن ولم يكلف رسول الله صلى الله عليه وآله العرب باكثر من ذلك وعلى هذا
الاعتقاد المجمل استمرار العرب واكثر عوام الخلق الا من وقع في بلدة يقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام
وحدوثه ومعنى الاستقرار والنزول وغيره فان لم ياخذ ذلك بقلبه فان الواجب عليه ما اعتقده السلف
يعتقد في القران انه كلام الله مخلوق ويعتقد ان الاستواء حق والايمان به واجب والسؤال عنه مع الاستغناء
عنه بدعة والكيفية فيه مجهولة ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع ايمانا مجملا من غير بحث عن الحقيقة والكيفية فيه
وان لم يعتقد ذلك وغلب على قلبه الاشكال والشك فان امكن ازالة الشك والاشكال بكلام قريب
من الافهام ازيل وان لم يكن قويا عند المتكلمين ولا مرضيا فذلك كاف ولا حاجة الى تحقيق الدليل فان
الدليل لا يتم الا بذكر الشبهة والجواب ومهما ذكرت الشبهة لا يؤمن ان يتشبث بالخاطر والقلب فيضل فهمه
عن ذكر جواب الشبهة فيظنها حقة لقصوره عن ادراك جوابها اذ الشبهة قد تكون جلية والجواب دقيقا
لا يحمل عقله ولهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش وعن الكلام فيه وانما زجروا ضعفاء العوام واما ائمة
الدين فلهم الخوض في الاشكالات ومنع العوام عن الكلام يجري مجرى منع الصبيان عن شاطئ الدجلة
خوفا من الغرق ورخصة الاقوياء فيه يضاهي رخصة الماهر في صنعة السباحة الا ان ههنا موضع غرور
مزلة قدم وهو ان كل ضعيف في عقله يظن انه يقدر على ادراك الحقائق كلها وانه من جملة الاقوياء فربما
يخوضون ويغرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون والصواب منع الخلق كلهم الا الشاذ النادر
الذي لا يسمح الاعصار الا بواحد منهم او اثنين من تجاوز سلوك مسلك السلف في ايمان الرسل والتصديق
المجمل بكل ما انزل الله تعالى واخبر به رسول الله ص فمن اشتغل في الخوض فيه فقد اوقع نفسه في شغل شاغل
اذ قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث راى اصحابه يخوضون بعد ان غضب حتى احمرت وجنتاه افبهذا امرتم
تضربون كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما امركم الله به فافعلوا وما نهاكم عنه فانتهوا فهذا تنبيه على نهج الحق
واستيفاء ذلك شرحناه في كتاب قواعد العقايد فاطلبه منه انتهى كلامه اعلى الله مقامه **فصل** قد ذكر
ابو حامد الغزالي في مبدء نشو علمي الكلام والاحكام وسبب تدوينهما واختلاف الاراء فيهما بالاستنباطات
الجدلية كلاما ملخصه انه لما انتهت الخلافة الى اقوام تولوا بغير استحقاق واستقلال بعلم الفتاوى
والاحكام اضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم لاستفتائهم في جميع
مجاري احكامهم وكان العلماء قد تفرغوا العلم الاخرة وتجردوا لها وكانوا يدفعون الفتاوى وما يتعلق

باحكام



باحكام الخلق فاقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا اذا طلبوهم هربوا واعرضوا واضطر الخلفاء الى الالحاح
في طلبهم لتولية القضاء والحكومات فراى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الولاة عليهم مع اعراضهم
عنهم فاشرابوا الطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة فاكبوا على علم الفتاوى وعرضوا
انفسهم على الولاة وتعرفوا اليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم فمنهم من حرم ومنهم من انجح ومن انجح
لم يخل عن ذل الطلب ومهانة الابتذال فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا
اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله في كل عصر من علماء دينه ثم ظهر
بعدهم من الصدور والامراء من سمع مقالات الناس في قواعد العقايد ومالت نفسه الى سماع الحجج فيها
فغلبت رغبته الى المناظرة والمجادلة في الكلام فانكب الناس على علم الكلام واكثروا فيها التصانيف
ورتبوا فيها طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات والمقالات وزعموا ان غرضهم الذب عن دين الله
والنضال عن السنة وقمع البدعة ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب
المناظرة فيه لما تولد من فتح بابه التعصبات والخصومات الناشئة من اللداد المفضية الى تخريب البلاد
ومالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب المجتهدين فترك الناس الكلام وفنون العلم
واقبلوا على المسائل الخلافية وزعموا ان غرضهم استنباط دقايق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد اصول
الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات وهم مستمرون عليه الى
الان وليس ندري ما الذي قدر الله فيما بعدنا من الاعصار فهذا هو الباعث على الاكباب على هذا العلم
المناظرة ولو مالت نفوس ارباب الدنيا الى علم اخر من العلوم لمالوا ايضا اليها ولم يسكتوا عن التعلل
والاعتذار بان ما اشتغلوا به علم الدين وان لا مطلب لهم سوى التقرب الى رب العالمين **فصل** قال صاحب
كتاب اخوان الصفا وهو من حكماء الشيعة في رسالة بيان اللغات من كتابه اختلف المذاهب والاراء و
الاعتقادات فيما بين اهل دين واحد ورسول واحد لافتراقهم في موضوعاتهم واختلاف لغاتهم واهوية بلادهم
وتباين مواليدهم واراء رؤسائهم وعلمائهم الذين يحزبون هم ويخالفون بينهم طلبا لرياسة الدنيا وقد قيل في
المثل خالف تذكر لانه لو لم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رياسة وكانوا يكونون شرعا واحدا
الا ان اكثرهم متفقون في الاصول مختلفون في الفروع مثال ذلك انهم مقرون بالتوحيد وصفات الله سبحانه
ما يليق به مقرون بالنبي المبعوث اليهم متمسكون بالكتاب المرسل اليهم مقرون بايجاب الشريعة مختلفون في الروايات

التي وسايطها رجال مختلفون في المعاني لان النبي عليه السلم كان من معجزته وفضيلته انه كان يخاطب كل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه وبحسب ما يتصوره عقولهم فلذلك اختلفت الروايات وكثرت الديانات واختلفوا في خليفة الرسول صلى الله عليه وآله وكان ذلك من اكبر اسباب الخلاف في الامة الى حيث انتهينا وايضا فان اصحاب الجدال والمناظرة ومن يطلب المنافسة والرياسة اخترعوا من نفوسهم في الديانات والشرائع اشياء كثيرة لم يات بها الرسول صلى الله عليه وآله ولا اقرّها وابتدعوها وقالوا للعوام الناس هذه سنة الرسول صلى الله عليه وآله وحسّنوا ذلك حتى لانفسهم حتى ظنوا ان الذي قد ابتدعوه حقيقة قد امر بها الرسول عليه السلم واحدثوا في الاحكام والقضايا اشياء كثيرة بارائهم وعقولهم وضلوا بذلك عن كتاب ربهم وسنة نبيهم واستكبروا عن اهل الذكر الذين بينهم وقد امروا ان يسالوهم عما اشكل اليهم فظنوا لسخافة عقولهم ان الله سبحانه ترك امر الشريعة وفرائض الديانات ناقصة حتى يحتاجوا الى ان يتموها بارائهم الفاسدة وقياساتهم الكاذبة واجتهادهم الباطل وما يخرصوه وما يخترعوه من انفسهم وكيف يكون ذلك وهو يقول سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال سبحانه تبيانا لكل شيء وانما فعلوا ذلك طلبا للرياسة كما قلنا انفاذا وقعوا الخلاف والمنازعة بين الامة فهم يهدمون الشريعة ويوهمون من لا علم انهم ينصرونها وبهذه الاسباب تحزب الامة ووقع العداوة بينهم وتنادي الى الفتن والحروب ويستحل بعضهم دماء بعض فان امتنع بعض من عرف الحق من العلماء وخاطب بعض روسائهم في ذلك وخوفه بالله وارهبه من عذابه عدل الى العوام وقال لهم هذا القول واغرى العوام به ولسبّ اليه من القول ما لم يات به شريعة ولا يقوله عاقل ولا يمكن ذلك العالم من ان يبين للعوام كيف جرى الامر في الشريعة ولو فطّهم عما هم فيه لا لفهم بما قد نشأوا عليه خلفا عن سلف واذا راى رؤساهم ذلك وان قلوب العلماء متمايزة من العوام جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم واوهموهم ان ذلك انقطاع منهم عن القيام بالحجة وانما سلكوهم وتخفّهم لباطل بينهم وان الحق هو ما اجمعنا عليه نحن فلا يزال في ذلك دابهم والروساء لهم تتزايدون في كل يوم واختلافاتهم تزيد احتجاجاتهم ومناظراتهم وجدلهم بكثر حتى هجروا احكام الشريعة وغيروا كتاب الله بتفسيرهم له بخلاف ما هو كما قال سبحانه يحرفون الكلم عن مواضعه وفي اصل امرهم قد حزّبوا الامة من حيث لا يشعرون وتاولوا اخبار الرسول عليه السلم بتاويلات اخترعوها من انفسهم ما انزل الله بها من سلطان في المعاني وحملوها على ما يريدون مما يقوى رياستهم وتفسيق اهل العلم وابهم عند العوام يتوارث اب عن اب وخلف عن سلف الى ان يشاء الله اهلاكهم وانقراضهم ولم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق في كل امة وقرن فكم من نبي قتلوه ووصي جحدوه وعالم شردوه ثم بافعالهم هذه يكونون اسبابا في

نسخ

نسخ الشرائع وتجديدها في سالف الدهور الى ان يتم وعد الله ان يشاء يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز والعاقبة للمتقين ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين فهذه العلة هي السبب في اختلاف الاراء والمذاهب واذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب الحق والراغب في الجنة ما يطلب ما يقربه الى ربه ويخلصه من بحر الاختلاف والخروج عن سجون اهله وان غفلت النفس عن صالحها ومقاصدها وترك طريق الجنة والحق واهله والدين الذي لا اختلاف فيه وانضم الى اهل الخلاف والى اوثان الاصنام المنصوبة كان ذلك سبب بوارها وهلاكها وبعدها عن جوار الله سبحانه وقربت بعفريت قال الله سبحانه ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فهكذا يكون حاله مع عالمه الذي اقتدى به وغره برّه وجماعة العوام حوله ويمتنع كلامه فيعبده من حيث لا يشعر لانه اذا احلل بقوله وحرم بقوله ورايه فقد عبده قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون فعليك ايها الاخ البار الرحيم ايدك الله باهل العلم الذين هم اهل الذكر من اهل بيت النبوة المنصوبين لنجاة الخلق وقد قيل استعينوا على كل صناعة باهلها انتهى كلامه بالفاظه وهو كلام متين **خاتمة** ولنختم كتابنا ببعض النصائح المذكورة في اوائل كتاب المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي طاب ثراه قال ان في الناس المستبعد نفسه لشهوته المستغرق وقته في اهويته مع ايثاره الاشتهار بشعار الابرار واختياره الانتساء لسيما الاخيار اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام عاجلته فيثمر هذان الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدينية طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ومنافسة المقادم ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة فيرسل القدح في زي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم او لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما وارجح مقاما فاذا ظهرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال ضار على الامة من الدجال فكان كثير ممن ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويجيل فكره فيه فلا يحصله فينزله بذهنه الجامد على التاويل الفاسد ويدعو الناس الى متابعة لظنه الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك بامعان النظر فيما يقال مستفرغا وسعك في درء الاهمال فاذا تعين لك الوجه فهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة وانك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

الحمد لله الذي رفع السماء ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان والصلوة والسلام على الموازين بالقسط ليوم القيمة وهداة الناس الى صراط الاستقامة اعني مهابط الوحي ومعادن النبوة والرسالة والامامة اما بعد فيقول محمد بن مرتضى المدعو بمحسن عفي عنه هذا ما الهمت به في تحقيق ميزان يوم القيمة على منهج القسط وطريق الاستقامة باقتباس من نور العقل وهدى الاخيار ووزن له بميزان الاحاديث والاخبار من غير تاويل لالفاظ الشرع على غير بصيرة ولا جمود عليها بيد قصيرة بل تطبيق بين العقل والنقل اللذين كل منهما ابدا لصاحبه مطابق وليشهد له انه لصادق فان اصبت فمن الله ربي وان اخطات فمن نفسي والله المستعان وسميته ميزان القيمة ورتبته على ستة ابواب ليتيسر ما يظهر في اخر الكتاب الاول في نقل ما ورد في الميزان من الايات والاخبار الثاني فيما قال فيه المفسرون والنظار الثالث في تمهيد مقدمات لا بد منها في بيان الغرض الرابع في بيان التحقيق الذي هو الغرض الخامس في تطبيق هذا التحقيق على الايات والاخبار والاقوال السادس في شرح بعض الاخبار المتعلقة بهذا المقال

الباب الاول في نقل ما ورد في الميزان من الايات والاخبار قال الله عز وجل في سورة الاعراف والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون وقال جل جلاله في سورة الانبياء ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال جل ذكره في سورة الرحمن والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وقال عز اسمه في سورة القارعة فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وروى العامة في اخبارهم انه ينصب ميزان له لسان وكفتان يوم القيمة يوزن به اعمال العباد خيرها وشرها قال ابن عباس اما المؤمن فيؤتى بعمله في احسن صورة فيوضع في كفة الميزان فيثقل حسناته على سيئاته فذلك قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون الناجون وعن ابن عباس ايضا انه قال طول عمود الميزان ما بين المشرق والمغرب وكفة الميزان كاطباق الدنيا في طولها وعرضها واحد الكفتين عن يمين العرش وهي كفة الحسنات والاخرى عن يسار العرش وهي كفة السيئات في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وعن عبد الله بن سلام ان ميزان رب العالمين ينصب للجن والانس يستقبل به العرش احدى كفتي الميزان على الجنة والاخرى على جهنم ولو وضعت السموات والارض في احديهما لوسعهن وجبرئيل ع اخذ بعموده ينظر الى لسانه وسئل النبي ص عما يوزن يوم القيمة فقال الصحف وفي بعض الاثار ان الميزان هو كلمة لا اله الا الله ومن

طريق

طريق الخاصة هو ما رواه شيخنا الصدوق ره باسناده عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا قال هم الانبياء والاوصياء عليهم السلم وفي رواية اخرى عنهم عليهم السلم نحن الموازين القسط وروى محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات باسناده عن الصادق عليه السلم انه سئل عن قول الله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه قال هو والله علي هو والله الصراط والميزان هذا ما وصل الينا من الاخبار والاثار في هذا الباب وشدة اختلافها كما ترى ولكنا نجوب ان شاء الله سبحانه تالي بتحقيق يجمع بينها بحيث يتلائم كلها ويزيل عنها التناقض ان شاء الله تعالى

الباب الثاني فيما قال فيه المفسرون والنظار قال قوم منهم ان الميزان هو الكفتين مع العمود واللسان كلها محمولة على ظاهرها من غير تاويل ولهم في كيفية الوزن قولان احدهما ان اعمال المؤمن تصور بصورة حسنة واعمال الكافر بصورة قبيحة فتوزن تلك الصور كما ذكره ابن عباس والثاني الوزن يعود الى الصحف التي يكون فيها اعمال العباد مكتوبة كما في الحديث النبوي واليه ذهب اكثر المفسرين وقال اخرون ان المراد من الميزان هو العدل والقضاء وهو قول مجاهد والضحاك والاعمش واليه ذهب كثير من المتاخرين قالوا حمل لفظ الوزن على هذا المعنى جائز في اللغة ولان العدل في الاخذ والعطاء لا يظهر الا بالكيل والوزن في الدنيا فلم يبعد جعل الوزن كناية عن العدل ويقال هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه اي يعادله ويساويه مع انه ليس هناك وزن في الحقيقة قالوا اذا ثبت هذا وجب ان يكون المراد من الاية هذا المعنى فقط والدليل عليه ان الميزان انما يراد ليتوصل به الى معرفة مقدار الشيء ومقادير الثواب والعقاب لا يمكن اظهارها بالميزان لان اعمال العباد اعراض وهي قد فنيت وعدمت ووزن المعدوم محال وايضا فبتقدير بقائها كان وزنها محالا واما قولهم الموزون صحائف الاعمال او صور مخلوقة على حسب مقادير الاعمال فنقول ان المكلف اما ان يكون مقرا بان الله حكيم او لا يكون مقرا بذلك فان كان مقرا بذلك فح كفاه حكم الله تعالى بمقادير الثواب والعقاب في علمه بانه عدل وصواب وان لم يكن مقرا بذلك لم يعرف من رجحان كفة الحسنات على كفة السيئات او بالعكس حصول الرجحان لاحتمال انه تعالى اظهر الرجحان لا على سبيل العدل والانصاف فثبت ان هذا الوزن لا فائدة فيه البتة واجاب الاولون وقالوا ان جميع المكلفين يعلمون يوم القيمة انه منزه عن الظلم والجور والفائدة في وضع ذلك الميزان انه اظهر ذلك الرجحان في طرف الحسنات ازداد فرحه وسروره بسبب ظهور فضله وكمال رتبته لاهل القيمة وان كان بالضد من ذلك ازداد غمه وحزنه وخوفه وفضيحته يوم القيمة قيل ومن الفوائد ان يبين فضل الله سبحانه عند العفو وعدله عند العقاب ثم اختلفوا في كيفية ذلك الرجحان فبعضهم قال يظهر ذلك نور في رجحان الحسنات وظلمة في رجحان السيئات واخرون قالوا بل يظهر رجحان في الكفة وهل الميزان واحد او متعدد قولان قال الامام

وتوفيقه ع

الحسنات وظلمة في رجحان ٤